

تقرير مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون
الملحق رقم ٢٧ (A/45/27)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى
وشائق الأمم المتحدة

21 September 1990

[ORIGINAL : ENGLISH]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١	أولا - مقدمة
١	٢ - ٣١	ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر
١	٢ - ٤	ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠
١	٥	باء - الدول المشتركة في عمل المؤتمر
		جيم - جدول أعمال دورة عام ١٩٩٠ وبرنامج عمل الجزأين
٢	٦ - ٩	الأول والثاني من الدورة
٦	١٠ - ١١	دال - حضور واشتراك الدول غير الاعضاء في المؤتمر
٧	١٢ - ١٥	هاء - توسيع نطاق عضوية المؤتمر
٨	١٦ - ١٨	واو - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته
١١	١٩ - ٢٠	زاي - تدابير تتصل بالوضع المالي للأمم المتحدة
١١	٢١	حاء - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية
١١	٢٢ - ١٣٦	ثالثا - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٠
١٤	٢٦ - ٢٩	ألف - حظر التجارب النووية
٢٧	٣٠ - ٩٦	باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
		جيم - منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور
٥٥	٩٧ - ١١٢	ذات الصلة
٦٥	١١٣ - ١١٥	دال - الأسلحة الكيميائية
٣٠١	١١٦ - ١١٨	هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
		واو - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير
		الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال
٣٢٦	١١٩ - ١٢١	الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		زاي - الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الاشعاعية
٣٣٣	١٣٦ - ١٣٣	
٣٥٢	١٣٣ - ١٣٧	حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح.....
		طاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات المصلحة
٣٥٤	١٣٤	
		ياء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.....
٣٥٤	١٣٦ - ١٣٥	

أولا - مقدمة

١- يقدم مؤتمر نزع السلاح الى الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٩٠ ، مشفوعا بالوشائق والمحاضر ذات الصلة .

ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠

٢- انعقد المؤتمر في الفترة من ٦ شباط/فبراير الى ٢٤ نيسان/ابريل ومن ١٢ حزيران/يونيه الى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وقد عقد المؤتمر خلال هذه الفترة ٤٥ جلسة عامة رسمية أبت فيها الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء التي دعيت للاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر .

٣- وعقد المؤتمر أيضا ٢٣ جلسة غير رسمية بمدد جدول أعماله وبرنامج عمله وتنظيمه واجراءاته فضلا عن بنود معينة من جدول أعماله وبعض المسائل الاخرى .

٤- ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر تولت الدول الاعضاء التالية رئاسة المؤتمر: هولندا لشهر شباط/فبراير ، ونيجيريا لشهر آذار/مارس ، وباكستان لشهر نيسان/ابريل والعطلة ما بين الجزأين الاول والثاني لدورة المؤتمر لعام ١٩٩٠ ، وبيرو لشهر حزيران/يونيه ، وبولندا لشهر تموز/يوليه ، ورومانيا لشهر آب/أغسطس والعطلة حتى دورة المؤتمر لعام ١٩٩١ .

باء - الدول المشتركة في عمل المؤتمر

٥- اشترك ممثلون للدول الاعضاء التالية في عمل المؤتمر : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد ميانمار ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،

٦٠١٥ ب

منفوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، يوغوسلافيا .

جيم - جدول أعمال دورة عام ١٩٩٠ وبرنامج عمل
الجزاين الاول والثاني من الدورة

٦- قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٥٣٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،
اقتراحا بشأن جدول الاعمال المؤقت لدورة ١٩٩٠ وبرنامج عمل الجزء الاول من الدورة
السوية طبقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي . وفي الجلسة العامة ذاتها ، اعتمد
المؤتمر اقتراح الرئيس (CD/PV.532) . وفيما يلي نص جدول الاعمال وبرنامج العمل
(CD/963):

"يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف ، على
تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

"وسوف يقوم المؤتمر ، واضعا في اعتباره جملة أمور منها الاحكام ذات
الصلة من وثيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الاولى والثانية
المكرستين لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها
من التدابير ذات الصلة في المجالات الاتية :

أولا - الاسلحة النووية بجميع جوانبها ؛

ثانيا - الاسلحة الكيميائية ؛

ثالثا - اسلحة التدمير الشامل الاخرى ؛

رابعا - الاسلحة التقليدية ؛

خامسا - تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

سادسا - تخفيض القوات المسلحة ؛

سابعا - نزع السلاح والتنمية ؛

ثامنا - نزع السلاح والامن الدولي ؛

تاسعا - التدابير التبعية وتدابير بناء الثقة ؛ واساليب التحقق الفعالة ،
والمقبولة لدى جميع الاطراف المعنية ، بمدد تدابير نزع السلاح
الملائمة ؛

عاشرا - برنامج شامل لنزع السلاح يفضي الى نزع السلاح العام والكامل في ظل
رقابة دولية فعالة .

"وفي الاطار المبين اعلاه ، يقر مؤتمر نزع السلاح جدول الاعمال التالي
لعام ١٩٩٠ الذي يضم بنودا ينظر فيها المؤتمر طبقا لاحكام الفرع الثامن من
نظامه الداخلي :

- ١- حظر التجارب النووية
 - ٢- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
 - ٣- منع الحرب النووية ، بما في ذلك الامور ذات الصلة كافة
 - ٤- الاسلحة الكيميائية
 - ٥- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
 - ٦- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
 - ٧- الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، والأسلحة الاشعاعية
 - ٨- البرنامج الشامل لنزع السلاح
 - ٩- بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الامر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- برنامج العمل
- "امتثالا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد المؤتمر أيضا برنامج العمل التالي للجزء الاول من دورته لعام ١٩٩٠ :
- ١٦٦ شباط/فبراير
- القاء البيانات في الجلسات العامة . النظر في جدول الاعمال وبرنامج العمل وكذلك في إنشاء هيئات فرعية تعنى ببنود جدول الاعمال وغيرها من المسائل التنظيمية .
- ١٩ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس
- حظر التجارب النووية .
- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .
- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- منع الحرب النووية بما في ذلك جميع الامور ذات الصلة
- الاسلحة الكيميائية
- ١٩-٣٠ آذار/مارس
- ٦٦ نيسان/ابريل
- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .
- الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، والأسلحة الاشعاعية .

- ١٣-٩ نيسان/ابريل البرنامج الشامل لنزع السلاح .
- ١٦-٢٤ نيسان/ابريل مواصلة النظر في المسائل المتعلقة .
- "وسيوصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته وسيقدم تقريراً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الموضوع .
- "كما سيواصل المؤتمر تكثيف مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريره (CD/956) بغية اتخاذ مقرر ايجابي في دورته السنوية لعام ١٩٩٠ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر ، وسيقوم بإعلام الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بنتائج هذه المشاورات .
- "وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد إجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية وفقاً لظروف واحتياجات تلك الهيئات .
- "أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ١٩ الى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ .
- "وقد راعى المؤتمر عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي".

٧- وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٥٥١ ، أن يبدأ الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٩٠ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٨- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٥٥٦ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أثناء الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٩٠ اقتراحاً من الرئيس بشأن برنامج العمل لذلك الجزء من دورته السنوية (CD/1003) . وفي الجلسة العامة ٥٦٠ قرر المؤتمر أيضاً اختتام دورته لعام ١٩٩٠ في ٢٤ آب/أغسطس . وهكذا يكون نص برنامج العمل كما يلي:

"برنامج العمل للجزء الثاني من دورة

عام ١٩٩٠ لمؤتمر نزع السلاح

"امتثالاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي ، يعتمد مؤتمر نزع السلاح

برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دورته لعام ١٩٩٠:

١٢ - ١٥ حزيران/يونيه

إلقاء البيانات في الجلسات العامة .

النظر في برنامج العمل وكذلك في

إنشاء هيئات فرعية تعنى ببنود جدول

الاعمال وغير ذلك من المسائل التنظيمية .

حظر التجارب النووية .

- ١٨ - ٢٩ حزيران/يونيه وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .
- ٢ - ٦ تموز/يوليه منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .
- ٩ - ١٣ تموز/يوليه منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الامور ذات الصلة .
- ١٦ - ٢٧ تموز/يوليه الاسلحة الكيميائية .
- ٣٠ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .
- الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة ؛ الاسلحة الإشعاعية .
- ٦ - ١٠ آب/أغسطس البرنامج الشامل لنزع السلاح .
- ١٣ - ٢٤ آب/أغسطس تقارير الهيئات الفرعية المختصة . وبحث واعتماد التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- "وسيوامل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته ، وسيقدم تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الموضوع .
- "كما سيواصل المؤتمر تكثيف مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريره (CD/956) بغية اتخاذ قرار إيجابي في دورته السنوية لعام ١٩٩٠ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر ، وسيقوم بإعلام الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بنتائج هذه المشاورات .
- "وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد إجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية ، وفقاً لظروف واحتياجات تلك الهيئات .
- "أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .
- "وقد راعى المؤتمر عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي ."

٩- وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٥٣٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ أن يعيد إنشاء اللجنة المختصة للنظر في اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير

الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (CD/964) واللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية (CD/965) . وقرر في جلسته العامة ٥٣٥ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ إعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية (CD/968) . وقرر في جلسته العامة ٥٤١ المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٠ إعادة إنشاء اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (CD/976) . وقرر في جلسته العامة ٥٦٥ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ إعادة إنشاء اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية (CD/1016) .

دال - حضور واشتراك الدول غير الاعضاء في المؤتمر

١٠ - وفقا للمادة ٢٣ من النظام الداخلي ، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الاعضاء التالية: الاردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، ايرلندا ، البحرين ، بنغلاديش ، تركيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زيمبابوي ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكرسي الرسولي ، الكويت ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا .

١١ - وتلقى المؤتمر طلبات للاشتراك في عمله من دول غير أعضاء فيه ونظر المؤتمر في هذه الطلبات . ووجه المؤتمر وفقا لنظامه الداخلي الدعوة إلى:

(أ) ممثلي اسبانيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وسوريا وزيمبابوي وسويسرا وفنلندا وماليزيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا واليونان للاشتراك خلال عام ١٩٩٠ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية والأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، والأسلحة الإشعاعية ؛

(ب) ممثلي البرتغال والعراق وفييت نام للاشتراك خلال عام ١٩٩٠ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، والأسلحة الإشعاعية ؛

(ج) ممثلي تركيا والدانمرك للاشتراك خلال عام ١٩٩٠ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية والأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، والأسلحة الإشعاعية ؛

- (د) ممثل السنغال للاشتراك خلال عام ١٩٩٠ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والأسلحة الإشعاعية ؛
- (هـ) ممثل هندوراس للاشتراك خلال عام ١٩٩٠ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية والأسلحة الكيميائية ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- (و) ممثل عمان للاشتراك خلال عام ١٩٩٠ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية ، والأسلحة الكيميائية ، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛
- (ز) ممثلي أيرلندا والبحرين وشيلي للاشتراك خلال عام ١٩٩٠ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- (ح) ممثلي بنغلاديش وتونس وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والكاميرون للاشتراك خلال عام ١٩٩٠ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية ، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛
- (ط) ممثلي اسرائيل وقطر والكويت للاشتراك خلال عام ١٩٩٠ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية والأسلحة الإشعاعية ؛
- (ي) ممثلي الاردن وليبيا والسودان وغانا والكرسي الرسولي للاشتراك خلال عام ١٩٩٠ في الجلسات العامة وفي الهيئة الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ؛
- (ك) ممثل ايرلندا والبحرين والبرتغال وتركيا وسوريا وزمبابوي وغانا وفنلندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا إلى الاشتراك خلال عام ١٩٩٠ في الجلسات غير الرسمية المتعلقة بموضوع البند ٣ من جدول الأعمال "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي والبند ٣ "منع الحرب النووية بما في ذلك جميع الأمور ذات الملة" ؛
- (ل) ممثل تونس للاشتراك خلال عام ١٩٩٠ في الجلسات غير الرسمية المتعلقة بموضوع البند ٣ من جدول الأعمال "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ؛

هاء - توسيع نطاق عضوية المؤتمر

- ١٢ - يسلم المؤتمر تسليها وافيا بما لمسألة توسيع نطاق عضويته من طابع ملح .

١٣ - وقد تلقى المؤتمر طلبات للعضوية من الدول غير الاعضاء التالية مرتبة حسب تواريخ ورودها: النرويج ، فنلندا ، النمسا ، تركيا ، السنغال ، بنغلاديش ، اسبانيا ، فييت نام ، ايرلندا ، تونس ، اكوادور ، الكاميرون ، اليونان ، زمبابوي ، نيوزيلندا ، شيلي .

١٤ - وخلال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠ ، أجرى رؤساء المؤتمر مشاورات مستمرة مع الاعضاء ، وفقا للممارسة المعمول بها ، حول اختيار أعضاء اضافيين . كما اشترك أعضاء المؤتمر في مشاورات حول هذه المسألة الهامة . وجرى هذه المشاورات عملا بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقرير المؤتمر المقدم إلى الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة (CD/956) . وفي هذا الصدد ، أعاد المؤتمر تأكيد قراره بشأن وجوب ألا تزيد العضوية بأكثر من أربع دول ، وأن تتم تسمية المرشحين للعضوية على النحو التالي: اثنان من قبل مجموعة ال ٢١ ، ومرشح واحد من قبل مجموعة أوروبا الشرقية ودول أخرى ، ومرشح واحد من قبل المجموعة الغربية ، وذلك حفاظا على التوازن في عضوية المؤتمر . وذكرت مجموعة أوروبا الشرقية ودول أخرى والمجموعة الغربية ، بأن مرشحيهما للعضوية هما فييت نام (CD/PV.345) والنرويج (CD/PV.351) ، على التوالي . وأشارت مجموعة ال ٢١ إلى أنها ستختار مرشحيهما عندما يتم الاتفاق على السبل والوسائل العملية لتنفيذ القرار المذكور أعلاه ، كذلك أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي دراسة التوسع في عضوية المؤتمر بحذر نظرا إلى ظهور توازن جديد في العلاقات الدولية .

١٥ - وسيواصل المؤتمر تكثيف مشاوراته بهدف اتخاذ قرار إيجابي في دورته السنوية القادمة ، وسيعلم الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بنتائج هذه المشاورات .

واو - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

١٦ - وفي الجلسة العامة ٥٥٢ للمؤتمر ، المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ تقرر إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة للعضوية بشأن تحسين سير عمل المؤتمر وفعاليتها . وعقدت هذه المشاورات التي ترأسها السفير أحمد كمال من باكستان في سلسلة من تسع جلسات . وقدم الرئيس تقريره إلى المؤتمر (CD/WP.395) بشأن هذه المشاورات . وفي الجلسة العامة ٥٧٥ ، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس أحاط المؤتمر علما بهذا التقرير مع التقدير .

١٧ - وبعد أن نظر المؤتمر في تقرير الرئيس بشأن المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية ، اتخذ المقرر التالي (CD/1036) بشأن النقاط التي يلزم اتخاذ إجراء عاجل بشأنها:

١" - تعدل المادة ٧ من النظام الداخلي ليصبح نصها كما يلي:
"يُعقد المؤتمر دورة سنوية تقسم إلى ثلاثة أجزاء مدتها ١٠ أسابيع و٧ أسابيع و٧ أسابيع على التوالي . ويبدأ الجزء الأول في الأسبوع قبل الأخير من شهر كانون الثاني/يناير . ويقرر المؤتمر التواريخ الفعلية للجزاء الثلاثة من دورته السنوية في ختام دورة العام السابق ."

٢" - فبالنسبة للدورة السنوية لعام ١٩٩١ ، ستعقد الجلسات العامة الافتتاحية للجزاء الثلاثة في ٢٢ كانون الثاني/يناير و١٤ أيار/مايو و٢٣ تموز/يوليه على التوالي .

٣" - تعدل المادة ٩ من النظام الداخلي ليصبح نصها كما يلي:
"يَتعاقب جميع أعضاء المؤتمر على رئاسة المؤتمر لدى انعقاده في دورة ، على أن يتولى كل رئيس الرئاسة لمدة أربعة أسابيع عمل ، ويتبع التعاقب الذي بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ على أساس الترتيب الأبجدي الانكليزي لقائمة العضوية ."

٤" - وابتداء من دورة عام ١٩٩١ سيعقد المؤتمر جلسيتين عامتين في الأسبوع ، كما هو معمول به في الوقت الحاضر ، خلال الأسبوعين الأولين (الأسبوعان ١ و٢) والأسبوع الأخير (الأسبوع ١٠) من الجزء الأول للدورة لسنوية ، وخلال الأسبوع الأخير (الأسبوع ١٧) من الجزء الثاني للدورة السنوية ، وخلال الأسبوعين المتوسطين (الأسبوعان ٢ و٢٢) من الجزء الثالث للدورة السنوية . وبالنسبة للأسابيع الثمانية عشرة المتبقية من الدورة السنوية ، سيحدد عقد جلسة عامة واحدة في الأسبوع يفضل أن تكون في أيام الخميس . وسيجري مع ذلك النص على أحكام مرنة تسمح بعقد جلسة عامة ثانية في أي من هذه الأسابيع الثمانية عشرة .

٥" - وفيما يتعلق بمسألة فرض حدود زمنية على إنشاء هيئات فرعية وولايات لها ، فقد تقرر ما يلي:

"(أ) أن إنشاء هيئات فرعية وولايات لها إنما هو إجراء ارادي يحتم اتخاذ قرار صريح بشأنه من جانب المؤتمر ؛

"(ب) وأن يقوم الرئيس الخارج الذي تولى الرئاسة خلال الأسابيع الأربعة الأخيرة من الدورة السنوية السابقة والرئيس القادم الذي سيتولى الرئاسة خلال الأسابيع الأربعة الأولى من الدورة السنوية التالية بإجراء مشاورات معاً خلال الأشهر الفاصلة بين الدورات لمعرفة ما إذا كانت هناك إمكانية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشاء هيئات فرعية وولايات لها ؛

"(ج) وأن تقتصر المناقشة الرئيسية المتعلقة بإنشاء هيئات فرعية وولايات لها على الأسبوعين الأولين فقط من الدورة السنوية ؛

"(د) وأنه في حالة عدم وجود توافق في الآراء بشأن إنشاء هيئة فرعية خاصة أو ولاية لها ، يسعى الرئيس المتولي الرئاسة خلال الأسبوعين التاليين إلى تعيين منسق خاص يمكن أن يساعد في إجراء مشاورات غير رسمية بغية بلوغ توافق في الآراء .

"٦ - تقوم الأمانة بتبسيط برنامج العمل لإضفاء مرونة أكبر على مجموعة المواضيع التي ستجري الإشارة إليها أولا في الجلسات العامة ، وفقا للأسس التالية:

الأسبوعان ٢-١ = إقرار جدول الأعمال ، إنشاء هيئات فرعية وولايات لها ، اتخاذ قرار بشأن اشتراك الدول غير الأعضاء ، وإلقاء بيانات بشأن جميع البنود .

الأسبوعان ٣-٤ = إلقاء بيانات بشأن جميع البنود ، وإجراء مشاورات غير رسمية بين الرؤساء بشأن المسائل البالغة الأهمية .

الأسابيع ٥-٢١ = إلقاء بيانات بشأن جميع البنود ، والإشراف على العمل في الهيئات الفرعية .

الأسابيع ٢٢-٢٤ = إلقاء البيانات الختامية ، والنظر في التقرير واعتماده .

وتشير الأمانة في برنامج العمل أيضا إلى الرؤساء الذين سيتولون رئاسة المؤتمر وإلى الأسابيع التي سيتولون الرئاسة خلالها .

"٧ - تعدل المادة ٢٨ من النظام الداخلي ليصبح نصها كالتالي:
"يقوم المؤتمر ، في مستهل دورته السنوية ، بوضع برنامج عمله على أساس جدول أعماله ، ليشمل جدولا زمنيا بأنشطته خلال هذه الدورة ، على أن يراعي كذلك التوصيات والمقترحات والقرارات المشار إليها في المادة ٢٧ .

"٨ - تقوم الأمانة بإحاطة الدول غير الأعضاء علما بموعد افتتاح المؤتمر قبل بداية الدورة السنوية وذلك لتمكين الدول المهمة بتقديم طلباتها في الوقت المناسب للاشتراك في عمل المؤتمر وهيئاته الفرعية ، علما بأنه يفضل أن تقدم هذه الطلبات اعتبارا من بداية الدورة السنوية" .

١٨ - وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أداؤه وزيادة فعاليته في دورته السنوية القادمة .

زاي - تدابير تتمثل بالوضع المالي للأمم المتحدة

١٩ - أدلى الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر ببيان أشار فيه إلى الحاجة إلى تنفيذ التخفيض المستهدف بنسبة ٣٠ في المائة في الخدمات المخصصة للمؤتمر . وينطبق ذلك التخفيض على عدد الجلسات الأسبوعية . وتعني هذه الوفورات تخصيص ١٠ جلسات للمؤتمر كل اسبوع ، بخدمات كاملة وخلال دورات فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية للكشف عن الظواهر الاهتزازية وتعيينها يصل عدد الجلسات إلى ١٥ جلسة في الاسبوع بخدمات كاملة . وأشار الأمين العام للمؤتمر كذلك إلى التدابير التي قبلها المؤتمر في الجلسة غير الرسمية التي عقدت في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ فيما يتعلق بالوثائق .

٢٠ - وفي الجلسة العامة نفسها ، ذكر رئيس المؤتمر أن المؤتمر يوافق على الترتيبات التي وصفها الأمين العام .

حاء - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

٢١ - وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عمت على المؤتمر قوائم بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثائق CD/NGC.21 و CD/NGC/22) .

شالسا - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٠

٢٢ - استندت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٠ إلى جدول أعماله وبرنامج عمله . وترد في التذييل الأول من التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر ، فضلا عن نصوص هذه الوثائق . ويرفق بالتقرير كتذييل ثان فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع ، يعدد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٩٠ ، والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر .

٢٣ - وكان معروضا على المؤتمر رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/959) يحيل فيها كل القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ ، بما فيها القرارات التي تعهد إلى مؤتمر نزع السلاح بمسؤوليات محددة:

١٠٥/٤٤ "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية"

١٠٧/٤٤ "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب

النووية"

"عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير" الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"	١١٠/٤
"عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"	١١١/٤٤
"منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"	١١٢/٤٤
"تخفيض الميزانيات العسكرية"	الف ١١٤/٤٤
"الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)"	الف ١١٥/٤٤
"الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية): اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية"	باء ١١٥/٤٤
"حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية"	الف ١١٦/٤٤
"حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة"	حاء ١١٦/٤٤
"المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية"	سين ١١٦/٤٤
"حظر إلقاء النفايات المشعة"	صاد ١١٦/٤٤
"حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية"	راء ١١٦/٤٤
"اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"	جيم ١١٧/٤٤
"البرنامج الشامل لنزع السلاح"	الف ١١٩/٤٤
"عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية"	باء ١١٩/٤٤
"تقرير مؤتمر نزع السلاح"	دال ١١٩/٤٤
"وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية"	هـ ١١٩/٤٤

٢٤ - وفي الجلسة العامة ٥٣٢ التي عقدها المؤتمر في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، نقل الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر بمناسبة افتتاح دورة عام ١٩٩٠ (CD/PV.532) .

٢٥ - وبالإضافة إلى الوثائق المؤرخة على حدة تحت بنود محددة ، تلقى المؤتمر الوثائق التالية:

(١) الوثيقة CD/957 ، المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد بولندا بعنوان "البيان الصادر بشأن اجتماع لجنة وزراء خارجية

الدول الاطراف في معاهدة وارسو ، الذي عقد في وارسو في ٢٦ و ٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٩ ؛

(ب) الوثيقة CD/962 المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد المكسيك بعنوان "رسالة إلى مؤتمر نزع السلاح من فخامة كارلوس ساليناس دي غورتاري ، رئيس المكسيك ، بمناسبة افتتاح دورة عام ١٩٩٠" ؛

(ج) الوثيقة CD/977 المؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، بعنوان "بيان وزير الخارجية بصد نزع سلاح شبه الجزيرة الكورية ، الصادر في بيونغيانغ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠" ؛

(د) الوثيقة CD/986 المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية بعنوان "مذكرة بشأن لجنة الامن الاوروبي مقدمة من وزير خارجية جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠" ؛

(هـ) الوثيقة CD/989 المؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد مصر بعنوان "خطاب موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الدكتور أحمد عصمت عبيد المجيد نائب رئيس وزراء مصر ووزير خارجيتها ، يتعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الاوسط ، وبيان الرئيس حسني مبارك في هذا الصدد" ؛

(و) الوثيقة CD/1002 المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "نصا بيان صحفي وإعلان ، معتمدان في اجتماع اللجنة السياسية الاستشارية للدول الاطراف في معاهدة وارسو ، في موسكو في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠" ؛

(ز) الوثيقة CD/1006 المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعنوان "رسالة من تيرنبري والبيان الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري لمجلس شمال الاطلسي في تيرنبري ، المملكة المتحدة ، في ٧ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠" ؛

(ح) الوثيقة CD/1007 المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بعنوان "اقتراح جديد لنزع السلاح اعتمد في الاجتماع المشترك للجنة الشعبية المركزية واللجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الاعلى والمجلس الإداري لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المعقود في بيونغيانغ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠" ؛

(ط) الوثيقة CD/1011 المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفدي بيرو وفنزويلا بعنوان "إعلان غالاباغوس لاتفاق بلدان الانديز بشأن السلم والامن والتعاون ، موقع في غالاباغوس (إكوادور) في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ من رؤساء الدول الخمس للبلدان الاعضاء في مجموعة بلدان الانديز ، والفرع الذي يقابله من "قانون ماخو بتشو" (كوزكو ، بيرو) وهو موقع من قادة البلدان الخمسة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠" ؛

- (ي) الوثيقة CD/1013 المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان "إعلان بشأن حلف شمال لأطلسي محول صادر عن رؤساء الدول والحكومات المشاركة في اجتماع مجلس شمال الأطلسي في لندن في ٥ - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠" ؛
- (ك) الوثيقة CD/1023 المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان "نتائج المؤتمر المشترك بين البرلمانات والمعني بنزع السلاح (بون ، ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠)" .

الف - حظر التجارب النووية

- ٢٦ - نظر المؤتمر في البند المدرج في جدول الأعمال بعنوان "حظر التجارب النووية" وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ١٩ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس و ١٨ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .
- ٢٧ - وكان معروضا على المؤتمر التقريران المرحليان للدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، حسبما وردا في الوثيقتين CD/981 و CD/1032 . وقد اجتمع الفريق المخصص من ١٩ إلى ٢٩ آذار/مارس ومن ٣٠ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، برئاسة الدكتور أولا دالمان من السويد . وفي الجلستين العامتين (٥٥ و ٥٧) المعقودتين في ١٢ نيسان/أبريل و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، اعتمد المؤتمر التوصيات الواردة في التقريرين المرحليين . وأبدى عدد من الوفود تعليقات على أعمال الفريق المخصص ، وقدم اقتراحات تتعلق بعمله المقبل .
- ٢٨ - وترد قائمة بالوثائق الجديدة المقدمة إلى المؤتمر بموجب هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة المشار إليها في الفقرة التالية .
- ٢٩ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٥٧٦ التي عقدها في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر إنشائها بموجب هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٥٦٥ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويعد ذلك التقرير (CD/1035) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ، ونصه كما يلي:

"أولا - مقدمة

"١ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٦٥ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ المقرر التالي بشأن إعادة إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" (الوثيقة CD/1016):

'إن مؤتمر نزع السلاح ، ممارسة منه لمسؤوليته بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الاطراف بشأن نزع السلاح ، وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ، يقرر إعادة إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية".

'ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة البدء ، كخطوة أولى نحو تحقيق معاهدة لحظر التجارب النووية ، في الأعمال الموضوعية بشأن المسائل المحددة والمترابطة المتعلقة بحظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق فضلا عن التحقق والامتثال .

'وستعتمد اللجنة المخصصة ، عملا بولايتها ، إلى مراعاة جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة . وإضافة إلى ذلك ، سوف تستند إلى ما تراكم على مدى السنوات من معرفة وخبرة بالنظر في حظر شامل للتجارب على صعيد الهيئات التفاوضية المتعاقبة المتعددة الاطراف وفي المفاوضات الثلاثية . كما يرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة النظر في الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرمذ الاهتزازات بوصفها جزءا من نظام فعال للتحقق في معاهدة لحظر التجارب النووية . وستراعي اللجنة المخصصة كذلك عمل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية .

وستقدم اللجنة المخصصة تقريرها إلى مؤتمر نزع السلاح عن تقدم أعمالها قبل اختتام دورة ١٩٩٠ .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

"٢ - وفي الجلسة العامة ذاتها المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، عين مؤتمر نزع السلاح السفير ميتسورو دونواكي من اليابان رئيسا للجنة المخصصة . وتولى السيد ميشيل كاسندرا من إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة أعمال الأمانة .

- الوثيقة CD/NTB/WP.12 ، المؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والتي قدمها وفد المملكة المتحدة بعنوان 'الرمد السيزمي من أجل حظر شامل للتجارب النووية' (إعادة تقديم للوثيقة CD/610 المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥) .

"وعرضت على اللجنة المختصة ورقتا غرفة المؤتمر التاليتان:

- الوثيقة CD/NTB/CRP.7 ، المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بعنوان 'جدول زمني إرشادي للاجتماعات' .

- الوثيقة CD/NTB/CRP.8 ، المؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و Rev.1 ، المؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ بعنوان 'مشروع تقرير اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية' .

"وفضلا عن ذلك ، وبناء على طلب اللجنة المختصة ، استوفت الامانة قائمة الوثائق المتصلة بحظر التجارب النووية ، والتي قدمت إلى مؤتمر لجنة الدول الثماني عشرة بشأن نزع السلاح ، ومؤتمر لجنة نزع السلاح ، ولجنة نزع السلاح ، ومؤتمر نزع السلاح (الوثيقة CD/NTB/INF.1/Add.1) .

"ثالثا - العمل الموضوعي أثناء دورة ١٩٩٠

٧" - اتخذت اللجنة المختصة في جلستها الاولى المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ المقررات التالية فيما يتعلق بعملها خلال الوقت القصير المتاح لها قبل نهاية دورة ١٩٩٠:

- ١١" أنه لن يكون هناك برنامج عمل مكتوب لدورة ١٩٩٠ ؛
- ١٢" أن تجري اللجنة المختصة تبادلا عاما لوجهات النظر على أساس ولايتها المبينة أعلاه ، وعلى وجه التحديد الفقرات ٢ و ٣ و ٤ بوصفها برنامج عملها بحكم الواقع ؛
- ١٣" أن يدعى مسؤولون من "فريق الخبراء العلميين المختصة للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية" لتقديم تقارير إلى اللجنة المختصة وذلك لأخذ أعمال هذا الفريق المخصص في الاعتبار .
- ١٤" أن يجري رئيس اللجنة المختصة مشاورات غير رسمية ، جنباً إلى جنب مع الجلسات الرسمية للجنة ، حول وضع برنامج مفصل للعمل للتمهيد للنظر في البند في المستقبل .

٨" - وجرت أعمال اللجنة المختصة في ضوء وجهات النظر العديدة التي أعرب عنها في الجلسات العامة للمؤتمر طوال فترة دورة ١٩٩٠ على النحو الوارد في محاضر المؤتمر الرسمية .

٩٠ - وقد جرى تبادل عام للأراء خلال الجلسات الاربع التي خصصتها اللجنة المخصصة للعمل الموضوعي . ورحبت جميع الوفود بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة نظرا لانها توفر فرصة طال انتظارها لدراسة مركزة للمسألة . وعلى الرغم من قصر الوقت المتاح للجنة المخصصة ، فإن الوفود أعربت عن شعورها بأن هذه المداولات الاولى يمكن أن تفيد في التمهيد لمواصلة دراسة المسألة . كما شاركت الوفود في الرأي القائل بأن التغييرات الإيجابية التي طرأت على البيئة السياسية الدولية تيسر عمل اللجنة المخصصة في دراسة بند جدول الاعمال .

١٠٠ - وشدد أعضاء مجموعة ال ٢١ مرة أخرى على الحاجة الملحة والحاسمة لوضع حد للتجارب النووية وعلى الاولوية العالية التي تعطيتها المجموعة لهذه المسألة . وأكدت المجموعة من جديد على أن من شأن حظر التجارب النووية أن يقدم إسهاما كبيرا في تحقيق هدف وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي وفي نزع السلاح النووي . وشددت مرة أخرى على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه هيئة التفاوض المتعدد الاطراف الوحيدة بشأن هذه المسائل ، له الدور الرئيسي في المفاوضات المتعلقة بحظر التجارب النووية . وأشارت المجموعة إلى الوثائق العديدة التي اعتمدها الامم المتحدة بالاجماع ، بما فيها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة ، المكرسة لنزع السلاح . كما أشارت إلى الجزء ذي الصلة من إعلان رؤساء دول وحكومات قمة عدم الانحياز في بلغراد . وذكرت أنه على الرغم من التحسن الذي حدث مؤخرا في المناخ السياسي العالمي ، فإن التحسين النوعي في الاسلحة النووية لم يتوقف . وأكدت المجموعة على المرونة التي أظهرتها على مر السنين فيما يتعلق بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة ، ورأت من الضروري أن يؤدي إنشاء اللجنة المخصصة هذا العام إلى مفاوضات ملموسة نحو وضع معاهدة للحظر الشامل على التجارب النووية بمعة عاجلة . وذكرت المجموعة أن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ قد حظرت اختبار الاسلحة النووية في الجو والغضاء الخارجي وتحت سطح الماء . وأعربت المجموعة عن أنها لا تزال مقتنعة بأن التقنيات المتاحة للتحقق الوطني والدولي كافية بالفعل لإبرام معاهدة لحظر التجارب النووية ترمي إلى الوقف العام والكامل للتجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وفي جميع الاوقات . ولذلك فقد شعرت بأنه ينبغي ألا يفرق عمل اللجنة المخصصة في ممارسات هامشية لبرنامج عمل أو مناقشة حول الشروط الاساسية للتحقق بينما لا تزال المسألة الاساسية للتفاوض حول معاهدة لحظر التجارب النووية بدون حل .

١١ - وأعرب بعض وفود هذه المجموعة عن الاعتقاد بأنه ينبغي للجنة المخصصة أن تأخذ في الاعتبار المقترحات المحددة التي سبق تقديمها الى المؤتمر ، وأشارت على وجه التحديد إلى مشروعى المعاهدتين اللتين اقترحهما الاتحاد السوفياتي والسويد

عام ١٩٨٣ . وأكدت وفود عديدة من المجموعة أن كون ولاية اللجنة تبين أن العناصر الأربعة المتعلقة بالتكوير والنطاق والتحقق والامتثال هي عناصر مترابطة فيما بينها يستبعد أي شبح انتقائي ، ولذلك فهو يتطلب دراسة كل منها دراسة موضوعية على نحو متسق ومتزامن . وقدم كذلك اقتراح بأن تنظر اللجنة المختصة في مدى الحاجة إلى تنسيق عملها مع عملية التفاوض الشنائي بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة حول التجارب النووية . وشددت بعض وفود هذه المجموعة على التكامل بين العمل داخل مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بالبند ١ من جدول الأعمال وانعقاد مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب بهدف تحويلها إلى حظر شامل . وأكد بعض أعضاء المجموعة التأثير الإيجابي الذي يمكن أن تحدثه إعادة إنشاء اللجنة المختصة في المؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي يعقد في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر من هذا العام . ودعت وفود عديدة إلى وقف التجارب النووية أثناء عمل المؤتمر بشأن هذا البند . واقترح كذلك أن تأخذ مفاوضات حظر التجارب النووية في الاعتبار على النحو الواجب مسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، واقترح لهذا الغرض إجراء استعراض لجميع المعلومات الأساسية بشأن هذا الموضوع . وأعلن وفد ينتمي إلى مجموعة ال ٢١ أنه دعا منذ عام ١٩٥٤ إلى عقد اتفاق تجميحي لوقف تجارب الأسلحة النووية لحين إبرام اتفاق بشأن تحديد الأسلحة النووية وبشأن إنتاجها . وقال إنه لو أنه تم التوصل إلى هذا الاتفاق في وقت مبكر لما اخترعت ثلاثة أجيال من الأسلحة النووية . وأشار إلى أن المجتمع الدولي قد خسر وقتا ثميناً في بلوغ هذا الهدف . غير أنه لا تزال هناك امكانية للتوصل إلى تفاهم حول توقيف اختبار الأسلحة النووية ، لحين إبرام اتفاقية للحظر الشامل للتجارب تمشياً مع مبادرة الدول الست . وأعرب عن قناعته بأنه لن يمكن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب ما دامت ولو دولة واحدة خارج هذه المفاوضات ، وما دام يعتقد أن تجارب الأسلحة النووية ضرورية لممارسة سياسة موثوقة للردع النووي ، وما دام الحظر الشامل للتجارب يعامل على أنه هدف طويل الأجل فحسب .

١٢ - وذكر وفدان من المجموعة أنه لكي يتوفر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب أدنى قدر من الموثوقية ، يتعين أن تكون المعاهدة موضوعة بمشاركة فعالة من جميع الدول التي تجري تجارب الأسلحة النووية في الوقت الحاضر . ورأى هذان الوفدان أنه ينبغي ألا تصبح المعاهدة في الوقت نفسه مكا يتفاوض عن استمرار التجارب عن طريق مخططات مرحلية تضمن استمرار هذه التجارب بقدرات أو أعداد مخفضة . وأعربا عن اعتقادهما كذلك بأن تصميم حظر للتجارب يتضمن آليات مناسبة لرصد الامتثال لا بد وأن يتفادى وجود أحكام غير ضرورية قد تؤدي إلى وضع أي ضوابط أو قيود إضافية على نقل التكنولوجيا لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية .

١٣ - ورات وفود عديدة من المجموعة تحدثت عن الجوانب العملية المرتبطة بالانشطة المستقبلية للهيئة الفرعية ، انه قد يكون من المفيد إنشاء فريقين عاملين مستقلين يعالجان بطريقة منظمة العناصر الاربعة الواردة في ولاية اللجنة .

١٤ - وأعلن أعضاء مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى أن هذه الدول لا تزال مقتنعة بأن حظر تجارب الأسلحة النووية هو مفتاح احتواء الأسلحة النووية والحد بصورة حاسمة من تحسين الأسلحة النووية ، وبالتالي تقريب الهدف النهائي لبلوغ عالم خال من الأسلحة النووية . وشدد أعضاء المجموعة على الغائدة التي يمكن أن تعود من إعادة إنشاء اللجنة المختصة على تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وبخاصة الإسهام الذي يمكن أن تقدمه في نجاح الاستعراض الرابع لذلك الصك . وأكدت المجموعة من جديد اعتقادها بأنه ينبغي استخدام كافة الوسائل لإحراز تقدم في هذه المسألة ، ورحبت في هذا السياق بتوقيع الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على بروتوكولي معاهدة عتبة حظر التجارب لعام ١٩٧٤ ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية لعام ١٩٧٦ كخطوة نحو عقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب . ورحبت المجموعة بإعادة إنشاء اللجنة المختصة وبروح المرونة التي أظهرها أعضاء المؤتمر والتي سمحت بإنشاء اللجنة . وأبرزت أهمية التطورات التي وقعت منذ أن أنشأ المؤتمر الهيئات الفرعية بشأن البند في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، والثروة الهائلة من الخبرة المتجمعة الآن وأشارت إلى المقترحات والأفكار الكثيرة التي قدمت على مر السنين . ورات وجوب أن تركز اللجنة المختصة عملها في تعيين المجالات التي يمكن الوصول فيها إلى توافق في الآراء . وذكرت أنها ساندت منذ البداية فكرة قيام الرئيس بمشاورات غير رسمية إلى جانب الاجتماعات الرسمية للجنة المختصة ، حول برنامج عمل مفصل للتمهيد للنظر في البند في المستقبل . واقترحت أن يواصل الرئيس هذا التمهيد في إطار مناسب حتى موعد بدء دورة المؤتمر لعام ١٩٩١ ، مع مراعاة آخر التطورات في هذا المجال .

١٥ - وأعربت دولة حائزة للأسلحة النووية عضو في تلك المجموعة عن استمرار التزامها بالسعي في وقت مبكر لتحقيق حظر شامل للتجارب لا بوصفه تدبيراً لكبح سباق التسلح النووي وحسب ، ولكن أيضاً كوسيلة هامة لتعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية . وعلى أساس هذا التقدير لأهمية ودور هذه المشكلة في الشؤون العالمية ، أعربت عن استعدادها لاستخدام كافة السبل والوسائل للتوصل إلى حلها في وقت مبكر - سواء عن طريق المفاوضات الثنائية أو الجهود المتعددة الأطراف ، وسواء من خلال توسيع نطاق معاهدة موسكو لعام ١٩٦٣ أو من إعلان مشترك مع الولايات المتحدة بشأن وقف التجارب النووية . وذكرت أنها لا تزال تعتقد أن نهج الخطوة خطوة لبلوغ حظر شامل للتجارب له ما يبرره . وأشارت إلى اتباع هذا النهج في مفاوضاتها الثنائية بشأن التجارب النووية مع الولايات المتحدة ، وأكدت أن الهدف الأول لهذه المفاوضات قد تحقق بتوقيع

بروتوكولي معاهدة عتبة حظر التجارب لعام ١٩٧٤ ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية لعام ١٩٧٦ . وأكدت مساندتها لاستمرار هذه المفاوضات بغية دراسة فرض المزيد من القيود على كمية وقوة التجارب النووية . وأعلنت قناعتها بأن الحل النهائي لمشكلة وقف التجارب النووية يتطلب أيضا تركيز جهود الهيئات المتعددة الاطراف ذات الصلة . ورأت أن الجهود الثنائية والمتعددة الاطراف يمكن وينبغي أن تكمل بعضها بعضا . وأعربت عن رأيها بأن هذا المحفل التمثيلي الذي يجسده مؤتمر نزع السلاح سوف يقدم إسهامه الملموس في حل هذه المشكلة من خلال لجنته المختصة .

١٦ - وواصلت مجموعة من البلدان الغربية تشديدها على التزامها ببلوغ عالم خال من الأسلحة النووية ، ينعم بالسلم والاستقرار . وأكد أعضاء من المجموعة مرة أخرى بحزم اعتقادهم بأن مؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض العالمي الوحيد المتعدد الاطراف بشأن مسائل نزع السلاح هو أنسب مكان لإجراء مناقشة متعمقة للجوانب المتعددة الاطراف لحظر التجارب النووية . ورحبت هذه الوفود بإعادة إنشاء اللجنة المختصة ، التي لا مناص من أن يسير عملها بمقتضى نهج الخطوة خطوة . وأيدت المجموعة إجراء مناقشة مفصلة حول كامل نطاق المسائل المتصلة بحظر التجارب النووية . ولاحظت أن ولاية اللجنة لا تتطلب منها أن تدخل في مفاوضات حول نص للمعاهدة ، وأن هناك أعمالا كثيرة يتعين القيام بها قبل أن يكون بالإمكان الوصول إلى هذه المرحلة . وأعربت عن شعورها بأن أعمالا كثيرة قد نفذت منذ آخر مرة أنشأ فيها المؤتمر هيئة فرعية بشأن التجارب النووية ، وبخاصة بشأن وضع وتنفيذ تدابير التحقق . وأشارت بصفة خاصة إلى العمل الهام الذي قام به فريق الخبراء العلميين المخصص ، وفي المجال الثنائي إلى الإجراءات التي وضعتها الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة للتحقق من معاهدة عتبة حظر التجارب لعام ١٩٧٤ ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية لعام ١٩٧٦ . غير أنها لاحظت أنه لا تتوفر حتى الآن وسائل مناسبة للتحقق بشكل فعال من الامتثال للحظر الشامل للتجارب ، وأنه لا تزال هناك حاجة إلى الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن كامل نطاق تقنيات الرصد .

١٧ - وأعادت دولة حائزة للأسلحة النووية عضو في المجموعة الغربية التأكيد على أن الحظر الشامل للتجارب لا يزال هدفا طويلا الاجل . وذكرت أنها لا تزال ترى وجوب النظر إلى الحظر الكامل في سياق الزمن الذي لا يعد فيه من الضروري الاعتماد على الردع النووي لتأمين الأمن الدولي والاستقرار . وشددت مرة أخرى على ضرورة بلوغ الاهداف التالية مثل التوصل إلى اتفاق بشأن الحظر الشامل: تخفيضات واسعة وعميقة وقابلة للتحقق في الأسلحة ؛ تحقيق تحسين كبير في قدرات التحقق ؛ تدابير موسعة لبناء الثقة وقدر أكبر من التوازن في القوات التقليدية . وأشارت إلى أنه على عكس اعتقاد البعض ، فإن نظام الرصد السيزمي الأكثر فاعلية ما هو إلا عنصر واحد من عناصر التحقق

الفعال . وأعدت التأكيد على أنها ستواصل معالجة المسألة على أساس نهج الخطوة خطوة . ورحبت بإعادة إنشاء اللجنة المختصة بولاية غير تفاوضية وشددت على أنها ستسهم على نحو كامل وتقتسم نتائج البحوث التي تجريها في مجال التكنولوجيات المناسبة .

١٨ - وشددت دولة غربية أخرى حائزة للأسلحة النووية على أنها ترى أيضا أن الحظر الشامل للتجارب لا يزال هدفا طويلا الأجل ، وأنه ينبغي إحراز التقدم فيه على أساس نهج الخطوة خطوة . وأكدت على أن العنصر الحيوي في بلوغ حظر شامل للتجارب هو استعداد الدول التي تجري التجارب حاليا لوقف التجارب . وأكدت مرة أخرى المعايير الثلاثة التي ترى أن هناك حاجة إلى استيفائها أو يتعين استخدامها في النظر فيما إذا كانت دولة ما ترغب حاليا في وقف التجارب وهذه المعايير هي: درجة الاعتماد على الأسلحة النووية لضمان الأمن ؛ الأهمية النسبية للاختبار ، بين التقنيات المتاحة ، لتأمين فاعلية وموثوقية المخزونات المتبقية من الأسلحة النووية في الوقت الذي يبدأ فيه سريان حظر التجارب ؛ والشقة في فاعلية معاهدة حظر التجارب . ورحبت أيضا بإعادة إنشاء اللجنة المختصة وكررت الاعراب عن استعدادها للاسهام في عمل اللجنة في تعيين المكونات الضرورية لمعاهدة تتسم بالفاعلية .

١٩ - وأعلنت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية ليست عضوا في أي مجموعة أنها تدلرك الحاح رغبة بلدان العالم الثالث والدول غير الحائزة للأسلحة النووية في التوصل إلى حظر للتجارب النووية في وقت مبكر . وأكدت مرة أخرى الأهمية التي تعلقها على مسألة حظر التجارب النووية في سياق موقفها الثابت لتأييد الحظر الكامل والتدمير الكامل لجميع الأسلحة النووية . وكررت مرة أخرى قولها بأنه ينبغي من أجل وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي ، أن تفضلع الدولتان اللتان تملكان أكبر الترسانات النووية بالدور القيادي في وقف استحداث وإنتاج ووزع جميع الأسلحة النووية . ورحبت هذه الدولة نفسها بإعادة إنشاء اللجنة المختصة ، التي قررت أن تشترك في عملها ، وأكدت إنها سوف تفضلع بدور نشط في أعمال اللجنة .

٢٠ - وتناولت وفود كثيرة موضوع تكوين ونطاق معاهدة حظر التجارب النووية . وشددت وفود كثيرة على الحاح التوصل إلى اتفاق ، بينما كررت وفود أخرى التشديد على الحاجة إلى اتباع نهج متدرج لبلوغ الحظر الشامل . وأكدت وفود عديدة على أن النهج المتدرج لإلغاء تجارب الأسلحة النووية لن يمنع تحديث الأسلحة النووية ، ولكنه بدلا من ذلك سيغفي الشرعية على مواصلة هذه التجارب . وأشارت وفود أخرى إلى الحاجة إلى مواصلة مناقشة مسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية . وشعرت هذه الوفود كذلك بأنه ينبغي أن تضمن المعاهدة ألا تحرم غالبية الأمم من الاستفادة بالكامل من التقدم

التكنولوجي في الميدان النووي . وأيدت وفود عديدة فكرة الاتفاق على وقف التفجيرات النووية لأغراض سلمية لحين التوصل إلى اتفاق حول الشروط التي يمكن بمقتضاها إجراء مثل هذه التفجيرات . واقترح أن تراعى فكرة أن الاتفاق الشامل يمكن أن يتضمن أطراً زمنية لإلغاء جميع التجارب . وقدم اقتراح بأن تنص المعاهدة على ألا يسبب أي طرف أو يشجع أو يشارك بأي أسلوب في إجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة نووية في أي مكان . وفيما يتعلق بهيكل المعاهدة ، قدمت فكرة بأن يرتبط هيكل المعاهدة بالمسائل التي ستدعو الحاجة إلى معالجتها في إطار نطاق المعاهدة . كما قدم اقتراح بأن يكون من بين العناصر التي ينبغي دراستها علاقة المعاهدة بالاتفاقات الدولية الأخرى ذات الطابع الثنائي أو الإقليمي والمتصلة بالمسألة . وشددت بعض الوفود على أنه ينبغي لدى دراسة هيكل المعاهدة إيلاء اهتمام خاص للعلاقة بين معاهدة الحظر الشامل للتجارب وسائر الاتفاقات ذات الصلة التي تؤثر في أنشطة الدول في هذا المجال وفي المجالات الأخرى المتصلة به . وأشارت في هذا المعنى إلى ضرورة تجنب الازدواج أو التعارض بين القواعد المختلفة .

٢١ - وذكر وفد من مجموعة الـ ٢١ أنه يتضح من التقرير المشترك للمفاوضين الثلاثة إلى لجنة نزع السلاح في ١٩٨٠ أن المفاوضين الثلاثة اتفقوا على نطاق لمعاهدة بشأن حظر التجارب النووية ، وهو أن تحظر المعاهدة التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في جميع البيئات ، وبرتوكول يغطي التفجيرات النووية للأغراض السلمية . وبينما يتعين أن تنص المعاهدة الرئيسية على حظر تجارب الأسلحة النووية ، يتناول البروتوكول المتعلق بالتفجيرات النووية السلمية بوقف التفجيرات النووية للأغراض السلمية لحين وضع الترتيبات لإجراء هذه التفجيرات . وكان من رأي هذا الوفد أن نطاق معاهدة الحظر الشامل للتجارب مبين بوضوح في ديباجة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ التي ألزمت الأطراف بأهداف تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في جميع الأوقات ، ومواصلة المفاوضات لبلوغ هذه الغاية . وقد أعطى دور مستقل للتفجيرات السلمية دائماً أثناء المراحل المبكرة لتصميم معاهدة للحظر الشامل للتجارب . وكان القصد الأصلي في الوقت الذي جرى فيه التفاوض حول معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الإبقاء على خط فاصل بين تجارب الأسلحة النووية التي يتعين حظرها تماماً والتفجيرات النووية للأغراض السلمية التي ينبغي السماح بها بشروط معينة . وقال إن كل الاتفاقات الدولية القائمة التي تشير إلى التجارب النووية تتضمن أحكاماً مستقلة عن التفجيرات النووية السلمية . ورأى هذا الوفد أنه ينبغي أن يتفق نطاق الاتفاق مع ما تسعى ديباجة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب إلى تحقيقه وأن يضمن عدم حرمان غالبية الدول من الاستفادة الكاملة من التقدم التكنولوجي في الميدان النووي في الوقت الذي تتمتع فيه حفنة من الدول بذلك . من هنا يتعين أن يكون هدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب ، وبالتالي نطاقها منع اختبار الأسلحة النووية وبالتالي كبح

انتشار الاسلحة النووية ببعديها الافقي والراسي وذلك بطريقة غير تمييزية . ولا يمكن تصور المعاهدة كصك مصمم لإعاقه التقدم التكنولوجي أو إدامة انقسام العالم إلى فئتين من الأمم . ولا بد في العمل من أجل تحقيق حظر للتجارب النووية أن تؤخذ مصالح الدول الحائزة للأسلحة النووية في الاعتبار على أساس المساواة الكاملة مع مصالح الدول غير الحائزة لهذه الاسلحة . وذكر هذا الوفد أنه قدم ورقة عمل بعنوان "التكنولوجيات الجديدة والسباق النوعي للأسلحة" إلى الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٨ تتضمن وصفا للتكنولوجيات الناشئة ، ومنها الاسلحة النووية الجديدة من "الجيل الثالث" . ويمكن عرقلة تطور هذه الاسلحة بصورة فعالة من خلال عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب تستهدف الوقف العام والكامل لاختبار الاسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي كل البيئات ولجميع الاوقات . ولا بد لتحقيق فعالية مثل هذه المعاهدة حقا أن تكون غير تمييزية . وأن يكون الالتزام بها عالميا .

"٢٢ - وذكرت مجموعة ال ٢١ أن المجتمع الدولي يدرك أن مسألة التحقق والامتنثال لا يمكن النظر فيها إلا مع الجوانب الأخرى للمعاهدة وأشارت إلى الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي تنص على أن شكل وأصاليب التحقق التي ينص عليها في أي اتفاق يعتمدان على وينبغي أن يحددهما غرض الاتفاق ونطاقه وطبيعته . ورأت المجموعة أنه ينبغي أن تتسم معاهدة حظر التجارب النووية بالانصاف وعدم التمييز بحيث تجتذب إليها الانضمام العالمي ، وينبغي أن تتضمن نظاما للتحقق يتسم بالعالمية في تطبيقه ، وعددم التمييز في طبيعته ويتضمن ضمانات الوصول المتساوي لجميع الدول . وكررت وفود كثيرة القول بأن مسألة التحقق من حظر التجارب النووية ذات طابع سياسي لا تقني ، وأنه تتوفر في الوقت الحاضر طرق مناسبة للتحقق . وأعرب عن رأي بأن الوسائل التقنية الوطنية للتحقق إلى جانب التبادل الدولي المقترح للبيانات السيزمية من شأنها أن تكون كافية لرمد الامتنثال للمعاهدة في المستقبل . وأشار إلى أن التقرير المشترك للمفاوضين الثلاثة إلى لجنة نزع السلاح في ١٩٨٠ أوضح أنه قد تحقق تقدم مؤكد بمصد مسألة التحقق والامتنثال للمعاهدة بحيث اتفقت الاطراف الثلاثة على استخدام الوسائل التقنية الوطنية للتحقق وأن هناك اتفاقا بشأن أعمال التفتيش الموقعي على أساس طوعي .

"٢٣ - وشددت مجموعة من الدول الغربية على أن التقنيات الحالية للرصد السيزمي لا يمكنها اكتشاف عددا من الاختبارات العسكرية الهامة التي تقع في الطرف الأدنى من الطيف ، وأكدت الحاجة إلى مواصلة تطوير نظم رصد حظر التجارب النووية وقدرتها ودرجة الاعتماد عليها . وأشار أيضا إلى أنه ينبغي إيلاء اعتبار لتطوير وتنفيذ تكنولوجيات جديدة للرصد . وذكر أحد وفود هذه المجموعة بالاقتراح الذي قدمه بشأن إنشاء واختبار ومواصلة تطوير شبكة سيزمية عالمية باعتبارها وسيلة هامة للتحقق من الامتنثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب .

٢٤" - وشددت بعض الوفود مرة أخرى على الحاجة إلى اتباع نهج الخطوة خطوة الذي من شأنه أن يتيح تحسينا تدريجيا لنظام متعدد الاطراف وفقا للخبرة المكتسبة أثناء إنشاء واعتماد أجزاء من النظام بناء على التطورات المناسبة في العلم والتكنولوجيا .

٢٥" - ودعت وفود عديدة إلى مزيد من الشفافية من جانب الدول التي تجري تجارب نووية في توفير المعلومات والبيانات عن تجاربها النووية .

٢٦" - وشاركت بعض الوفود الرأي القائل بأن الرصد السيزمي هو أحد العناصر الرئيسية لأي نظام متعدد الاطراف للتحقق يتسم بالفاعلية وأعرب في هذا الصدد عن تأييد واسع لعمل فريق الخبراء العلميين المختصة . واقترحت بعض الوفود أنه بوسع اللجنة المختصة أن تنظر في أساليب لتوجيه عمل الفريق المخصص . وأعاد أحد الوفود تقديم اقتراحه بتوسيع ولاية ذلك الفريق لتشمل وسائل أخرى للتحقق إلى جانب الرصد السيزمي .

٢٧" - وبناء على دعوة اللجنة ، تحدث إلى اللجنة المختصة رئيس فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، وأمينه العلمي ومنسق الاختبار التقني الثاني الذي نظمه الفريق (GSETT-2) ، وذلك في جلسة اللجنة الثالثة المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عن حالة أنشطة الفريق . ودارت المناقشات حول مسائل من قبيل موثوقية الشبكة العالمية لتبادل البيانات السيزمية التي يجمعها الفريق المخصص في الوقت الحاضر ، وقدرتها على الكشف والتعيين ، والحاجة إلى توسيع نطاق المشاركة في اختبار النظام الجاري تنفيذه .

٢٨" - واقترحت وفود عديدة أن تدرس إلى جانب الرصد السيزمي إمكانية تعزيز نظام متعدد الاطراف للتحقق لرصد حظر التجارب النووية يتضمن: مراقبة النشاط الإشعاعي في الجو ، الاستشعار عن بعد باستخدام التوابع الاصطناعية ، والتفتيش الموقفي . ورأت هذه الوفود أن دراسة هذه العناصر المتنوعة في العلاقات التي تربط فيما بينها يمكن أن يعزز كثيرا من موثوقية أي نظام للتحقق في المستقبل .

٢٩" - واقترحت وفود كثيرة أن تأخذ اللجنة المختصة في الاعتبار العمل الفعلي الذي تم في مجال مسائل التحقق من التجارب النووية في سياق المحادثات الشائبة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن التجارب النووية . ورحبت هذه الوفود بتوقيع الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بروتوكولي معاهدة عتبة حظر التجارب

عام ١٩٧٤ ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية لعام ١٩٧٦ . وقد تحدث إلى اللجنة المختصة في جلستها الرابعة المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ المفاوضان الرئيسيان في محادثات التجارب النووية ، السفير بالنيخ من الاتحاد السوفياتي والسفير روبنسون من الولايات المتحدة ، وتناولا في حديثهما طرق التحقق المستخدمة في البروتوكولين ، وهذه الطرق هي قياس القوة بطريقة هيدرو دينامية ، والتفتيش الموقعي ، والرمسد السيزمي القطري . ودارت المناقشات بصورة رئيسية حول مدى انطباق هذه الطرق على التحقق من معاهدة متعددة الاطراف . وأعربت اللجنة المختصة عن تقديرها لزيارة المفاوضين السوفياتي والأمريكي . وكان هناك اجماع عام على وجوب أن يستفيد عمل اللجنة المختصة في مجال دراسة مسائل التحقق من التبادل المشار اليه . وأن هذا الشكل من تبادل المعلومات يمكن أن يكون مفيدا كذلك في الدراسات التي تجرى في المستقبل .

٣٠ - واقترح أن تتضمن دراسة مسألة الترتيبات المؤسسية والادارية في المستقبل طرقا للتشاور والتعاون ، وكذلك الاجهزة المناسبة وتكوينها ووظائفها . كما يمكن إيلاء الاعتبار للمسائل المتعلقة بالجوانب المالية المتصلة بنظام التحقق .

٣١ - وفيما يتعلق بالمشاورات الموازية تحت إشراف الرئيس حول وضع برنامج عمل للدراسة في المستقبل ، أعلن الرئيس أن عدة مقترحات قد قدمت . وذكر الرئيس أنه على الرغم من أن هذه المقترحات تتضمن عناصر مشتركة تقوم على الولاية الحالية ، فإنه يتعين توضيح نقاط الخلاف ، وأن الزمن المتبقي لا يكفي لوضع برنامج العمل قبل نهاية الدورة . وأعرب الرئيس كذلك عن أمله في أن يؤخذ التبادل المفيد للآراء الذي جرى في هذه المرة في الاعتبار في المستقبل . واقترح أن يواصل أعضاء اللجنة المختصة مناقشة الموضوع في الفترة الفاصلة بين دورتي مؤتمر نزع السلاح ، وأنه يمكن عند الاقتضاء مواصلة المشاورات الموازية بشأن برنامج العمل عندما يعاد إنشاء اللجنة المختصة .

"رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات"

٣٢ - اتفقت اللجنة المختصة على أنها قامت ، بالنظر إلى الوقت القصير الذي أتيح لها ، بعمل دراسة مبدئية لمسائل حظر التجارب المحددة والمترابطة . ومع مراعاة الاتفاق الذي طال انتظاره بشأن إعادة إنشاء اللجنة المختصة ، فإن من المسلم به أن هذه المناقشات الاولى مفيدة في التمهيد لمواصلة النظر في المسألة .

٣٣ - أحاطت اللجنة المختصة مع التقدير بأعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . وقد اعتبر

الاختبار التقني الثاني لهذا الفريق ذا أهمية خاصة ، وأوصى بأن يشترك عدد أكبر من الدول في الاختبار . وأعربت اللجنة المختصة عن تقديرها لمشاركة المسؤولين من الفريق المخصص في أعمال اللجنة ، وكان هناك شعور عام بأنه ينبغي للجنة المختصة أن تواصل عادة الاجتماع مع خبراء الفريق المخصص .

٣٤ - واتفق على مواصلة العمل الموضوعي بشأن البند ١ من جدول الأعمال في دورة المؤتمر لعام ١٩٩١ ، وأنه سيكون من المناسب بالتالي إعادة إنشاء اللجنة المختصة ، وفقا للإجراءات التي تقررت مؤخرا .
ونظرا لعدم حدوث توافق في الآراء بشأن وضع إطار زمني محدد ، ذكرت مجموعة ال ٣١ ووفود عديدة أخرى أنه ينبغي إعادة إنشاء اللجنة المختصة في بداية دورة ١٩٩١ .

باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣٠ - نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ١٩ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس و ١٨ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٥٤٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ عقد جلسات غير رسمية خلال دورته لعام ١٩٩٠ بشأن موضوع هذا البند من جدول الأعمال وأن ترد المناقشات التي تجري في هذه الجلسات غير الرسمية ، على النحو الواجب في التقرير السنوي الذي يقدمه المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وعقدت خمس جلسات غير رسمية كرسيت لهذا البند من جدول الأعمال فيما بين ١٠ نيسان/أبريل و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

٣١ - وعند اعتماد ذلك المقرر أدلى رئيس المؤتمر بما يلي:
"طبقاً للنظام الداخلي ، يكلف الرئيس ، في إطار المهام الملقاة على عاتقه عادة ، بأن يراعي أن تجري مناقشات الجلسات العامة أو الاجتماعات شبه الرسمية بطريقة منظمة . ولذلك أود أن أعلمكم بأنني اتخذت مبادرة شخصية بوضع قائمة مواضيع بغية إتاحة المجال لإجراء مناقشة منظمة خلال الاجتماعات شبه الرسمية ، بشأن موضوع البندين ٢ و ٣ من جدول الأعمال . وقد وضعت هذه القائمة بصفة شخصية ولذلك فإن الوفود غير ملزمة بها . وإضافة إلى ذلك يمكن لمن يرغب من الأعضاء بطبيعة الحال أن يطرح أي سؤال يتعلق بالبنود ذي الصلة من بنود جدول الأعمال ، وفقا لطريقة عمل المؤتمر المعتادة" .

- ٢٢ - وكانت قائمة المواضيع التي تلاها رئيس المؤتمر على النحو التالي:
- تنفيذ الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للجلسة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرمة لنزع السلاح ، وذلك في ضوء الاتجاهات في العلاقات الدولية ؛
- تقييم دينامية سباق التسلح النووي في ضوء التطورات الدولية الأخيرة
- سباق التسلح النووي من كافة نواحيه النوعية والامور المتعلقة به
- الصكوك الدولية القائمة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
- العلاقة المتبادلة بين النظر على الصعيد الثنائي والنظر على الصعيد المتعدد الاطراف في قضية وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، والاشترك في مفاوضات وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، والشروط المسبقة لاشترك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في نزع السلاح النووي ، ودور مؤتمر نزع السلاح ؛
- مفاهيم الامن المتعلقة بالاسلحة النووية في ضوء التطورات الأخيرة وفي ضوء النتائج العامة للاتفاقات القائمة والأخرى المتوخاة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة ؛
- دور الردع النووي في الحفاظ على السلم القائم منذ أربعين عاماً وضرورة العمل باحترار وتؤدة في الحد من الاعتماد على الردع النووي
- المبادئ التي تنظم نزع السلاح النووي ؛
- الاقتراحات المتعلقة بمراحل نزع السلاح النووي والتدابير التي ينبغي اتخاذها في هذا الشأن ؛
- وقف انتاج المواد القابلة للإنشطار الخاصة بصناعة الأسلحة واتخاذ تدابير ضد إعادة استخدام المواد القابلة للإنشطار المحررة بفعل تدابير نزع السلاح ، لأغراض التسليح ؛
- التسليح البحري النووي ونزع السلاح البحري النووي ؛
- تدابير إضافية تهدف إلى تعزيز ومتابعة عملية نزع السلاح النووي الجارية حالياً وهي:
- عدم انتشار القذائف وناقلات الأسلحة النووية بالإضافة إلى التكنولوجيا ذات الصلة ؛
- تدابير بناء الثقة الخاصة بتشجيع نزع السلاح النووي ،
- التحقق فيما يتعلق بأهداف الاتفاقات ونطاق تطبيقها وطبيعتها ؛
- الاقتراحات القائمة .

٣٣ - وعقب بيان الرئيس أشارت مجموعة ال ٢١ إلى اقتراحها بإنشاء لجنة مخصصة بموجب ذلك البند من جدول الأعمال (CD/819/Rev.1) ، ولاحظت أنه يوضح درجة إلحاح القضية وضرورة معالجتها في إطار تفاوضي متعدد الأطراف داخل المؤتمر . وتبعاً ذلك ، شددت المجموعة على أن قبولها لشكل الجلسات غير الرسمية التي تعقد لمناقشة هذا البند من جدول الأعمال لا يخل على أي نحو بموقفها المبدئي الوارد في الوثائق CD/64 و CD/116 و CD/180 و CD/526 و CD/819 و CD/819/Rev.1 . وذكرت المجموعة كذلك أنها تتوقع أن يتم في العام المقبل تحرك جوهري في مسألة إنشاء لجنة مخصصة لهذا البند من جدول الأعمال .

٣٤ - واعتبرت مجموعة الدول الغربية أن إنشاء هيئتين فرعيتين للبندين ٢ و ٣ يظل أمراً غير ملائم . وأنها وإن كانت تفضل النظر في هذين البندين في جلسات عامة رسمية فإنها على استعداد للقيام بدور كامل في الجلسات غير الرسمية بشأن البندين ٢ و ٣ . كذلك لاحظت المجموعة ، مثلما أوضح رئيس المؤتمر ، أن قائمة المواضيع التي تلاها الرئيس غير ملزمة لأي وفد وأنها لا ترى في بيانه سابقة من أي نوع في القرارات المتعلقة بأنشطة المؤتمر .

٣٥ - وبحثت مجموعة أوروبا الشرقية ودول أخرى أن عقد جلسات غير رسمية بشأن البندين ٢ و ٣ يفسح المجال أمام جميع الوفود للدخول في تبادل آراء محدد بشأن مواضيع نزع السلاح التي لها أولوية عالية بغية تمهيد الطريق لإجراء مفاوضات وأضافت المجموعة أنها ، رغبة منها في تيسير الاضطلاع بأعمال فعلية ، قررت عدم الإصرار الآن على إنشاء لجان مخصصة وإن كان ذلك يظل أمراً مفضلاً لديها .

٣٦ - ورحبت دولة حائزة للسلحة النووية ولا تنتمي لاية مجموعة ، بما أحرز من تقدم بشأن البندين ٢ و ٣ من جدول الأعمال ، ملاحظة أن البندين يتملان مباشرة بمسائل هامة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين ، وذكرت أنه ينبغي للمؤتمر أن يجري مناقشات متعمقة بشأن هذين البندين بطريقة ذات صفة رسمية أكبر وبناءة على نحو أفضل . وقالت إنها تؤيد موقف مجموعة ال ٢١ المتعلق بإنشاء لجنتين مخصصتين لهذين البندين .

٣٧ - وقدمت الوثائق التالية إلى المؤتمر خلال دورة عام ١٩٩٠ ، بموجب هذا البند من جدول الأعمال:

(١) الوثيقة CD/973 المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "وثائق من اجتماعي ويومنغ وموسكو المعقودين بين وزير خارجية الولايات المتحدة ، جيمس أ. بيكر الثالث ووزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ادوارد أ. شيفرنادزه" ؛

- (ب) الوثيقة CD/974 المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "وثائق من اجتماعي ويومنغ وموسكو المعقودين بين وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ادوارد ا. شيفرنادزه ووزير خارجية الولايات المتحدة جيمس ا. بيكر الثالث" ؛
- (ج) الوثيقة CD/978 المؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية بعنوان "بيان صادر عن رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، السيد جورج بوش في الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية" ؛
- (د) الوثيقة CD/995 المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد كندا بعنوان "الطبعة الخامسة في سلسلة مطبوعات التحقق المعنونة كندا والضمانات الدولية: التحقق من عدم انتشار الاسلحة النووية" ؛
- (هـ) الوثيقة CD/1000 المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "نص الاتفاق المبرم بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن تدمير الاسلحة الكيميائية وعدم انتاجها وبشأن تدابير تيسير عقد الاتفاقية المتعددة الاطراف لحظر الاسلحة الكيميائية والبيان المتفق عليه بشأن ذلك الاتفاق والبيان المشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن عدم الانتشار" ؛
- (و) الوثيقة CD/1001 المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية بعنوان "نص الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تدمير الاسلحة الكيميائية وعدم انتاجها ، وتدابير تيسير عقد الاتفاقية المتعددة الاطراف لحظر الاسلحة الكيميائية والبيان المتفق عليه بصدد ذلك الاتفاق والبيان المشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن عدم الانتشار" ؛
- (ز) الوثيقة CD/1004 المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية بعنوان "بيانان مشتركين بشأن معاهدة الاسلحة الاستراتيجية الهجومية وبشأن المفاوضات المقبلة المتعلقة بالاسلحة النووية والفضائية وزيادة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، اعتمادا في مؤتمر قمة الولايات المتحدة - الاتحاد السوفياتي في واشنطن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠" ؛
- (ح) الوثيقة CD/1005 المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "بيانان مشتركين بشأن معاهدة الاسلحة الاستراتيجية الهجومية وبشأن المفاوضات المقبلة المتعلقة بالاسلحة النووية والفضائية وزيادة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، اعتمادا في مؤتمر قمة الاتحاد السوفياتي - الولايات المتحدة في واشنطن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠" .

٢٨- تناولت وفود كثيرة قضايا مختلفة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي في الجلسات العامة للمؤتمر . وهذه البيانات ، التي أسهمت في زيادة شرح مواقف الوفود ، بما فيها وفود دول مفردة حائزة للأسلحة النووية كما هو مبين أدناه ، ترد في المحاضر الحرفية لمؤتمر نزع السلاح . فضلا عن ذلك ، فإن جوانب عديدة من هذه المسألة نوقشت في اجتماعات غير رسمية .

٢٩- وبينما تعلق مجموعة الـ ٢١ أعلى أولوية على القضايا النووية ، فإنها أعادت تأكيد إيمانها بالحاجة القصوى إلى بدء مفاوضات عاجلة متعددة الأطراف حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي من خلال اعتماد تدابير ملموسة تؤدي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية . وأعادت مجموعة الـ ٢١ تأكيد موقفها ومفاده أن جميع الأمم لها مصلحة حيوية في مفاوضات نزع السلاح النووي ، لأن وجود الأسلحة النووية في ترسانات مجموعة صغيرة من الدول وتطورها النوعي والكمي يعرض للخطر أمن الدول النووية وغير النووية مباشرة . والمجتمع الدولي يتوق إلى تحقيق هذا الهدف . وأشارت وفود عديدة إلى أن الدول التي تخلت بمحض إرادتها عن خيار الأسلحة النووية قد فعلت ذلك توخياً لفائدة أكبر هي الاسهام في تحقيق هدف إقامة عالم خال من الأسلحة النووية وبأمل أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلي أيضا عن هذه الأسلحة . ولذلك فإن إنكار حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المشاركة في اعداد تدابير نزع السلاح النووي أمر لا يمكن تبريره أخلاقيا وغير سليم قانونيا .

٤٠- وكان من رأي المجموعة أنه رغم أن المسؤولية الأساسية لنزع السلاح النووي تقع على عاتق الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية ، فإن جميع الدول يجب مع ذلك أن تشارك في الجهود المبذولة لإزالتها . وبينما رحبت المجموعة بالمفاوضات الثنائية بين الدولتين النوويتين العظميين ، فإنها أكدت من جديد أن هذه المفاوضات بسبب ضيق نطاقها وقلة عدد الأطراف المشاركة فيها ، لا يمكن مطلقا أن تحل محل السعي الجاد المتعدد الأطراف من أجل اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي تنطبق عالميا ، ودعت المجموعة لمؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف إلى الاضطلاع بدوره . وفي نفس الوقت ارتأت المجموعة أن الدول الحائزة للأسلحة النووية يجب أن تقبل الالتزام وأن تتخذ خطوات ايجابية وعملية صوب اعتماد وتنفيذ تدابير ملموسة من أجل نزع السلاح النووي ، حيث أن هناك توافقا واضحا من الآراء بين جميع الخبراء على أن مجرد حدوث تبادل محدود في إطلاق الأسلحة النووية سيؤدي إلى وقوع كارثة في محيطنا الحيوي . ولذا فإنه من الواضح أن الأسلحة النووية لا يمكن استعمالها لأي نوع من أنواع الدفاع . والحروب التقليدية لا يمكن مساواتها تحت أية ظروف بالحرب النووية . وإلى أن يتم تحقيق نزع كامل للسلاح النووي ، فإن الطريقة

الوحيدة لتحاشي خطر حدوث إبادة نووية هي عقد اتفاقية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

٤١- وأكد أعضاء مجموعة الـ ٢١ أنهم شعروا بالرضا من واقع أن الدولتين العظميين وحلفاؤهما قد اعترفوا الآن بالحاجة إلى نزع حقيقي للأسلحة النووية . ويدل عقد اتفاق القوات النووية المتوسطة المدى وتوقع إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية الاستراتيجية على الامكانية السياسية في تحقيق حالة من الأمن تتسم بقدر أقل من التسليح . ونظرا للطابع المترابط والمتعدد الأوجه للأمن ومفاهيم التهديد ، فإنه من البديهي وجوب معالجة هذه القضايا على نحو متعدد الأطراف . وشدد كثير من الوفود على أنه نظرا إلى أن المؤتمر هو الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف المعنية بنزع السلاح ، فإن له دورا لا غنى عنه لا بد أن يؤديه في نشر هياكل الأمن الجديدة على نطاق عالمي ، لأنه لا يوجد جزء واحد في العالم يمكن استثناءه في حالات الأمن . وينبغي أن يظل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مدرجا في جدول الأعمال الدولي . والمعالجة المتعددة الأطراف للقضايا النووية في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح جديدة بالاهتمام أكثر من أي وقت مضى . ولذا فإنه لا مناص من أن يتناول مؤتمر نزع السلاح هذه المسائل بغية وضع مبادئ عريضة وإطار لمراحل عملية نزع السلاح النووي الشامل .

٤٢- وبينما رحب أعضاء المجموعة بالفرصة المتاحة لتناول هذا البند من جدول الأعمال بطريقة منهجية ، فإنهم أعربوا عن أسفهم لعدم وجود توافق في الآراء بشأن إنشاء لجنة مخصصة يعهد إليها بالبند ٢ من جدول الأعمال . وبناء على ذلك كررت مجموعة الـ ٢١ مقترحها المتعلق بأن يقوم المؤتمر بإنشاء هيئة فرعية توكل إليها مهمة استيفاء الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وتحديد القضايا الموضوعية للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن عقد اتفاقات ، مع اتخاذ تدابير وافية للتحقق وفي مراحل مناسبة ، لوقف التحسين والتطوير النوعيين لمنظومات الأسلحة النووية ، ووقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ، وإنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية ، والتخفيض الجوهرية للأسلحة النووية القائمة بهدف إزالتها في النهاية .

٤٣- وقد أشير مرارا إلى أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف الذي يحظى بالحضور النشط والملتزم للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية فضلا عن عدد كبير من ممثلي مختلف الدول وأنه مناسب تماما لتحقيق الانضمام الشامل لمعاهدة عدم الانتشار . وحثت بعض الوفود دولتين حائزتين للأسلحة النووية خارج المعاهدة وكذلك جميع الدول الأخرى التي لم تصبح أطرافا بعد في المعاهدة على أن

تنظم إلى معاهدة عدم الانتشار وأن تشارك بطريقة بناءة في المؤتمر الاستعراضي الرابع وفي الجهود اللاحقة لضمان تمديدتها إلى ما بعد عام ١٩٩٥ .

٤٤- وفيما يتعلق بقرب انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المقرر عقده في عام ١٩٩٠ في جنيف ، أكد كثير من الوفود على الحاجة إلى تعزيز نظام عدم الانتشار من خلال تدابير إضافية مثل إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وإعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية ، واعتماد تدابير على المستويين الثنائي والإقليمي لتعزيز الثقة المتبادلة بين البلدان في مختلف مناطق العالم بشأن البرامج النووية لكل منها . وأشار إلى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعتبر حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي في مجال نزع السلاح ، وأنها أسهمت بدرجة كبيرة في توفير الأمن الدولي خلال عقدين من الزمان . ورغم ذلك فإنه من الضروري زيادة توطيد هذا النظام وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات التي تنبوع من المادة السادسة ، بشأن إجراء مفاوضات بحسن نية حول اتخاذ تدابير فعالة للتوصل إلى وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح في وقت مبكر ، وكذلك بشأن التفاوض حول عقد معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة فعالة .

٤٥- وبغية تيسير نجاح المؤتمر الاستعراضي في ١٩٩٠ وتمديد المعاهدة في ١٩٩٥ ، حث بعض أعضاء مجموعة الـ ٢١ بقوة الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة نزع السلاح النووي والسير نحو الحظر الشامل للتجارب .

٤٦- وبغية زيادة تعزيز نظام عدم الانتشار وتحقيق الانضمام إليه على مستوى عالمي ، قدم أحد الوفود اقتراحا بعقد اتفاق بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية أطراف في معاهدة عدم الانتشار ، للنظر فيه خلال المؤتمر الاستعراضي المقبل (CD/967) . وهذا الاقتراح الذي يعد بطبيعته مكملا لمعاهدة عدم الانتشار لا يمثل بأي حال تعديلا للمعاهدة وهو يرمي إلى تخفيف قلق معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والتي يبدو أن ثقتها في المعاهدة تتآكل .

٤٧- وذكر أحد أعضاء المجموعة أنه ينبغي الإشادة بحكمة الزعامتين الأمريكيتين والسوفييتية ، اللتين شرعتا في رسم مخططات لنمط لنزع السلاح . وقال إن معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى تمثل المبدأ ، حتى وإن كان شكله محدودا ، بشأن الطريق المؤدي إلى تعزيز الأمن يكمن في نزع السلاح النووي . ويتطلع هذا الوفد ، مع

غيره من الوفود ، إلى توقيع اتفاق المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في أواخر هذا العام على أمل أنها سوف تمهد الطريق أمام كل الدول للانضمام إلى عملية نزع السلاح النووي وبذلك تمكّن العالم من السير في المستقبل غير البعيد جدا صوب الإزالة الكاملة للأسلحة النووية . والاساس المنطقي لمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى وللاتفاق المقبل لخفض الأسلحة الاستراتيجية يؤكد أن آلاف الأسلحة التعبوية التي لا تزال موجودة ، وفي هذا السياق جميع الأسلحة النووية ، يجب أيضا أن تكون في طريقها إلى الإلغاء . وشرعية الأسلحة النووية لا يمكن تبريرها على أساس مذاهب الردع النووي وعلى أساس الزعم بأن الأسلحة النووية قد حافظت على السلم في سنوات ما بعد الحرب . وعلى العكس ، فإن سباق التسلح النووي قد فاقم الاحتكاك إلى درجة تهدد بهلاك الجنس البشري بأسره . وقد كان للمنافسة التي يمثلها سباق التسلح النووي أثر سلبي في جميع أرجاء الكرة الأرضية .

٤٨- وأعرب كثير من أعضاء المجموعة عن اعتقادهم الراسخ بالحاجة إلى إيلاء اهتمام جدي بالمواقف ، والسياسات ، والمذاهب ، والمؤسسات ، والمكوك اللازمة لايجاد عالم خال من الأسلحة النووية . والدلالات التي ظهرت مؤخرا على حدوث نقطة تحوّل هي دلالات هشة ، ولا يمكن تعزيزها في نظام عالمي يقوم على أساس أي شكل من أشكال السيطرة أو الشقاق . وكرر أحد الوفود أنه اقترح في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح مخططا لمجتمع دولي خال من الأسلحة النووية من أجل التفاوض للتوصل إلى تعهد ملزم بنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وقد أدرجت خطة العمل في مؤتمر نزع السلاح بوصفها الوثيقة CD/859 المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وبينما يشكل نزع السلاح النووي الموضوع الرئيسي في كل مرحلة من مراحل الخطة ، فإنه جرى دعمه بتدابير تبعية وتدابير أخرى لتعزيز العملية بصورة شاملة يمكن أن تعزز الامن العالمي .

٤٩- ولاحظت بعض الوفود بشيء من القلق أن الاهداف المعلنة في المفاوضات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي تبدو غالبا ضئيلة في وجه التعقيد المتمثل في التوصل إلى الاهداف المنشودة في نطاق الجدول الزمني المحدد والتعهد الذي تكرر كثيرا بخفض الترسانات الاستراتيجية بمقدار ٥٠ في المائة والذي اقتصر الآن في الواقع على ٣٠ في المائة . وفي هذا الصدد أيد كثير من الوفود الاقتراح القائل إنه يتعين على رئيس وفد كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في المفاوضات الثنائية بشأن الأسلحة النووية المعقودة في جنيف اطلاع مؤتمر نزع السلاح بشكل مناسب على التقدم المحرز في مفاوضاتهما ، وتقديم بيانات في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية للمؤتمر . واقترح أيضا دعوة وزيري خارجية الولايات المتحدة واتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لتمكينهما أيضا من ابداء آرائهما حول وقف سباق التسلح ، إذ يمكن أن يدعم ذلك إلى حد كبير أعمال مؤتمر نزع السلاح .

١٥- وأعرب كثير من أعضاء هذه المجموعة عن قلقهم المشروع إزاء توسيع بعض الدول وتحديثها لقواتها البحرية ، الأمر الذي تسبب في إشارة شعور بالخطر وعدم الاستقرار لدى الدول الصغيرة ، إذ أن هذا التوسع ، مقترنا بزيادة تقدم نظم الأسلحة البحرية ونشر أسلحة نووية استراتيجية وتعبوية في البحر ، وإدخال غواصات نووية في أجزاء مختلفة من العالم ، قد أعطى اساطيل حفنة من الدول قدرات تبعث على القلق . ولذا فإن مسألة نزع السلاح البحري هذه ووضع قيود على الاستخدامات العسكرية لاعالي البحار تستحق أيضا المعالجة في مؤتمر نزع السلاح . ويمكن أن تتضمن التدابير التي يمكن مناقشتها تحت هذا العنوان نزع الأسلحة النووية في البحر نزعا فعالا وتحديد القوات البحرية للدول البحرية العظمى وزيادة أمن الجبهة البحرية للدول الساحلية الصغيرة والمتوسطة الحجم . وينبغي فرض قيود شديدة على القدرة على بسط السلطة فيما وراء البحار .

١٦- وقال أحد الوفود إنه ، نظرا لأن القوات البحرية هي جزء لا يتجزأ من الهياكل العسكرية الشاملة ، يجب عدم استبعادها من جهود نزع السلاح . ويقال بأن كل سلاح نووي رابع على الأقل مخصص لاستخدامه في البحر . ومن الجوهرى منع التحايل على الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مجالات أخرى عن طريق التغيرات في هياكل القوات البحرية . وبين الوفد أن الأنشطة البحرية الواسعة الانتشار التي تفضل بها الدول الحائزة لأسلحة نووية هي مدعاة للقلق لدى دول كثيرة ، حيث أن قدرة القوات البحرية على التحرك تتيح انتشارها بمرونة وسرعة . وعليه فإن الأسلحة النووية المحمولة بحرا تشير قلقا عالميا وينبغي ، بالتالي ، إدماجها سريعا في عملية نزع السلاح . وجرت مداولات هامة بشأن السلاح البحري ونزعه في إطار لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح . وكان هذا الوفد قد اقترح أن يدرج مؤتمر نزع السلاح في مداولاته قضية السلاح النووي البحري ونزع هذا السلاح . وأكثر الطرق فعالية لمعالجة مشاكل عدم الثقة المتصلة بالأسلحة النووية في البحر هي حظر جميع الأسلحة النووية التعبوية البحرية . ويسري ذلك على الأسلحة النووية في جميع السفن والغواصات ، غير الاصناف المحددة بموجب اتفاقات . وينبغي أن يشمل هذا الحظر جميع القذائف الانسيابية المطلقة من البحر ذات الرؤوس الحربية النووية . وعلاوة على ذلك ، يبدو أن ثمة عددا متزايدا من الأمم التي تعترف بقيمة الاتفاقات المتعلقة بمنع وقوع حوادث في البحر . وأعرب الوفد عن أمله في إمكانية توحيد هذه الاتفاقات من خلال مفاوضات متعددة الأطراف تعقد في مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن .

٥٢- وقال عضو آخر في المجموعة إنه يتفق في الرأي مع كثير من الحجج التي طرحها ذلك الوفد ، وذكر أن هذه المسألة هي ذات صلة خاصة بالموضوع ، حيث أنها تعكس ظهور استراتيجية بديلة تواصل السعي إلى إجراء تخفيضات في الأسلحة النووية المتوسطة المدى والقصيرة المدى ، مُرَجِّحةً التوازن بذلك في صالح النظم المطلقة من البحر . وشدد هذا الوفد على أن الأسلحة البحرية تضيء طابعاً مхла بالاستقرار نظراً لقدرتها على التحرك . كما علق العضو على الأثر السلبي لما يرى أنه اختلال متزايد في التوازن بين التخفيضات في نظم الأسلحة ذات القواعد البرية والنظم التي يكون موقعها ، حاضراً أو مستقبلاً ، في البحر أو في الفضاء .

٥٣- وواصلت مجموعة دول أوروبا الشرقية والدول الأخرى التأكيد على استمرار تصدر قضية وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي لقائمة الأولويات . وأشار أعضاء المجموعة إلى أن التغييرات الإيجابية التي طرأت على العلاقات بين الشرق والغرب مؤخراً أفضت إلى التخفيف إلى حد كبير من التوتر في العلاقات الدولية . وأن عملية الإزالة التدريجية للمواجهة العسكرية في ميدان الأسلحة النووية قد بدأت طريقها ، ولا سيما بتوقيع اتفاق القوات النووية المتوسطة المدى وبدء سريانه والشروع في تنفيذه . ونتيجة لمفاوضات المتابعة التي أجراها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا ، فمن المتوقع أن تسفر المحادثات التي تجرى بشأن خفض القوات التقليدية في أوروبا وبشأن الإجراءات الجديدة لبناء الأمن عن فتح حقيقي في مجال نزع السلاح التقليدي . ومن المتوقع أيضاً أن يشهد العالم زخماً مطرداً فيما يواصله اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة من محادثات بشأن تخفيض ترسانتهما النووية الاستراتيجية بواقع ٥٠ في المائة وأن تسفر هذه المحادثات عن نتائج ، مع استمرار دعم سلطات معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية . ولكن أعضاء المجموعة مع تنويعهم بأهمية الجهود الثنائية للتبكير بإبرام معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية شددوا في الوقت ذاته على أن حقائق الحياة الدولية تلزم مؤتمر نزع السلاح وجميع الدول الأعضاء بالتصرف بمسؤولية للنهوض بهذه المهمة ذات الأولوية العاجلة . وفي رأيهم أن الجهود الثنائية والنتائج التي تسفر عنها شرط ضروري ولكنه ليس شرطاً كافياً في عملية حقيقية ومطردة وعالمية لنزع السلاح وأنه لا ينبغي أن تكون هذه الجهود بديلاً عن الجهود المتعددة الأطراف التي تبذلها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ويبدلها المجتمع الدولي في مجمله .

٥٤- ورأى أعضاء المجموعة أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يقوم بدور المحفل الرئيسي في هذا الميدان بإعطاء منظور واضح وواقعي عن مراحل نزع السلاح النووي والبحث عن أكثر الطرق تبشيراً بالخير للنظر في المسائل التي تستهدف وقف سباق التسلح والتفاوض

بشأنها والتوصل في نهاية الامر الى نزع السلاح في هذا الميدان . وهذا يتطلب اعتماد مجموعة واسعة من التدابير المختلفة التي يصعب ادراجها في اتفاق واحد . واهبت احدى الدول رأيا مفاده أنه يمكن تعيين بعض التدابير الجزئية التي قد تتوافر بشأنها فرص نجاح طيبة في المؤتمر ومناقشتها والتفاوض بشأنها في اطار البندين ٢ و ٣ من جدول الاعمال . فالقائمة الارشادية بالمواضيع التي اعدتها السفير ازيكيوي وجوهر المناقشات إنما يعطيان بالفعل اتجاها اوليا للمجالات التي يحتمل أن تتلاقى فيها وجهات النظر . ويعرض رأيها عن نزع السلاح البحري وبناء الثقة ، لاحظت هذه الدولة ، في ضوء الاتجاهات الدولية الايجابية ، أنهما يشكلان عاملا يزداد حسما في اطار العلاقات القائمة بين الدول وخاصة بين الشرق والغرب . ورأت أنه من الضروري أن تبدأ المحادثات بمشاركة كبرى الدول الملاحية ، لا سيما القوى النووية وكذلك الدول الاخرى المعنية ، حول الحد من النشاط العسكري في مجالات بحرية متفق بشأنها وحظره ، والحد من الاملحة البحرية وخفضها ، ومد تدابير بناء الثقة الى البحار والمحيطات . ومؤتمر نزع السلاح يمكن أن يكون بالفعل المحفل للنظر في هذه المشاكل . ومن الخطوات الاولى الرئيسية لتقليل التوتر في المجال البحري التعجيل بتعيين تدابير بناء الثقة والاتفاق عليها وضرورة تمديدها خاصة الى المناطق التي تشتد فيها حركة الخطوط البحرية أو التي يزداد الاحتمال بنشوب نزاع فيها . ومن أمثلة هذه التدابير الإخطار المسبق بالتحركات والمناورات البحرية ، والحد من عدد العمليات البحرية ونطاقها ومجالاتها ودعوة المراقبين اليها وتبادل المعلومات بشكل عام حول المسائل البحرية . ومن الادوات الاخرى كذلك لتعزيز الثقة مقارنة البيانات المتعلقة بالقوات البحرية ومناقشة المبادئ التي من شأنها أن تنظم الانشطة البحرية . ومن القضايا الهامة الاخرى ضمان سلامة الاتصالات البحرية . وتحقيقا لهذا الهدف ، يمكن النظر في انشاء مناطق تقل فيها كثافة الاسلحة وتزداد الثقة في المناطق التي تمر فيها الخطوط البحرية الرئيسية . ومن أجل استبعاد امكانية الهجوم المفاجيء ، ينبغي سحب القوى والاسلحة الهجومية من هذه المناطق . وانضم الوفد الى الدعوة الموجهة الى الدول الحائزة لاسلحة النووية للقيام ، على أساس المعاملة بالمثل ، بالاعطاف بوجود أو عدم وجود اسلحة نووية على متن سفنها الداخلة موانئ بلدان أخرى . والعمل الفعلي الاول يمكن أن يبدأ بإعداد وسائل تقنية للتحقق من عدم وجود اسلحة نووية على السفن العسكرية . ويمكن مناقشة جميع المسائل ذات الصلة في هذا الصدد في مؤتمر نزع السلاح بمشاركة الخبراء العسكريين .

٥٥- وشدد عضو آخر على أن إعداد برنامج لنزع السلاح النووي على مراحل واتخاذ تدابير عملية لوقف سباق التسلح النووي ، على نحو ما تنص عليه المادة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، يجب أن يظل الهدف الطويل الاجل . وفي الوقت ذاته ، سلم على سبيل الواقعية ، بأن توافق الآراء بشأن

ولاية لتحقيق هذا الهدف انما هو امر بعيد المنال في الوقت الحاضر . لذلك اوصى ببدء تمهيد الطريق للتوصل الى نزع السلاح النووي نزعا حقيقيا وعالميا والنظر كخطوة أولى في امكان جعل القضايا التالية من مواضيع عمل مؤتمر نزع السلاح . وأشار من بينها الى اتفاقات متابعة المفاوضات الثنائية في الميدان النووي بشأن جعل معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى معاهدة متعددة الاطراف ؛ ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة ؛ واتخاذ تدابير منعاً لإعادة دوران المواد الانشطارية الناتجة عن تدابير نزع السلاح لأغراض الأسلحة ؛ واتخاذ تدابير لمنع انتشار تكنولوجيا القذائف وتعزيز التعاون في مجال الاستخدام السلمي لهذه التكنولوجيا . وهناك مجال آخر يتمثل في إمكانية إعداد مخططات لاساليب التحقق في ميدان نزع السلاح النووي . ويمكن الاستفادة من خبرة مؤتمر نزع السلاح في إعداد نظم للتحقق في ميدان نزع السلاح الكيميائي من أجل التوصل الى نتائج ايجابية يمكن أن تشمل على إعداد مخططات لاساليب التحقق فيما يتعلق بالاعلان عن المخزونات ، ومرافق الإنتاج ، والاختبارات الأرضية ، وتدمير الأسلحة النووية ومرافق إنتاج هذه الأسلحة . وثالثا ، يمكن أن تكون مناقشة الآثار المترتبة على نزع السلاح التقليدي ، خاصة في أوروبا ، من أجل التوصل الى نزع السلاح النووي ، موضوعا آخر يستدعي النظر فيه بمزيد من التفصيل في إطار المؤتمر . كما أن عملية نزع السلاح التقليدي التي لم يسبق لها مثيل في أوروبا يجب أن تنعكس في المذاهب النووية . فقد طُرحت اقتراحات لمناقشة مفهوم الحد الأدنى للردع . ومن المأمول أن يتحول مفهوم عدم البدء باستخدام الأسلحة الى نتيجة معترف بها عموما . وأخيرا ، يمكن أن تكون تدابير الشفافية وبناء الثقة المتعددة الأوجه في الميدان النووي موضوعا آخر ذا مغزى من أعمال مؤتمر نزع السلاح .

٥٦- والدولة الحائزة للأسلحة النووية والمنتمية الى هذه المجموعة قد وزعت على مؤتمر نزع السلاح نص اعلان صادر عن الدول الاطراف في معاهدة وارسو اعتمد في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية في موسكو في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (CD/1002) ، فضلا عن بيان حول هذا الاجتماع . وفي معرض تقديمها للاعلان ، أشارت الى أن الحالة المتغيرة بسرعة في أوروبا وفي العالم أجمع قد أتاحَت للمرة الأولى في فترة ما بعد الحرب فرصة فريدة من نوعها لبناء عالم جديد قائم على هياكل مشتركة للأمن الأوروبي والعالمي . وفي ظل هذه الظروف ، لم تعد عناصر المواجهة التي تضمنتها في الاعوام الماضية وثائق معاهدة وارسو وحلف شمال الأطلسي تتمشى وروح العصر . فلا بد من تحويل طبيعة هذين الحلفين العسكريين - السياسيين ووظائفهما الى منظمات سياسية بحيث يتسنى لهما ، في الفترة الانتقالية ، الاضطلاع بمهام جديدة وعاجلة تتمثل بنزع السلاح وانشاء نظام أمن لعموم أوروبا . وفي هذا السياق ، قرر أيضا اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية في موسكو إعادة النظر في طبيعة معاهدة وارسو ووظائفها وأنشطتها وفي تحويلها الى معاهدة بين دول ذات سيادة تتمتع بحقوق متساوية وتقوم على أسس ديمقراطية . ولهذا

الفرض ، أنشأت الدول الأطراف في معاهدة وارسو لجنة لتقديم اقتراحات مناسبة وملموسة . وأبدى الاعلان رأيا ايجابيا بشأن الاتجاه نحو التغييرات في منظمة حلف شمال الاطلسي ونحو عدد من الخطوات الملموسة التي اتخذها هذا الحلف مؤخرا ، والذي يُتوقع أن يزداد سرعة وعمقا وأن ينعكس في تغييرات موضوعية وملائمة في أنشطة الحلف . وتظل الدول الأطراف في معاهدة وارسو على استعداد للتعاون بشكل بناء مع الدول المحايدة ودول عدم الانحياز . وقد أعربت عن رغبتها في اختتام محادثات فيينا بنجاح بشأن القوات المسلحة التقليدية وبشأن تدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا ، كيما يتسنى اعتماد اتفاقات بشأن هذه الموضوعات في اجتماع لقادة الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في نهاية هذا العام .

٥٧- وأشار نفس الوفد الى أنه في الوقت الذي تتشكل فيه هياكل أمن جديدة مشتركة في القارة الأوروبية وفي العالم أجمع ينبغي النظر كذلك الى الأسلحة النووية نظرة جديدة . وطرحت هذه الدولة مشالية قيام عالم خال من الأسلحة النووية . علما بأن الترسانات الهائلة للأسلحة النووية قد ترسخت في النظم الأمنية لدرجة تجعل معها فكرة ازالتها بين عشية وضحاها فكرة غير واقعية . ذلك أن نزع السلاح النووي ليس سوى جزء من عملية تدريجية أوسع نطاقا تنطوي على اجراء تخفيضات كبيرة في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتعديل هياكلها على أساس الدفاع غير الهجومي وانشاء آلية تكفل الانفتاح والرمد تهيئة لجو خال من التوتر في العلاقات بين الدول . فالتغييرات الجذرية في العلاقات بين الشرق والغرب عموما ، والتدرج في احلال ضمانات أمنية محل ادوات صيانة السلم بالقوة العسكرية ، في الميادين السياسية والاقتصادية والانسانية والبيئية وتجسيدها في اتفاقات ملائمة ثنائية ومتعددة الأطراف سوف تقتضي القضاء تدريجيا على مذهب الردع النووي . فهذا المذهب المشبع بمفهوم العدو وفكرة التخويف المتبادل والتنافس على تكديس الأسلحة النووية انما يستحق أن يدرس دراسة مفصلة وغير متحيزة . وما لم يتم ، من جهة أخرى ، القضاء على النماذج والمفاهيم القديمة ، فيظل مذهب الردع يعطي لبعض الدول احساسا بالأمن . وفي هذا الصدد ، يبدو أن التوصل الى مستوى "الحد الأدنى للردع" قد بلغ الآن مرحلة واقعية على طريق انشاء عالم خال من الأسلحة النووية . وهذا من شأنه أن يؤدي الى ازالة اخطر أبعاد مذهب الردع مع الحفاظ في الوقت ذاته على ما تنطوي عليه الأسلحة النووية في حد ذاتها من تأثير الردع . وقد اتخذت الخطوات الاولى في هذا الاتجاه . وهي لا تشمل المعاهدة السوفياتية - الأمريكية بشأن ازالة القذائف المتوسطة والقصيرة المدى فحسب ، وإنما كذلك الانجازات التي تحققت في سبيل ازالة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وخفضها . واذا ما أبرمت معاهدة سوفياتية - أمريكية بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وخفضها ، فستكون هذه أول مرة في تاريخ عملية تطوير الثلاثي الاستراتيجي يتوقف فيها الاتجاه الشابت نحو تنمية عناصره الثلاثة جميعها وأول مرة خلال فترة سبع

سنوات يخفض فيها عدد ناقلات الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية (القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقة من البحر وقاذفات القنابل الثقيلة) وعدد الرؤوس الحربية النووية في آن واحد . وهذا يعني بداية عملية حقيقية لتخفيض الاسلحة الاستراتيجية ، وهو تخفيض بالغ الضخامة يقاس بمئات الناقلات وآلاف الرؤوس الحربية . بل إن الأهم من ذلك هو أن هذه التخفيضات سوف تصمم بحيث تقل احتمالات القيام بالضربة الأولى . وسينشأ عن ذلك زيادة الاستقرار وتقليل خطر الحرب .

٥٨- وأشير إلى أنه مع بداية مفاوضات خفض الاسلحة الاستراتيجية (ستارت) حدثت تغييرات جوهرية في البرامج العسكرية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بحيث انتقلت إلى تخفيض الكمية المنتشرة من تلك الاسلحة وتأجيل الانتقال إلى نظم الاسلحة الجديدة . وينص مشروع المعاهدة على تحديد كمي ونوعي كبير يُفرض على تحديث الاسلحة الهجومية الاستراتيجية . وستقترن التخفيضات والقيود الواردة في المعاهدة بتدابير تحقق بعيدة المدى من بينها اجراء ١٢ نوعا من التفتيش الموقعي على أساس متبادل وكذلك استخدام وسائل التحقق التقنية الوطنية مع منع التدخل فيها واعاقه الوصول إلى معلومات قياس البعد ، والتبادل المنتظم للبيانات عن عدد الاسلحة الهجومية الاستراتيجية ومواقعها وخصائصها التقنية . ومن أجل تعزيز بلوغ أهداف المعاهدة ، سوف ينشئ الطرفان لجنة مشتركة تعنى بالامتثال وبعمليات التفتيش . ويحبذ كلا الطرفين بدء المفاوضات المتعلقة بالمرحلة القادمة من خفض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية مباشرة بعد ابرام المعاهدة الجاري اعدادها . ومما لا يقل أهمية عن المعاهدة ذاتها عزم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة على عقد مشاورات دون تأخير بعد التوقيع على المعاهدة بشأن المحادثات المقبلة المتعلقة بالاسلحة النووية والغضائية وزيادة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي والبدء بهذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن عمليا . ووفقا للبيان المشترك بشأن المفاوضات المقبلة المتعلقة بالاسلحة النووية والغضائية وزيادة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، اتفق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة على اجراء محادثات جديدة بشأن الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والعلاقة بين الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والاسلحة الدفاعية . ذلك أن هدفها هو تقليل خطر نشوب الحرب ، لا سيما الحرب النووية ، وكفالة الاستقرار الاستراتيجي ، والشفافية ، وامكانية التنبؤ عن طريق زيادة تثبيت التخفيضات في الترسانات الاستراتيجية في كلتا الدولتين . وسيتم التركيز في هذه المفاوضات الجديدة على ازالة بواعث القيام بالضربة النووية الأولى وتقليل تركيز الرؤوس الحربية على الناقلات الاستراتيجية وإيلاء الأولوية للنظم القابلة للبقاء إلى حد بعيد .

٥٩- وإزالة حالات عدم التوازن واللاتماثل في القوات المسلحة التقليدية في أوروبا بمقتضى المعاهدة الجاري التفاوض بشأنها في فيينا من شأنها أن تفتح أفقا واقعية لإجراء تخفيضات جذرية نوعا ما في الأسلحة النووية التبعوية البحرية الى مستوى "الحد الأدنى للردع". وقد بدأت هذه الدولة السير بالفعل من جانب واحد في هذا الاتجاه . ففي عام ١٩٨٩ ، تم سحب ٥٠٠ رأس حربي نووي من اقاليم حلفائها - وهذا يمثل ١٦٦ رأسا حربيا للطيران و ٥٠ رأسا حربيا للمدفعية و ٢٨٤ رأسا حربيا للقذائف . ولم تقم هذه الدولة ، خلال العامين الماضيين ، بتحديث قذائف نووية تبعوية عن طريق الاستعاضة عنها أو بطرق أخرى .

٦٠- ومن أجل تهيئة جو مؤات للمفاوضات المتعلقة بالأسلحة النووية التبعوية التي تقترح هذه الدولة أن تبدأ في موعد لا يتجاوز هذا الخريف ، فقد اتخذت قرارا بزيادة تخفيض أسلحتها النووية التبعوية في أوروبا . وعلى وجه التحديد ، ستكون هذه الدولة قد خفضت ، بحلول نهاية هذا العام ، في أوروبا الوسطى ، ٦٠ جهازا لاطلاق القذائف التبعوية ، أي القذائف ذات المدى الأقصر من تلك التي أزيلت بمقتضى معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى . هذا فضلا عن أنه سيجري في أوروبا الوسطى تخفيض ما يزيده عن ٢٥٠ قطعة مدفعية ذات قدرة نووية . وهي تشمل مدفعية ثقيلة من عيار ١٥٢ ملم فما فوق . وأخيرا ، سيتم سحب ١ ٥٠٠ رأس حربي نووي من تلك المنطقة . وهذا يشمل الرؤوس الحربية النووية من قذائف خاضعة للتخفيضات وذخائر مدفعية نووية وقنابل جاذبية . ومع ذلك ، فإن هذه الدولة لا تقصر مجال تخفيضاتها من جانب واحد على أوروبا الوسطى فحسب . فبحلول نهاية هذا العام ، ستقوم في المنطقة الأوروبية بخفض ما مجموعه ١٤٠ جهازا لاطلاق القذائف التبعوية و ٣ ٢٠٠ قطعة مدفعية ذات قدرة نووية . ويفضل هذا العضو مع ذلك اتخاذ قرار بشأن الإزالة الكاملة لكل من القذائف القصيرة المدى وجميع الفئات الأخرى من الأسلحة النووية التبعوية ، بما في ذلك مكوناتها النووية ، علما بأنه يستطيع كذلك النظر في امكانية اتمام مرحلة متوسطة ، أي تخفيض هذه الأسلحة تخفيضا غير متساو يمل إلى أدنى مستوى ممكن . وقد اقترح هذا العضو على الولايات المتحدة البدء في المفاوضات لتخفيض وإزالة الأسلحة النووية البحرية على مراحل (ولا يعني هذا القذائف التسيارية المطلقة من البحر وحدها) ، وامكانية تناول مسألة إزالة جميع الأسلحة النووية الموجودة على السفن السطحية في المرحلة الأولى من هذه المحادثات . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن تغطي هذه المحادثات إلى حل حاسم لمشكلة القذائف الانسيابية البعيدة المدى والأسلحة نوويا التي تطلق من البحر والتي ينبغي إزالتها أيضا . وقد يؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى إرساء "الحد الأدنى للردع النووي" في البحار .

٦١- أما فيما يتعلق بمذهب الردع النووي ، فقد ظهر في ظل ظروف تاريخية محددة وفي سياق اقليمي محدد . ويجري الآن تمهيد الطريق لتهيئة ظروف جديدة في هذه المنطقة من شأنها أن تمكن كل فرد من تغيير نظرته إلى دور الأسلحة النووية أيضا . وسيكون من الخطأ الجسيم أن تبدأ نظرية الردع النووي أو نظرية الردع القائمة على أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل في اكتساب القوة والنفوذ في مناطق أخرى من العالم أيضا .

٦٢- ومن الأسباب الخطيرة لاستمرار خطر انتشار الأسلحة النووية زيادة احتمالات عدم الاستقرار وارتفاع مستوى تركيز الأسلحة غير النووية في شتى بقاع العالم . وفي هذا الصدد ، تصبح مشكلة عدم انتشار الأسلحة النووية مشكلة متكاملة وهي تتمثل بإيجاد الحلول للقضايا الأخرى المتعلقة بنزع السلاح الاقليمي (لا سيما عدم انتشار الأسلحة الكيميائية ، والقذائف ، وتكنولوجيا القذائف ، وتحديد الاتجار بالأسلحة ، وما إلى ذلك) كما تتمثل بتخفيف التوتر في مناطق المنازعات المحتملة والحالات المتازمة .

٦٣- وأبدى هذا العضو رأيا مفاده أن مؤتمر نزع السلاح قد استبعد حتى الآن من القيام بدوره حيثما كان الأمر يتعلق بقضايا نزع السلاح النووي . ففي رأي هذا الوفد ، يمثل المؤتمر بالتأكيد المكان المناسب لعقد المفاوضات . وبالرغم من أن ثلاث دول نووية قد صرحت بأنها ليست على استعداد للاشتراك في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي ، فينبغي مواصلة العمل المفاهيمي على نفس مستوى الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها مؤتمر نزع السلاح . وفي هذا الصدد ، استرعى هذا الوفد الانتباه إلى حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة . إذ من شأن وقف انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم عالي الاغناء أن يؤدي حتما إلى حدوث تخفيضات في القاعدة الصناعية الفعلية لصنع المكونات الرئيسية للأسلحة النووية . ويعتقد الوفد بوجود حالة موضوعية مؤاتية في الوقت الحاضر لحل هذه القضية تسمح للمؤتمر بأن يبدأ النظر عمليا في الايقاف المرصود لانتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة تحت رقابة فعالة . وبديهي أن الخطوات الأولى لحل هذه القضية لا بد وأن تتخذ من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة باعتبار أنه يمكنهما إجراء مناقشات مستفيضة في أقرب وقت ممكن على مستوى الخبراء تتناول مسألة وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة وقفا يمكن التحقق منه . وإلى جانب ذلك ، ليس هناك ما يحول دون مشاركة المجتمع الدولي بأسره في اعداد معاهدة متعددة الاطراف في هذا الميدان ، وخاصة آلية للتحقق منها . وفي الوقت ذاته ، يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يتصدى لمسألة التطوير العلمي والتقني التي ينطوي عليها احتمال استخدام المواد النووية التي يسفر عنها ابرام اتفاق للأغراض السلمية . واكتسبت في الآونة الأخيرة مشكلة عدم انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف درجة عالية من الإلحاح . ولكنه شدد على أنه ليس هناك ما يجب أن يفرض أية عقبات على تنمية التعاون الدولي في استخدام الفضاء

الخارجي في الأغراض السلمية وتنمية تكنولوجيا القذائف للاتصالات المتعلقة بالأرصاء الجوية والأغراض أخرى . فبدء حوار متعدد الأطراف حول مشكلة منع انتشار أسلحة القذائف يمكن أن يتعزز بهمراعاة حقيقة مفادها أن القيود التي ستفرض في المستقبل على توريد القذائف وتكنولوجيا القذائف يجب أن تكون فعالة وأن لا تضر بمصالح الدول الحائزة لطاقت القذائف ولا برغبات الدول التي تود الحصول على هذه الطاقة لاستخدامها في الأغراض السلمية ، لا سيما لاستكشاف الفضاء الخارجي . وكحل ممكن لهذه المشكلة ، يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يناقش مسألة إنشاء آلية دولية من نوع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإطلاق القذائف من الفضاء . ويمكن أن تشارك في هذه المنظمة كل من الدول الموردة التي لديها قاعدة صناعية متطورة والدول المهتمة بتأمين الحصول على القذائف وتكنولوجيا القذائف لاستخدامها في الأغراض السلمية . وأعرب عن الاقتناع بأن عملية نزع السلاح المتعددة الأطراف ، بغض النظر عن الخلافات الفردية في مواقف الدول ، يمكن أن تقوم بدور مفيد في النظر في هذه المشكلة .

٦٤- وقد واصلت مجموعة الدول الغربية التأكيد على الأهمية الخاصة التي تعلقها على التعمق في دراسة البنود النووية المدرجة في جدول الأعمال . فهذا الاهتمام نابع من ضرورة قصوى تتمثل في تجنب الحروب وتعزيز الأمن والاستقرار الدوليين في العصر النووي . فمنع الحرب النووية هو شاغل عالمي لا تقتصر مسؤوليته على بعض الدول أو على التحالف العسكرية . فالجهود الجارية في هذا الصدد إنما تبذل في وقت يشهد تغيرا وفرصة متاحة لم يسبق لهما مثيل . ذلك أن تطور العلاقات بين الشرق والغرب إنما يوحي بإمكان إحراز تقدم حقيقي في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح . والتغييرات التي تجري في بعض المناطق تقرب هذه الدول إلى رؤيا وجود عالم عادل وإنساني وديمقراطي . وترحب الدول الغربية بزيادة الانفتاح وبإيلاء قدر أوفر من الاحترام لحقوق الإنسان وبمشاركة الأفراد الفعلية في رسم السياسة الخارجية . فمن شأن هذه الاتجاهات أن تؤدي ، في حالة استمرارها ، إلى تعزيز إمكانيات حدوث تحسن أساسي في العلاقات الدولية ، وهو شرط أساسي لإحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح .

٦٥- والهدف الأساسي من سياسة تحديد الأسلحة ونزع السلاح في الغرب هو تعزيز الأمن وزيادة الاستقرار عند أدنى مستوى متوازن للقوات والأسلحة ، بما يتماشى ومقتضيات منع نشوب الحرب والدفاع . إذ ينبغي دائما الجهاد من أجل السلم وعدم اعتباره قط من السياسات . وبوضع هذه الفكرة الأساسية في الاعتبار ، لا تكون مسائل الأمن العسكري والسياسات التي تستهدف تخفيف التوتر وتسوية الخلافات السياسية الكامنة وراءه مسائل متعارضة وإنما هي على عكس ذلك مسائل متكاملة . وستعتمد الدول الغربية ، فيما تبذله من جهود حازمة لتقليل الأهمية النسبية للمكون العسكري وفي سعيها لإحلال التعاون محل المواجهة ، إلى استغلال الفرص لتحديد الأسلحة بوصفها عاملا من عوامل التغير ، وذلك

في كل من العلاقات بين الشرق والغرب والعلاقات العالمية . وتم التصريح بأنها لن تدخر وسعا لضمان افضاء هذه الاتجاهات والتطورات الايجابية إلى مزيد من الامن والاستقرار لصالح جميع الدول . وقد اشارت الدول الغربية الاعضاء في حلف شمال الاطلسي إلى أنها اعتمدت في ٢٩ و ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٩ مفهوما شاملا لتحديد الاسلحة ونزع السلاح يوفر سبيلا للتقدم في هذا الصدد ويضع جدول أعمال للمستقبل . وهذا المفهوم الذي عمم بوصفه الوثيقة CD/926 انما يمثل منهجا شاملا لبندى جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" و"منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الأمور ذات الصلة" بوصفهما قضيتين مترابطتين . وتعتقد مجموعة الدول الغربية أن هاتين القضيتين لا يمكن أن تعالجا بصورة مرضية إلا في سياق أوسع يتمثل في منع الحرب بصفة عامة . فهذا هو الهدف الذي كانت تتوخاه الدول الغربية وهي تواصل نهجها النشط والبناء بصدد هذين البنديين .

٦٦- وفي ميدان تحديد الاسلحة ، أعرب أعضاء المجموعة عن ارتياحهم لما أحرز من تقدم . فقد أزال معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى فئة كاملة من الاسلحة مع النص في الوقت ذاته على تدابير صارمة للتحقق . وأكد الاعضاء رغبتهم مرة أخرى في التبكير ما أمكن بإبرام اتفاق يخفض إلى حد كبير الترسانات النووية الاستراتيجية لدى القوتين النووييتين العظميين عن طريق إزالة القدرات الهجومية المخلفة بالاستقرار . ولئن كانوا يعملون بهمة لاحتراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح النووي ، فهم يؤكدون مع ذلك أن تخفيض الاسلحة النووية لا يمكن فصله تماما ، في رأيهم ، عن سائر تدابير نزع السلاح وأنه ينبغي له أن يحدث في سياق العمل على تعزيز الاستقرار والامن الدوليين . وقد رحبوا في هذا الصدد مع الارتياح بالتحسن العام الذي طرأ على العلاقات بين القوتين النووييتين العظميين ، وحلفاء كل منهما وسائر الدول الأوروبية ، مما أفضى إلى اجراء مفاوضات حول نزع السلاح التقليدي وتدابير بناء الثقة والامن في أوروبا ، وهم يأملون أن تحرز تقدما سريعا . وفي رأيهم أن الاتفاقات في هذا المجال وفي مفاوضات خفض الاسلحة الاستراتيجية سوف تشكل اسهاما كبيرا نحو الاستقرار .

٦٧- ورحبت الدول الغربية الاعضاء في حلف شمال الاطلسي بالروح الايجابية التي سادت الاعلان الصادر عن الدول الاطراف في معاهدة وارسو في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (CD/1002) والذي جاء فيه أن التطورات الجارية في أوروبا أخذت تصبح تطورات لا رجعة فيها وأنها تتمشى مع مصلحة الشعوب في العيش بوثام ، دون وجود حواجز اصطناعية أو عداوة ايدولوجية . وهناك رد ايجابي على عزم هذه الدول على إعادة النظر في طبيعة معاهدة وارسو ووظيفتها وعلى الفكرة القائلة بأن مفهومي الشرق والغرب ذاتهما أخذا يكتسبان من جديد مغزى جغرافيا بحثا وبأن عناصر المواجهة التي وردت في وثائق معاهدة وارسو

وحلف شمال الاطلسي في الاعوام الماضية لم تعد تتمشى وروح العصر . ومما يتسم بأهمية خاصة إعادة تأكيد تلك الدول على استعدادها للتعاون بشكل بناء مع حلف شمال الاطلسي لما فيه صالح الاستقرار ونزع السلاح في أوروبا ، وتعزيز الثقة وتوطيد مبدأ الكفاية الدفاعية .

٦٨- وأعرب مجلس شمال الاطلسي بدوره ، في الاجتماع الوزاري الذي عقد في ترنبييري بالمملكة المتحدة يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (CD/1006) ، عن تصميمه على اغتنام الفرص التاريخية الناتجة عن التغييرات البالغة الأثر التي تحدث في أوروبا للمساعدة على بناء نظام سلمي جديد قائم على الحرية والعدالة والديمقراطية . وشدد أعضاء الحلف على أهمية الإقرار المتبادل بالمصالح الأمنية المشروعة للدول كافة . وحشوا على ضرورة مواصلة عملية تحديد الأسلحة بدأب . وشددوا بقوة على أنهم يعلقون أعلى أولوية على إبرام معاهدة بشأن القوات التقليدية في أوروبا في هذا العام ، وأعلنوا أن الحكومات المتحالفة ستواصل العمل على تحقيق نتائج جوهرية في المفاوضات حول تدابير بناء الثقة والأمن وذلك في شكل اتفاق يبرم في وقت لاحق من هذا العام . ومن شأن نتائج ايجابية كهذه أن ترسي الأساس اللازم لمؤتمر قمة الأمن والتعاون في أوروبا هذا العام . وبمجرد أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن القوات التقليدية في أوروبا ، سيكون الحلفاء في منظمة حلف شمال الاطلسي جاهزين للاضطلاع بمفاوضات متابعة لزيادة تعزيز الأمن والاستقرار في أوروبا . وتؤيد دول منظمة حلف شمال الاطلسي المقترح المقدم من رئيس الولايات المتحدة مؤخرا والداعي إلى الشروع في مفاوضات بشأن شبكات الأسلحة النووية قصيرة المدى للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في أوروبا بعد فترة وجيزة من إبرام اتفاق بشأن القوات التقليدية في أوروبا . ورحبوا بالتقدم الذي أحرز في القمة التي عقدت في واشنطن بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه وعلى وجه الخصوص بالاتفاق حول القضايا الرئيسية التي لم يبت فيها والتي تحكم معاهدة "ستارت" ، وهو الاتفاق الذي سيسفر عن تخفيضات بالغة في الأسلحة النووية الاستراتيجية لكلا الطرفين ، وكذلك بالاتفاق لبدء محادثات أخرى عن القوات النووية الاستراتيجية بعد إكمال المعاهدة الراهنة . وقد سجلوا بوجه خاص التقدم المتمثل في التوقيع في اجتماع القمة على بروتوكولات التحقق الملحقة بمعاهدة الحد من التجارب النووية . وأقروا بأن التطورات التي تشهدها أوروبا ، والتي كان الحلفاء وسيظلون من بين المخططين الرئيسيين لها ، هي تطورات آخذة في إحداث تغييرات بعيدة الأثر في القواعد الأساسية السياسية والعسكرية للأمن الأوروبي ، وبالتالي في الأوضاع التي يتعين أن يعمل الحلف في ظلها . وما زالت مبادئ أمن الحلف التي تم تحديدها في أيار/مايو ١٩٨٩ (CD/926) تمثل الأساس لتقدير الآثار المترتبة على الحالة الآخذة في التغير في أوروبا بالنسبة لاستراتيجية منظمة حلف شمال الاطلسي . ووافقت الدول المعنية على أنه في الوقت الذي ينبغي فيه

ضمان الحفاظ على المبادئ الدائمة التي تشكل أساس حلفها وتكفل فعاليتها ، لا بد لها أن تكيف هذا الحلف مع التغييرات الهائلة الجارية حالياً . وقد بدأت هذه العملية بالفعل . وعلى الرغم من أن منع نشوب حرب سيظل دوماً المهمة الأساسية للحلف ، فإن البيئة الأوروبية الآخذة في التغير تتطلب منه الآن اتباع نهج أوسع نطاقاً إزاء الأمن ، يقوم على إقرار السلم البناء بقدر ما يقوم على صيانة السلم .

٦٩- وعلاوة على ذلك ، صرحت في "إعلان لندن بشأن تحويل حلف شمال الأطلسي" الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ (CD/1013) بأن الحلف يجب أن يكون حتى عاملاً أكبر على التغير . إذ بوسعنا أن يساعد على بناء هياكل قارة أكثر اتحاداً ، داعماً للأمن والاستقرار بقوة إيمانه المشترك بالديمقراطية ، وبحقوق الفرد ، والحل السلمي للمنازعات . وأكدت مرة أخرى أن الأمن والاستقرار لا يكمنان فقط في البعد العسكري وأنها تعتزم أن تعزز المكون السياسي للحلف . وصرحت بأن الحلف سيظل حلفاً دفاعياً وأن ليس لديها نوايا عدوانية وأنها ملتزمة بحل جميع المنازعات حلاً سلمياً وأنها لن تكون قط ، في أي ظرف من الظروف ، البادئة باستخدام القوة .

٧٠- واقترحت الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي على الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو إعلاناً مشتركاً تصرح فيه رسمياً بأنها لم تعد خصوماً وتؤكد فيه من جديد عزمها على الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي ، أو عن العمل بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ودعت جميع الدول الأخرى الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى المشاركة في هذا الالتزام بعدم الاعتداء .

٧١- ودعت الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي الرئيس غورباتشوف وممثلين الدول الأخرى في أوروبا الوسطى والشرقية إلى التحدث أمام مجلس شمال الأطلسي وإقامة اتصال دبلوماسي منتظم مع منظمة حلف شمال الأطلسي . فهذا من شأنه أن يتيح فرصة لمشاركة أفكار الحلف ومداولاته معهم في تلك الفترة التاريخية الحافلة بالتغيير . وعرض الحلفاء في منظمة حلف شمال الأطلسي كذلك إجراء اتصالات عسكرية مكثفة واقترحوا عقد حلقة دراسية أخرى هذا الخريف بشأن المذهب العسكري لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وهم يعتزمون الأخذ بنوعية انفتاح في أوروبا مختلفة تماماً ، بما فيها الاتفاق على "السموات المفتوحة" .

٧٢- ووضع إعلان لندن نهجاً مشتركاً بشأن الحد من الأسلحة التقليدية خلال الفترة التي تمتد حتى انعقاد اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هلسنكي في

عام ١٩٩٢ وبعده . ويعلق الاعلان اعلى اولوية على استكمال اتفاق للقوات التقليدية في أوروبا هذا العام ، فضلا عن مجموعة من تدابير بناء الثقة والامن . وبعد التوقيع على اتفاق القوات التقليدية في أوروبا مباشرة ، ينبغي أن تبدأ محادثات لها نفس العضوية والولاية بهدف التركيز على الحد من القوات البشرية في أوروبا . وفي الوقت الذي يتم فيه التوقيع على هذه المعاهدة ، سيقدّم التزام بشأن مستويات القوات البشرية في ألمانيا الموحدة . وبعد عام ١٩٩٢ ، يتوقع الحلف عقد مفاوضات جديدة لتحديد الأسلحة التقليدية ، في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، بهدف اتخاذ تدابير أخرى بعيدة الأثر للحد من القدرة الهجومية للقوات المسلحة التقليدية في أوروبا .

٧٣- وفيما يتعلق بهيكل القوات ، أكد الإعلان من جديد أهمية القوات التقليدية لأمريكا الشمالية وقواتها النووية في أوروبا . وأشار كذلك إلى طريقة إعادة تشكيل القوات التقليدية في أوروبا في إطار الهيكل المتكامل لقوات منظمة حلف شمال الأطلسي بحيث يتم إنشاء وحدات أصغر وأكثر قدرة على الحركة تتألف بشكل متزايد من فيالق متعددة الجنسيات . والهيكل المتكامل لقوات منظمة حلف شمال الأطلسي سيقلل من استعداد وحداته العاملة وسيعتمد اعتمادا أكبر على إمكانية حشد التعزيزات .

٧٤- وأكد الإعلان مرة أخرى كذلك على المبادئ الرئيسية لاستراتيجية الحلف . فمن أجل الحفاظ على السلم ، يجب أن يحتفظ الحلف في المستقبل المنظور بمزيج مناسب من القوات النووية والتقليدية القائمة في أوروبا وتحديثها عند اللزوم . غير أن منظمة حلف شمال الأطلسي قد أكدت على الدوام ، بوصفها حلفا دفاعيا ، أنه لن يستخدم أي سلاح من أسلحتها قط إلا في حالة الدفاع عن النفس ، وأنها تسعى إلى الاحتفاظ بأدنى المستويات وأكثرها استقرارا من الأسلحة النووية اللازمة لضمان منع نشوب حرب .

٧٥- ومع ذلك ، فإن التغييرات السياسية والعسكرية في أوروبا واحتمالات حدوث تغييرات أخرى تسمح الآن للدول المعنية بتعديل حجم قوات ردعها النووي وتكييف مهمتها . وستحتاج إلى كميات أقل بكثير من الأسلحة النووية ، وخاصة من الشبكات دون الاستراتيجية ذات المدى الأقصر . وهي على استعداد لإزالة المدفعية النووية من أوروبا مقابل اتخاذ إجراء مماثل من جانب الاتحاد السوفياتي . ومن المقرر أن تبدأ مفاوضات جديدة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن تخفيض القوات النووية القصيرة المدى في أعقاب توقيع الاتفاق بشأن القوات التقليدية في أوروبا . ومع الانسحاب الكامل للقوات السوفياتية المرابطة وتنفيذ اتفاق بشأن القوات التقليدية في أوروبا ، سيكون بإمكان الحلفاء المعنيين تقليل اعتمادهم على الأسلحة النووية . وستظل هذه الأسلحة تؤدي دورا أساسيا في استراتيجية الحلف الشاملة لمنع الحرب وذلك

بضمان عدم وجود ظروف يحتمل أن تهمل فيها إمكانية الانتقام النووي من عمل عسكري . ومع ذلك ، فيستطيعون القيام ، مع تحول أوروبا ، باعتماد استراتيجية جديدة لمنظمة حلف شمال الأطلسي تجعل بحق القوات النووية أسلحة المطاف الأخير .

٧٦- وستقوم الدول المعنية بإعداد استراتيجية عسكرية جديدة للحلفاء تبتعد عن الدفاع الأمامي ، عند الاقتضاء ، في اتجاه تواجد أمامي مخفض وتعديل الاستجابة المرنة بصورة يتجلى فيها تناقص الاعتماد على الأسلحة النووية .

٧٧- ودعا إعلان لندن إلى ضرورة أن يقوم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بدور أشد بروزا وذلك بتقريب دول أوروبا وأمريكا الشمالية . وأيد الإعلان عقد قمة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في وقت لاحق من هذا العام في باريس يشمل التوقيع على اتفاق بشأن القوات التقليدية في أوروبا ووضع معايير جديدة لاستقرار المجتمعات الحرة والحفاظ عليها . واقترح الإعلان أيضا أن تبت قمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كيفية تقنين المؤتمر لتوفير محفل لحوار سياسي أرحب في قارة أوروبا الأكثر اتحادا . وأورد الحلفاء عددا من الاقتراحات المحددة لبلوغ هذه الغايات .

٧٨- ومع الإشارة إلى أنه يتعين على جميع الدول أن تكشف جهودها وأن تتخذ خطوات لتعزيز نزع السلاح ، لاحظ جميع أعضاء المجموعة الغربية بمزيد من القلق حيازة عدد متزايد من الدول القذائف التسيارية أو تطويرها . فإزالة هذا المصدر المحتمل لزعزعة الاستقرار والأمن بين الدول يقتضي فيما يبدو الدعوة إلى العمل على أي من الأبعاد الثنائية أو الإقليمية أو الدولية على حد سواء ، خاصة إذا اقترن هذا التطور ببرامج نووية وطنية .

٧٩- وأشار بعض أعضاء المجموعة إلى التقدم الكبير الذي أحرز في السنوات الماضية في ميدان نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة . فالتخفيضات الجذرية في المخزونات القائمة لم تعد مجرد وهم بل أصبحت حقيقة واقعة . وينبغي مع ذلك التأكد من أن تخفيضات الأسلحة النووية بين الشرق والغرب يجب أن لا يعقبها تكديس في الأسلحة في مناطق أخرى من العالم . فالفرق بين ذلك وانتشار القذائف والأسلحة الكيميائية هو أن مخاطر انتشار الأسلحة النووية قد اعترف بها منذ سنوات مضت . وتظل معاهدة عدم الانتشار تتسم بأهمية حيوية لاستقرار العالم . ولا يزال الامتثال الصارم لمعايير عدم الانتشار يمثل حجر الزاوية في سياسة هذه الدول . وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى زيادة تعزيز هذه المعايير على أساس إجراء تقييم ذي مغزى وشامل لتنفيذ المعاهدة ككل . ويزداد باطراد عدد الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ، ودعت هذه الوفود الدول التي لم تنضم بعد إليها إلى أن تعيد النظر في موقفها .

٨٠ وبالإضافة إلى الآراء المبدأة أعلاه ، أشارت دولة حائزة للأسلحة النووية تنتمي إلى المجموعة الغربية إلى أنها لا تعتقد أن سياق التسلح يمكن معالجته كقضية مجردة . فمن الأمور الجوهرية أن تؤخذ في الاعتبار التوترات بين الدول أو مجموعات الدول التي تسببت في تكديس الأسلحة . فقد احتازت الدول على الأسلحة النووية لنفس السبب الذي جعلها تقرر احتياز الأسلحة التقليدية ، ألا وهو تعزيز الأمن . وكسرت الدولة القول بأن الأسلحة النووية عنصر أساسي في استراتيجية الردع يسهم ، حسب رأيها ، في الحفاظ على السلام بين القوتين العظميين وحلفائهما وأن هذه الأسلحة ستظل جزءا من ترسانتهما في المستقبل المنظور . ويمكن تقليل خطر حدوث حرب نووية بايجاد توازن نووي أكثر استقرارا يتعزز به الردع ويسود به الاستقرار المانع للآزمات . وإن إجراء تخفيضات عميقة في القوات الاستراتيجية يمكن أن يعزز الاستقرار فيما لو طبق بطريقة سليمة . وقدمت هذه الدولة الغربية النووية معلومات في عدة مناسبات عن الخطوات الرئيسية المتخذة في المفاوضات مع الدولة النووية من مجموعة دول أوروبا الشرقية والدول الأخرى في المفاوضات حول تخفيض الأسلحة الاستراتيجية وقدمت وثائق ذات صلة تتضمن بيانين مشتركين من هاتين الدولتين عن الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وعن المفاوضات المقبلة بشأن الأسلحة النووية والغضائية وزيادة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي (CD/1004) . وبالإضافة إلى ذلك ، قدمت هذه الدولة بياناً صادراً عن رئيسها في آذار/مارس ١٩٩٠ تنوئها بالذكرى العشرين لما يشكل ، في رأيها ، أحد الأسس الرئيسية للأمن الدولي اليوم - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وأكدت عزمها على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية والعمل على ضمان استمرارها لصالح السلم والأمن العالميين (CD/978) .

٨١ وشدت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية وتنتمي إلى المجموعة الغربية على أن الأمن في العلاقات بين الشرق والغرب سيعتمد في المستقبل المنظور على الأسلحة النووية . وشعرت أنه قد حدث تحسن هائل في هذه العلاقات بين الشرق والغرب ، وهو تحسن يتجلى في أوضح صورة في النهج البناء الذي أظهره الجانبان تجاه تحديد الأسلحة . ورأت هذه الدولة أن المقترحات الغربية التي ظلت قائمة لفترة طويلة قد قبلت أخيراً عندما قدمت بحسن نية . وذكرت أن معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى كانت أول معاهدة لخفض الأسلحة النووية وتتضمن أحكاماً رائدة للتحقق . وأكد هذا الوفد أن آفاق مفاوضات معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية طيبة . وفضلاً عن ذلك ، أضاف أن محادثات فيينا بشأن الأسلحة التقليدية في أوروبا قد تعززت بالمقترحات الجديدة التي قدمتها دولة غربية ، وأقرها مجلس حلف الأطلسي ، لتوسيع نطاق المفاوضات وتعجيل جدولها الزمني . وأشار إلى أن تحديد الأسلحة يتأثر بالتغيرات في العلاقات السياسية . وهو يرى أن تخفيض الأسلحة لا يعزز الأمن ما دام عدم الثقة مستمراً . وأكد أن التحقق حاسم في زيادة الثقة ، لكن الثقة تأتي من السلوك في جميع المجالات ،

ويأتي الأمن الحقيقي من تنحية الإيديولوجيات الخطرة جانبا . وأعرب عن رأي بأن إعلان حلف الأطلسي يوفر رؤيا لنمط جديد من العلاقات ، يستبدل العداء العسكري ببناء التعاون على أساس اختيار الشعوب المطلق . وشدد الوفد على أن الأمن العالمي لا يتجزأ ، وذهب إلى القول بأن زيادة الأمن في أوروبا سوف تؤثر على العالم الأوسع . وبالمقابل فإنه يشعر بأن نشر أو استخدام أسلحة التدمير الشامل خارج أوروبا سوف يؤدي إلى أزمات لها آثار عالمية النطاق . ورأت هذه الدولة أن معاهدة عدم الانتشار قد وفرت مناخا مائيا لانتشار الأسلحة النووية ، وأنه لا بد أن تبقى لضمان أمن الجميع كلما زادت فرص الوصول إلى التكنولوجيا . وشددت على أن أهمية ذلك تزيد في الوقت الذي أصبحت فيه آفاق تخفيض الأسلحة النووية الموجودة لدى الدول الكبرى أفضل مما كانت عليه منذ عدة سنوات . ورأت أن معاهدة عدم الانتشار سوف تظل أساسية طوال العملية التدريجية لبناء الثقة وتخفيض الترسانات .

٨٢- وأعلنت دولة حائزة للأسلحة النووية تنتمي إلى المجموعة الغربية أنها تشارك فيما تتوقعه الدول عموما من تأكيد وتعجيل العملية التي بدأتها معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى . بيد أنها أشارت إلى أنه لا يزال هناك تفاوت كبير بين ترسانات الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية وترساناتها هي . وهي ترى أن عدم التوازن هذا سيستمر حتى بعد تخفيض القوات الاستراتيجية النووية للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بنسبة ٥٠ في المائة . ولذلك رحبت بقرار هذين البلدين مواصلة مفاوضاتهما لإجراء مزيد من التخفيضات بعد إبرام معاهدة (ستارت) . وأشارت إلى الشروط التي تمكنها من الانضمام إلى عملية نزع السلاح النووي: إجراء تغيير في طبيعة التباين بين ترساناتها وترسانات الدولتين الرئيسيتين ، وإنهاء السباق على التكنولوجيا الدفاعية ، وإزالة حالات عدم التوازن في القوات التقليدية وحظر الأسلحة الكيميائية كلية .

٨٣- وترى وفود المجموعة الغربية أنه من غير المناسب إنشاء هيئة فرعية تعنى بالبند ٢ في المرحلة الراهنة ، وأن أنسب أداة في الظروف الحالية لتناول مشاكل وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي هو إجراء مناقشة في الجلسات العامة بحيث تسجل آراء الوفود في محاضرها النهائية .

٨٤- وأشارت دولة حائزة للأسلحة النووية لا تنتمي إلى أي مجموعة إلى أن الثمانينات شهدت تغييرات هائلة في العالم . وفي حين أنه تحقق بعض التقدم في مجالات مثل تخفيف حدة التوتر في المجال العسكري وعملية نزع السلاح ، إلا أن المنافسة بين القوى المختلفة في العالم ، وتدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية لبعض المناطق المتسمة بتعقيدات شديدة للغاية ، هما أمران لا يمكن إلا أن يكونا مدعاة للقلق .

فالعالم اليوم لا يخلو من المشاكل ولا يخيم عليه الهدوء ، ولذا فليس الوقت مناسباً للقمود والاسترخاء . وستكون التسعينات عقدا تتواجد فيه جنباً إلى جنب الفرص والتحديات ، والآمال والخطار . إن صيانة الأمن العالمي وضمان التقدم المشترك لجميع البلدان هما أهم هدفين في التسعينات بل وفي القرن الحادي والعشرين . ولبلوغ هذين الهدفين لا بد في العلاقات الدولية من التقيد عالمياً بالمبادئ الخمسة: الاحترام المتبادل للسيادة والسلامة الإقليمية ، وعدم العدوان على أساس تبادلي ، وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية لبعضها بعضاً ، والمساواة والفائدة المتبادلة والتعايش السلمي . وعلى هذا الأساس ، فمن الأهمية بمكان إقامة نظام سياسي ونظام اقتصادي دولي جديد عادل ورشيد يتفق والمصالح الأساسية لجميع البلدان . وهذه هي الطريقة لصيانة السلم والأمن العالميين لجميع البلدان بفعالية وتوفير أساس وطيء لقضية نزع السلاح .

٨٥- وذكرت أن كثيراً من الحكومات والمنظمات شاركت مشاركة نشطة في مناقشة قضايا نزع السلاح مناقشة مستفيضة وتسويتها ، وعملت معاً على تعزيز التقدم في نزع السلاح . وتدعو بقوة بلدان العالم الثالث والبلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم عموماً ، انطلاقاً من حاجتها الملحة إلى السلم والأمن والتنمية ، إلى وقف سباق التسلح لدى الدول الكبيرة . وتقدمت هذه البلدان بالعديد من المقترحات المعقولة ، بما في ذلك تلك الداعية إلى إنشاء مناطق سلم ومناطق خالية من الأسلحة النووية في كثير من أنحاء العالم . وقدمت تلك البلدان ، بأعمالها الفعلية ، مساهمة هامة في صيانة السلم والاستقرار والمساعي المبذولة في سبيل نزع السلاح .

٨٦- ولا تزال الدولة ذاتها تعتبر نزع السلاح النووي قضية بالغة الأهمية . وما انفكت تدعو إلى الحظر التام للأسلحة النووية وإلى تدميرها تدميراً شاملاً . وصرحت بأن تحقيق هذا الهدف إنما يلقي على عاتق الدولتين النوويتين الرئيسيتين مسؤولية خاصة والتزاماً بأن تكونا في الطليعة في وقف تجربة وانتاج ووزع الأسلحة النووية وبأن تخففا جميع أصناف الأسلحة النووية الموزوعة داخل هاتين الدولتين وخارجهما تخفيضاً جذرياً . وسوف يؤدي ما تحققناه من تقدم ملموس في هذه الميادين إلى تهيئة الظروف لمعقد مؤتمر دولي واسع التمثيل بشأن نزع السلاح النووي تشارك فيه جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، أعربت عن أملها في أن تعمد هاتان الدولتان بالفعل عن طريق المفاوضات إلى تخفيض ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من ترسانتهما النووية الهائلة ، بما في ذلك القذائف الانسيابية المطلقة من البحر والجو فضلاً عن الأسلحة النووية التعموية ، وفي أن يمضيا قدماً ، على هذا الأساس ، إلى تخفيض أسلحتهما النووية بنسبة أكبر . وينبغي تدمير جميع الأسلحة النووية التي يتم تخفيضها على هذا النحو والتخلص من الرؤوس الحربية النووية على النحو الواجب . وينبغي ألا تنحصر التخفيضات في الأسلحة النووية الموجودة في أراضي كل منهما وفي

أوروبا فحسب ، بل ينبغي أن تشمل أيضا الأسلحة النووية المنشورة من قبلهما في منطقة آسيا والمحيط الهادي . إذ من شأن ذلك أن يسهم في السلم والامن في جميع مناطق العالم .

٨٧- لاحظت هذه الدولة أن القوتين العظميين قد أحرزتا في السنوات الماضية قدرا من التقدم في مفاوضات تحديد الأسلحة رحبت به جميع الدول . ولاحظت مع ذلك أن التقدم المحرز حتى الآن إنما هو تقدم أولي ومحدود وأنه مازال هناك شوط بعيد ينبغي قطعه فيما يتعلق بنزع السلاح . ويتبين من المفاوضات بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة أن التخفيض الفعلي المتوخى يقل كثيرا عن ٥٠ في المائة . ونظرا لفصل أو إهمال بعض الفئات الأساسية من الأسلحة ، فإن هذه المفاوضات لا تتناول جميع أنواع الأسلحة النووية الاستراتيجية التي لدى الطرفين . ومع تركيز محادثات الأسلحة على مسألة الكمية بصفة رئيسية وتجنبها مسألة النوعية ، فإن سباق التسلح بين الدولتين لم يتوقف توقفا حقيقيا بل انتقل بدرجة أكبر الى الجانب النوعي . فحتى إذا قامت القوتان النوويتان العظميان بتخفيض ترسانتهما النووية الاستراتيجية بمقدار النصف ، فإنهما ستظلان تحوزان ما يزيد على ٩٠ في المائة من مجموع الأسلحة النووية في العالم ، وهو أكثر مما يكفي لتدمير البشرية جمعاء عدة مرات ، ومن ثم يظل ذلك يشكل أكبر خطر يهدد الامن الدولي .

٨٨- ومن أجل ضمان التوجه الصحيح لعملية نزع السلاح ، شددت على أن القوتين العظميين اللتين تمتلكان أكبر الترسانات يجب أن تتحملا بالفعل مسؤولياتهما الخاصة لنزع السلاح . ويجب أن تسهم جميع اتفاقات نزع السلاح المبرمة بينهما في صيانة السلم والاستقرار الدوليين دون الاخلال بمصالح أية دولة أخرى . ولا ينبغي لهما تخفيض عدد أسلحتهما تخفيضا كبيرا فحسب ، بل وقف سباق التسلح النوعي بينهما وقفا تاما أيضا . وينبغي لهما سحب جميع قواتهما المسلحة المتواجدة في الخارج وإزالة جميع قواعدهما العسكرية من الأراضي الأجنبية . وينبغي تسريح أفواج الجند التي يتقرر تخفيضها ، وليس نقلها الى أي مكان آخر . وينبغي تدمير جميع الأسلحة والمعدات المخفية على هذا النحو ، أو تفكيكها أو تحويلها الى أغراض مدنية ، ولا ينبغي إدخالها في نظم أسلحة أخرى أو إعادة وزعها في مناطق أخرى .

٨٩- وأكدت نفس الدولة أن سباق التسلح البحري بين الدولتين العظميين لا يتمثل بالأسلحة النووية والتقليدية فحسب بل يمس أيضا السلم في البحار والمحيطات ، فضلا عن الامن والاستقرار العالميين . بل إن شبح "سياسة السفينة المدفعية" المنافية لروح العصر لا تزال تهدد بعض الدول الصغيرة والمتوسطة الحجم من حين لآخر . وعليه ، ففي عملية نزع السلاح لا يستطيع المرء إلا أن يكرس الانتباه لتخفيض الأسلحة البحرية . وكان

من رأيها أنه ينبغي للدولتين البحريتين الرئيسيتين أن توقفنا فوراً توسيع نطاق أسلحتهما البحرية وتخفيض أساطيلهما تخفيضاً كبيراً .

٩٠- وصرحت بأنه من أجل صيانة السلم العالمي وتعزيز أمن جميع الدول ، فإنها لا تؤيد ولا تشجع ولا تشارك في انتشار الأسلحة النووية . وقد تبنت موقفاً يتسم بالمسؤولية في تعاونها مع دول أخرى في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حيث أنها تشترط على الدول الملتقية لصادراتها النووية قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتؤكد أن وارداتها النووية إنما هي لأغراض سلمية . وتعارض في الوقت ذاته الممارسة المتمثلة في التهافت على سباق التسلح النووي كما ونوعاً مع فرض قيود غير معقولة على التعاون الدولي من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بذريعة منع الانتشار النووي . وفي عام ١٩٨٨ ، وقعت حكومتها على اتفاق عرض من جانب واحد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاختضاع جزء من منشآت الطاقة النووية لديها ل ضمانات الوكالة . وقررت إيفاد وفد بصفة مراقب لحضور المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

٩١- وشددت نفس الدولة على أن الأمنية المشتركة لجميع الدول هي تخفيض التسلح والتقليل من خطر الحرب . فالدول جميعها ، كبيرة كانت أم صغيرة ، وقوية كانت أم ضعيفة ، تتمتع بحقوق متساوية فيما يتعلق بمسألة الأمن ويحق لها أن تشارك في مناقشة مسائل الأمن ونزع السلاح وتسويتها . ولئن كانت الجهود الرامية إلى نزع السلاح على أساس ثنائي أو صغير النطاق تحظى بالترحيب ، فيجب أن لا تحل في رأي هذا الوفد محل الجهود التي تبذل على النطاق العالمي من أجل نزع السلاح على أساس متعدد الأطراف وينبغي لجميع هذه الجهود أن تعزز وتكمل بعضها البعض .

٩٢- وصرح وفد غير عضو في المؤتمر بأن النظم النووية البحرية يجب أن لا تصبح وسيلة للتحايل على اتفاقات نزع السلاح خارج البحار . كما أنه ينبغي عدم ترك القوات البحرية خارج نطاق الانفتاح المتزايد في المسائل العسكرية . وناشدت هذه الدولة الإزالة التامة للأسلحة النووية البحرية البعيدة المدى . وفي رأي هذا الوفد ، ينبغي للقوى النووية أن تنظر بجدية في التخلص من فئة الأسلحة النووية دون الاستراتيجية في البحار . ويرى كذلك أن معاهدة عدم الانتشار ما زالت ركناً من أركان الجهود المتعددة الأطراف لنزع السلاح وأن نظام عدم الانتشار يحتاج إلى مزيد من التعزيز . وفي الوقت ذاته ، ينبغي تمهيد السبيل لانضمام دول أخرى إلى المعاهدة لجعلها عالمية حقاً . وأشاد الوفد بجهود مصر في الإشارة إلى ضرورة الحوار مع الدول غير الأطراف . ورحب كذلك بالمقترح الذي تقدم به الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي القادم لمعاهدة عدم

الانتشار ، السفير دي ريغيرو من بيرو ، لتنظيم المشاورات في الفترة بين ١٩٩٠ و ١٩٩٥ لضمان تمديد فترة سريان معاهدة عدم الانتشار وجعلها معاهدة عالمية .

٩٣- وتحدث مراقب آخر عن نمط أمن جديد أخذ يتطور في أوروبا ويقوم على التعاون حيث يجب أن تسهم فيه العوامل السياسية والانسانية في إقامة معادلة جديدة للأمن . وفي هذا الصدد ، يبدو أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا كان أداة أساسية ويجب أن يكون أنسب محفل للحوار الموجه نحو انشاء نظام للأمن المشترك بين البلدان الأوروبية يكون قائما على هيكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وأشار كذلك الى موضوع يتمصف بأهمية خاصة لهذه الدولة ، ألا وهو حوض البحر الابيض المتوسط الذي يحتوي على أحد أكبر تركيزات الأسلحة في العالم . وأعرب عن الحاجة إلى النظر في امكانية وضع اطار للتعاون في البحر الابيض المتوسط يغطي كافة جوانب الثقة ، والشفافية ، والأمن ، والتعاون الاقتصادي والتقني والحريات السياسية والاجتماعية ، أي شيء شبيه بإجراءات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في البحر الابيض المتوسط .

٩٤- وصرح وفد مراقب في المؤتمر بأن التدابير الفعالة لمفاوضات نزع السلاح التي يمكن أن تحظى بتأييد واسع يجب أن تفضي الى تحقيق المصالح الوطنية لأمن الدول . ولا يكفي لتحقيق أمن الدول بشكل كاف اتخاذ تدابير اقليمية لأن الأسلحة قد أصبحت قادرة الآن على اصابة أهدافها بغض النظر عن الحدود الوطنية والاقليمية . فليس من الحكمة اذا أن تركز الجهود على أمن منطقة واحدة في العالم بمعزل عن أمن مناطق أخرى . واهتمامات الدول النامية بالأمن لا تحظى بنفس درجة الاهتمام التي يحظى بها أمن الدول المتقدمة . فالسلم القائم على الرعب المتبادل ، لا على المساواة والعدالة ، لا يمكن أن يكتب له الاستمرار . وأشارت نفس الدولة الى أن وجود أسلحة نووية في منطقة الشرق الأوسط إنما يشكل خطرا بالغا على السلم والأمن . وقد دعت هذه الدولة الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط والى حظر انتشار هذه الأسلحة في دول المنطقة . ومع ذلك ، فإن إصرار إحدى دول المنطقة على معارضة التخلي عن أسلحتها النووية بشكل قانوني ملزم ورفضها اخضاع منشأتها النووية لرقابة دولية ، إنما يشكلان عقبة تحول دون انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط . وهذا أمر من شأنه أن يؤدي على خلاف ذلك الى زيادة تصاعد سباق التسلح في المنطقة .

٩٥- وقدم رئيسا الوفدين في المحادثات الثنائية بشأن الأسلحة النووية والغضائية ، التي أجرتها القوتان الرئيسيتان ، في الجلسة العامة ٥٥٣ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، بيانات مفصلة عن الوضع الراهن لمفاوضاتهما . وقاما في الاجتماع غير الرسمي الذي عقد خلال دورة الصيف في ١٠

تموز/يوليه ١٩٩٠ بتقديم معلومات أخرى عن التقدم المحرز والتغييرات التي طرأت على المفاوضات منذ شهر نيسان/ابريل الماضي .

٩٦- وأعرب كثير من الوفود إلى المؤتمر عن اهتمامها بتبادل الآراء وتلقي بيانات مفصلة من جانب رئيسي الوفدين إلى المحادثات الثنائية بشأن الأسلحة النووية والغشائية المعقودة بين الدولتين الرئيسيتين عن الوضع الراهن لمفاوضاتهما . وكان حضورهما في الجلسة العامة ٥٥٣ ، وكذلك أثناء الجلسة العامة غير الرسمية المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ، موضع تقدير كبير من جانب تلك الوفود إذ مكن ذلك الدول الاعضاء والمشاركين غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح من تكوين صورة أوثق عن المفاوضات الثنائية الجارية كما أتاح في الوقت ذاته تبادلًا ناجعًا بصورة متبادلة بينهما وبين الوفود الممثلة في مؤتمر نزع السلاح حول تلك القضايا الحاسمة .

جيم - منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة

٩٧- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون "منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة" ، وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ١٢ - ١٦ آذار/مارس ٩٠ - ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٥٤٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ أن تعقد اجتماعات غير رسمية خلال دورته لعام ١٩٩٠ بشأن موضوع هذا البند من جدول الأعمال ، وأن ترد المناقشات التي تدور في هذه الجلسات على النحو الواجب في التقرير السنوي الذي يقدمه المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وعقدت فيما بين ١٧ نيسان/ابريل و٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ خمس جلسات غير رسمية كرست لهذا البند من جدول الأعمال .

٩٨- وعند اعتماد ذلك المقرر أدلى رئيس المؤتمر بالبيان المشار إليه في الفقرة ٣١ أعلاه وتلا قائمة المواضيع التالية:

"- استحالة الفصل بين مشاكل منع نشوب الحرب النووية ومشاكل منع نشوب أي حرب ؛

- تدابير تهدف إلى استبعاد استخدام الأسلحة النووية ، منها ، في جملة أمور ، ما يلي:

- الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (مدونة للسلوك السلمي للحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها) ؛

- إبرام اتفاقية دولية يحظر بمقتضاها استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مهما كانت الظروف (نص مرفق بالقرار ٧٦/٤٣ هـ الصادر عن الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) ؛
- حظر استخدام الأسلحة النووية بموجب قواعد قانونية ملزمة ؛
- تدابير لتعزيز الثقة وتغادي الأزمات:
- تدابير تهدف إلى تعزيز الثقة وإلى زيادة الشفافية بشأن النشاطات العسكرية بالإضافة إلى اتفاق متعدد الأطراف لتغادي الحوادث في أعالي البحار ؛
- تدابير تهدف إلى تغادي إنطلاق الأسلحة النووية إثر خطأ أو حادث وإلى تجنب تأزم الأوضاع والسيطرة عليها بما في ذلك إنشاء مراكز متعددة الأطراف للإنذار وللتحكم في الأزمات في الميدان النووي ؛
- تدابير تهدف إلى تيسير التحقق الدولي من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛
- معايير وبارامترات الأجهزة الدفاعية العسكرية ؛ والاستراتيجيات والنظريات العسكرية ؛ وتغادي الهجمات المفاجئة ؛
- الاتجاهات الجديدة في تكنولوجيا الأسلحة وتأثيرها على الأمن وعلى جهود نزع السلاح" .

٩٩ - وفي أعقاب بيان الرئيس أعربت مجموعة ال ٢١ عن أسفها لعدم تمكن المؤتمر من إنشاء لجنة مخصصة لهذا البند من جدول الأعمال ؛ وقالت إنها تظل على التزامها بموقفها الموضح في الوثيقة CD/515/Rev.5 والذي يشتمل على ولاية غير تفاوضية لإنشاء لجنة مخصصة ترى أنها تتيح إجراء دراسة دقيقة لجميع نواحي المقترحات المعروضة على المؤتمر كافة . إلا أن المجموعة على استعداد للبدء في نظر البند في جلسات غير رسمية على أمل أن تعيد الوفود نظرها في تحفظاتها على تلك الولاية .

١٠٠ - وقد وردت بيانات المجموعات الأخرى وإحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لا تنتمي إلى أية مجموعة ، بشأن مقرر المؤتمر وقائمة الرئاسة بالمواضيع المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال في الفقرات ٣٤ إلى ٣٦ أعلاه .

١٠١ - تحدثت وفود كثيرة في الجلسات العامة للمؤتمر عن شتى المسائل المتعلقة بمنع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الأمور ذات الصلة . وترد في المحاضر الخرفيصة لمؤتمر نزع السلاح هذه البيانات التي أسهمت في زيادة تفسير مواقف الوفود ، بما في ذلك آحاد الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كما ينعكس أدناه . وعلاوة على ذلك ، نوقشت شتى جوانب هذا البند في الجلسات غير الرسمية .

١٠٢- ومرة أخرى ، أكدت مجموعة ال ٢١ الأهمية التي تعلقها على هذا البند . فقد أعربت عن اعتقادها أن أعظم خطر يواجهه العالم هو تهديد الدمار من نشوب حرب نووية ، وترتيبا على ذلك تمثل إزالة هذا التهديد أكثر المهام حساسية وإلحاحا في الوقت الراهن . وترتئي المجموعة أنه بينما تتحمل الدول الحائزة لاسلحة نووية المسؤولية الرئيسية لتجنب الحرب النووية ، تهتم جميع البلدان اهتماما حيويا بالمفاوضات المتعلقة بتدابير منع الحرب النووية ، نظرا لما سيترتب على هذه الحرب من نتائج فاجعة بالنسبة للبشرية . وأعدت المجموعة إلى الأذهان أنه منذ وقت طويل يرجع إلى عام ١٩٦١ ، أعلنت الجمعية العامة في قرارها ١٦٥٣ (د - ١٦) أن استعمال الأسلحة النووية يتعارض مع قوانين الإنسانية ويمثل جريمة ضد البشرية والحضارة ، إلى جانب كونه انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة . وذكرت المؤتمر بأن إعلان بلغراد ، المعتمد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، أكد الإلحاح البالغ لتحقيق نزع السلاح النووي من خلال الإزالة الكاملة للأسلحة النووية و"شدد على ضرورة عقد اتفاق دولي يحظر أي استخدام للأسلحة النووية مهما كانت الظروف" . وأكدت مجموعة ال ٢١ أن جميع الوفود الموجودة في المؤتمر تشعر بالقلق لعدم التمكن من إحراز أي تقدم في هذا البند منذ إدراجه كبنء مستقل في جدول أعمال المؤتمر ، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ زاي . وخلال تلك السنوات تصاعد سباق التسلح متسببا في زيادة ترسانات الأسلحة النووية وفي استحداث رؤوس نووية أشء فتكا باستمرار . وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا وتكرارا من مؤتمر نزع السلاح أن يفضلع بمفاوضات ، كموضوع له الأولوية القصوى ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير الملائمة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ولإنشاء لجنة مخصصة لهذا الغرض بشأن هذا الموضوع . وأشارت المجموعة إلى أنه خلال دورة الجمعية العامة لعام ١٩٨٩ اعتمدت ثلاثة قرارات بشأن هذا الموضوع بأغلبية ساحقة . وقءم أعضاء من مجموعة ال ٢١ اثنين من هذه القرارات وهما: القرار ١١٩/٤٤ باء بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ، والقرار ١١٩/٤٤ هاء المتعلق بمنع نشوب حرب نووية . وأعدت المجموعة تكرار أنه لما كانت العواقب الناجمة عن نشوب حرب نووية عواقب لا رجعة فيها ، فمن الواضح أنه ليس بالإمكان بأي حال من الأحوال مساواة الحرب التقليدية والحرب النووية نظرا لأن الأسلحة النووية هي أسلحة تدمير شامل . وفي هذا الصءء ، فإن الاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام الأسلحة النووية في ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد هجوم تقليءي هو أمر ليس له ما يبرره على الإطلاق . ولا تزال المجموعة مقتنعة بأن إزالة الأسلحة النووية هي أبسط السبل لاستبعاد خطر الحرب النووية ، وبأنه ينبغي حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهءيد باستخدامها ، لئين تحقيق نزع السلاح النووي .

١٠٣- ورحبت مجموعة ال ٢١ بإعلان الرئيس ريغان في ذلك الوقت والأمين العام آنذاك السيد غورباتشيف اللذين أعلنوا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ أنه "من غير الممكن تحقيق انتصار في الحرب النووية ولا يجب لهذه الحرب أن تخارب" ، وهو الإعلان الذي تم التأكيد عليه أيضا في التصريحات المشتركة التي نشرت لاحقا . وقد آن الاوان الآن لترجمة تلك الإرادة إلى تعهد ملزم . وبينما أصرت مجموعة ال ٢١ على موقفها ، أعربت عن اعتقادها بأن نظر جميع الجوانب القانونية والسياسية والتقنية والعسكرية لمجمل المقترحات المطروحة أمام المؤتمر سوف يتيح المجال لا لفهم المسألة بصورة أفضل وحسب ، بل للتحضير للمفاوضات أيضا بغية التوصل إلى اتفاق بشأن منع الحرب النووية . وأشارت الى أنه لا يمكن تحقيق هذا الغرض عن طريق مجرد المناقشات التي تدور في الجلسات العامة أو غير الرسمية . وأعربت عن شعورها بخيبة الامل لأنه على الرغم من الأهمية الملحة التي مُنحت لهذا الموضوع والمرونة التي أظهرتها مجموعة ال ٢١ ، فإن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من مباشرة ولايته الخاصة به ، التي تنعكس في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرمة لنزع السلاح .

١٠٤- ولاحظ أحد الوفود أن الامن الاستراتيجي الذي تم تاسيسه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية على قواعد غير آمنة لا يهدد الدولة الخصم وحسب ، وإنما يهدد أيضا الوجود الاساسي للجنس البشري . ولقد حدث انتشار رأسي ومكاني في الاسلحة النووية في ترسانات الحائزة لاسلحة نووية وفي بنياتها الاساسية وترتبت عليه زيادة داخلية في عدد مانعي القرار في مجال استخدام الاسلحة النووية ودرجة الاستقلال التي يمارسونها . ولا يزال خطر قيام حرب نووية عارضة يمثل مجال خطر رئيسيا على الرغم من الانظمة المتطورة للرقابة نظرا لأنه يظل يستند الى الحافة الدقيقة لعتبة يحكمها التحفظ والمنطق والمسؤولية التي يمارسونها الذين يسيطرون على الاسلحة النووية ومن غير المحتمل أن تخارب هذه الحرب وفقا لمدونة سلوك مقررة سلفا ومتفق عليها بشكل تبادلي . ولذلك فإن الحاجة إلى عكس الاتجاه الراهن تعد حاجة قصوى . واقترح هذا الوفد أن تركز المنهجية الجديدة لتحقيق هذا الهدف على عدة نهج أساسية ومتزامنة ، وبشكل رئيسي على تغيير الأساس المفاهيمي للنظريات والاستراتيجيات وأوجه الترشيد السائدة . كما سوف تنشأ الحاجة إلى العمل على مقارنة تدابير نزع السلاح النووي على المستوى العالمي وتنفيذها . كما أشار الوفد الى وجوب تقيد الدول بنُهج بديلة للأمن بدون أسلحة نووية ، تفي بالحاجات المشروعة لجميع الدول وتزيد في الوقت نفسه الثقة والتعاون المتبادلين . كما أكدت الحاجة إلى احتواء ومنع سباق التسلح الجديد وقوة الدفع الجديدة المنقولة للبلدان الموجودة من خلال التحسينات النوعية الناجمة من التكنولوجيات الجديدة والناشئة .

١٠٥- وتطرق وفد آخر من المجموعة ذاتها إلى مسألة وضع تدابير تهدف إلى منع الاستخدام العرضي أو غير المسموح به للأسلحة النووية وتجنب مواقف الازمات ومواجهتها ، فأشار إلى اقتراحه (CD/688) بشأن إنشاء مراكز متعددة الاطراف لمراقبة الازمات والإنذار النووي . وأكد أن التطور الإيجابي في الظروف السياسية الدولية زاد من جدارة تنفيذ هذه المبادرة . وقال إنه بسبب وجود ترسانات نووية واسعة الانتشار في التحالفين العسكريين الرئيسيين على السواء ، ولأن الصراع الذي ينطوي على استخدام الأسلحة النووية لا يزال ممكنا ، فإن إنشاء المراكز متعددة الاطراف سوف يزيـد من الثقة المتبادلة ويسهم في الوقت نفسه في تخفيف أخطار اندلاع حرب نووية عرضية . واعتبر هذا الوفد أن المعايير الأساسية والمقبولة يمكن دراستها في إطار مؤتمر نزع السلاح للسماح بوجود طرف ثالث أو اشتراك متعدد الاطراف في مراكز المراقبة النووية أو الإنذار النووي . وسوف تكون تلك المراكز بعد إنشائها مفيدة أيضا في مجالات أخرى ذات صلة ، مثل التحقق من الالتزام بالاتفاقات المتعلقة بتدابير بناء الثقة (الإخطار بالمناورات العسكرية الكبيرة ، وتبادل المراقبين ، والجدول الزمني السنوية ، إلخ) ، ومنع الهجمات المفاجئة ، وغير ذلك .

١٠٦- وذكر أحد الوفود أن الانتشار الرأسي الجاري في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في البحار يشكل مسألة مثيرة للقلق الشديد ، نظرا لأن استخدامها المبكر في أي نزاع يمكن أن تشجعه الإمكانية النظرية لاستخدام مثل هذه الأسلحة النووية في مجابهة عسكرية في البحر ، دون إحداث خسائر مباشرة في الأرواح أو الممتلكات المدنية . وقال إن الأسلحة النووية المخصصة لمهاجمة أهداف في البحر تهدد بتخفيض العتبة النووية ، وبالتالي لها تأثيرات بالنسبة للأمن الدولي ككل . وقال إنه يبدو من المسلم به عموما أن مخاطر بدء حرب نووية بشكل عارض هي أكبر في البحر منها في البر ، وأنه ينبغي أن يكون هدف تدابير بناء الثقة وزيادة الأمن في البحار ، من جملة أمور ، زيادة الأمن عن طريق تقليل مخاطر الحوادث والمجابهاة في البحر . واعتبر الوفد أن الحساسية الكامنة التي تتسم بها الوحدات البحرية تتزايد بسبب عدم وجود مدونة سلوك صريحة ومقبولة على أساس متعدد الاطراف للسفن التي تمارس تداريبها في أماكن متقاربة في البحر . وقال إن الحاجة إلى مثل هذه المدونة المتعددة الاطراف تتضح من نجاح تنفيذ عدة اتفاقات ثنائية بشأن منع الحوادث في البحار . وقال إنه يرى أن من شأن وجود اتفاق متعدد الاطراف بشأن منع الحوادث في البحار أن يكون وسيلة لتلبية حاجة أمنية لدول عديدة في صك قانوني واحد ذي طابع عالمي . ومن شأن ذلك أن يزيـد من درجة الشفافية ويسهم في تعزيز الأمن في البحار . ولن يحل مثل هذا الاتفاق محل الاتفاقات الثنائية القائمة ولكنه يكملها . ولذلك فقد رأى هذا الوفد أنه ينبغي أن تعهد إلى مؤتمر نزع السلاح مهمة التفاوض حول عقد اتفاق متعدد الاطراف بشأن منع الحوادث في البحار .

١٠٧- وأعادت مجموعة دول أوروبا الشرقية وغيرها التأكيد على أن منع الحرب النووية هو أكثر المهام إلحاحاً في الوقت الحاضر . واعتبرت أن عقد جلسات غير رسمية خلال دورة عام ١٩٩٠ هو الخطوة الأولى نحو الإسهام المتميز المتوقع من مؤتمر نزع السلاح في ميدان منع الحرب النووية . ونظرت المجموعة إلى هذه المناقشات كمثال لما قد يترتب من موقف متغير في أوروبا والعالم من عوامل جديدة تؤثر في العمل المقبل لمؤتمر نزع السلاح في الميدان النووي . وأعربت المجموعة عن اقتناعها بأن أوجه التقدم التي تتكشف الآن في التحالفين العسكريين الرئيسيين ، وبينهما ، سوف يزيّد من آفاق عمل مؤتمر نزع السلاح بشأن البندين ٢ و٣ من جدول أعماله . وينبغي للتطورات الجارية في كل من التحالفين أن تحقق تفكيك نماذج الأمن المنبثقة من سنوات الحرب الباردة . واعتبرت المجموعة أن إنشاء نظام عالمي جديد من الناحية النوعية لا يمكن أن يقوم على أساس الشك والمجابهة العسكرية ، وإنما يقوم بصورة متزايدة على المشاركة والهياكل المشتركة للأمن . وقد وردت هذه الرسالة في وثائق الدول الأطراف في معاهدة وارسو (CD/1002) وحلف شمال الأطلسي (CD/1006 و CD/1013) . ولقد أوجدت العلاقات الدولية المتحسنة ظروفاً مؤاتية لابتكار مفاهيم أمنية جديدة وإنشاء هياكل الأمن المناظرة . وشدد أحد أعضاء هذه المجموعة على أن التخلي عن البدء باستعمال الأسلحة النووية والتقليدية ، إذا ما كان قائماً على أساس فهم أن الحرب لم تعد أداة سياسة فعالة ، سوف يكون جوهر أي مبدأ واستراتيجية عسكرية عصرية . وما لم يتم ابتكار آلية سياسية فعالة للقضاء على أسباب الحرب ، فسوف يكون من المحتم أن تعتمد الدول على العنصر العسكري لضمان أمنها . والمسألة الرئيسية هي ضمان أن القوات المسلحة قد وضع تصميمها والحفاظ عليها للهدف الوحيد وهو مواجهة العدوان دون تخطي الخط الدقيق الذي يتطور فيه الدفاع المعتمد عليه إلى قوة كامنة للهجوم . وينبغي للدول عند تقريرها لاحتياجات دفاعها أن تضع في الأذهان أن القوة العسكرية وراء حدود معينة لا يمكن اعتبارها موجهة نحو الدفاع ولا تخدم هدف منع الحرب لأنها تخلق الشك والتوتر وتحت على سباق التسلح ، وترفع من احتمالات الصراع . وبالمثل ، لا يمكن النظر إلى الوعود الرامية إلى تحقيق التفوق العسكري أو الحفاظ عليه على أنه مدعاة للدفاع . ولن تكون الإعلانات السياسية عن النوايا السلمية مقنعة بما فيه الكفاية إذا لم تسايرها أيضاً تغيرات مقابلة في الهيكل الحقيقي للقوات المسلحة وخطط تنفيذها ، وفي تدريب الأفراد العسكريين ، وأنواع الأسلحة ومواقع الجنود ، إلخ . وهنا يأتي مفهوم الكفاية الدفاعية المعقولة - أي الوضع الذي تتوفر فيه للدول تحت تصرفها قوات دفاع ضرورية فحسب ، وغير قادرة على شن هجمات مفاجئة والقيام بعمليات هجومية كبيرة المدى . وسوف يتطلب ذلك تخفيضات نوعية في الأسلحة والقوات المسلحة . وسوف يكون التحول الشامل إلى الكفاية الدفاعية المعقولة ممكناً على أساس تعاوني . فالعمل على وجود مبادئ ومعايير وبارامترات للكفاية الدفاعية هو مهمة مشتركة يمكن أن يظطلع بها مؤتمر نزع السلاح . ولاحظ وفد آخر أنه نتيجة للتغيرات الإيجابية التي

حدثت في العالم على مدى السنوات القليلة الماضية ، قل التهديد بالحرب لكن وجوده مستمر رغم ذلك . وذكر هذا الوفد بالبيانات الرسمية التي ألغها الرئيس غورباتشوف والرئيس ريفان عام ١٩٨٥ أن الحرب النووية لا يمكن كسبها أبدا ولا ينبغي أن تحارب مطلقا . وفي رأي هذا الوفد ، أنه من الضروري لتحقيق تلك الغاية أن تشترك جميع القنات - الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ، والتي تستطيع تعزيز واستكمال بعضها البعض ، مع الإدراك الكامل لأهمية استمرار وزيادة تعميق الحوار السوفياتي - الأمريكي بشأن المشاكل النووية . واعتبر أن تنامي الشقة بين القوى النووية وتقليل خطر حدوث حالات أزمة يمكن تشجيعهما عن طريق إبرام معاهدة دولية بين جميع القوى الحائزة للأسلحة النووية بشأن تدابير لخفض خطر اندلاع حرب نووية . وذكر الوفد باقتراحه الذي قدمه الى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي تضمن مجموعة عريضة من التدابير المتعددة الأطراف والثنائية ومن جانب واحد بغية تعزيز الأمن المبني على الثقة والاستقرار الاستراتيجي في جميع مراحل التحرك المتوازن نحو بلوغ أدنى مستويات الإمكانات النووية حتى تتم إزالتها . وفي نفس الوقت ، اعتبر أن منع الحرب النووية هو موضوع عريض للغاية في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، واقترح تقسيمه الى مكونات محددة بدرجة أكبر ، والحصول نتيجة لذلك على مزيد من الاتجاهات المحددة للعمل . وأعرب عن اعتقاده أن أحد الاتجاهات الممكنة يمكن أن يكون مناقشة فكرة الاتفاق المتعدد الأطراف المذكور أعلاه ، وكذلك قيام جميع القوى النووية بإنشاء مراكز وطنية لتقليل المخاطر . واقترح أحد الوفود ، مشيرا الى نظام الأمن الجديد ، عقد معاهدة للأمن ، في إطار المؤتمر المعني بالأمن والتعاون في أوروبا ، تكفل إنشاء اتحاد أممي لكل أوروبا ، يمكن أن تقوم على أساس مبادئ ميشاق الأمم المتحدة وبيان هلسنكي الختامي ، وأن تفرض على أطرافها الالتزام بالحفاظ على السلم فيما بينها وتجاه الآخرين ، وأن تساعد بعضها البعض في حالة انتهاك المعاهدة . ورأى هذا الوفد أنه يمكن للأطراف أيضا التعهد بالامتنثال لإجراءات تستهدف تسوية المنازعات ، وبمراعاة الشفافية وطرق التحقق في الميدان العسكري ، وإعطاء طابع دفاعي لمفاهيمها وهيكلها الامنية الوطنية .

١٠٨- وأشارت دولتان رئيسيتان حائزتان للأسلحة النووية إلى الخطوات البارزة التي تتخذونها لتقليل خطر الحرب ، وبخاصة الحرب النووية وقدمت الدولتان معلومات عن مفاوضاتهما الثنائية بشأن الأسلحة النووية والفضاء وقدمتا البيانات ذات الصلة التي أصدرتها هاتان الحكومتان . وأشارتا الى بيان مشترك أصدره رئيسا البلدين في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن موضوع المفاوضات حول معاهدة الأسلحة الاستراتيجية ، والذي اعترف فيه الطرفان بالالتزام الخاص الذي قطعاه على بلديهما بتقليل خطر اندلاع حرب نووية ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي والسلم والأمن الدولي .

١٠٩- وبينما أكدت المجموعة الغربية ، بما فيها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، أنها تشدد دائماً على أهمية البنود النووية المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح تستمر في اعتقادها أن مشاكل نزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية لا يمكن معالجتها بصورة تبعث على الرضا إلا في السياق الأوسع لمنع الحرب عموماً . وأكدت من جديد أن المسألة المطروحة هي كيفية الحفاظ على السلم والأمن الدولي في العصر النووي . وأن تضيق المناقشة لتقتصر على مجرد مشاكل الأسلحة النووية لا يعد انصافاً لأهمية هذه الأهداف . وأصرت هذه الوفود على النهج الشامل الذي يغطي تحديد الأسلحة ونزع السلاح والدفاع . ولذلك ، فمن الأمور الهامة ضمان أن تراعى بالكامل العلاقات المتداخلة بين مسائل تحديد الأسلحة ومتطلبات الدفاع وبين شتى مجالات تحديد الأسلحة . وشددت على أن هذا النهج الشامل لمنع الحرب ليس المقصود به بأي حال من الأحوال التقليل من شأن النتائج المساوية للحرب النووية وعدم قبولها . وأكدت على فعالية الردع النووي في منع الحرب والحفاظ على السلم في أوروبا منذ عام ١٩٤٥ ، ولاحظت في الوقت نفسه أن ملايين الضحايا قد أصيبوا خلال الفترة نفسها في أرجاء العالم في حروب غير نووية . ولاحظت أيضاً أن الردع ليس ظاهرة غربية ، والأحرى أنه إحدى حقائق الحياة وأنه عنصر أساسي في المذاهب العسكرية . ورأت الوفود الغربية أيضاً أن الردع قد أسهم اسهاماً كبيراً في الاستقرار بين الشرق والغرب . وشاركت في الآراء التي أعرب عنها الأمين العام غورباتشيف والرئيس ريغان في بيانتهما المشترك الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن أهمية "منع نشوب أي حرب بينهما ، سواء كانت نووية أو تقليدية" ، ورحبت كذلك بالتزامهما بأن تؤدي المفاوضات وكذلك الجهود العامة لتحديد الأسلحة وتقليلها في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية . وأكدت أن هذا البيان يعكس الطابع الشامل للمشكلة والحاجة إلى التصدي لمسألة منع الحرب من جميع جوانبها . وأشارت إلى أنها إذ تتطلع إلى توقيع معاهدة محادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية ("ستارت") ، تنظر إلى هذه المعاهدة على أنها علامة رئيسية في كل من تحديد الأسلحة والعلاقة بين القوتين الرئيسيتين . وشاركت الرأي القائل إن المعاهدة الناتجة عن اعتراف كل من الجانبين بالالتزامات الخاصة التي يتحملانها لتقليل خطر اندلاع حرب نووية ، تزيد من الاستقرار الاستراتيجي وتعزز السلم والأمن الدولي . ورأت الوفود الغربية أن الأسلحة النووية في الظروف الراهنة تستمر في كونها عنصراً أساسياً في التوازن المطلوب للحفاظ على السلم والأمن . وأكدت من جديد أنه لا بديل في الوقت الحاضر عن استراتيجية الردع التي تستند إلى مزيج ملائم من القوات النووية والتقليدية الكافية والفعالة ، وأنه لا غنى عن كل من العنصرين . وأكدت من جديد أن مبادئ أمن حلف شمال الأطلسي التي وضعت في شهر أيار/مايو ١٩٨٩ في إطار المفهوم الشامل لتحديد الأسلحة ونزع السلاح (CD/926) تظل هي الأساس لتقييمها لأشار الوضع المتغير في أوروبا بالنسبة لاستراتيجيتها . وفي الوقت نفسه ، أكدت هذه البلدان مرة أخرى من خلال إعلانها المسمى "إعلان لندن" أن حلفها لن يكون البادئ مطلقاً في استخدام

القوة تحت أي ظرف من الظروف . وأكدت مرة أخرى أن العنصر الرئيسي في منع الحرب النووية هو الالتزام الصارم من جانب جميع الدول بميثاق الأمم المتحدة ، لا سيما الالتزام بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها وتسوية جميع الخلافات بالطرق السلمية . كما أكدت على أهمية التخفيضات العميقة والقابلة للتحقق في حجم الأسلحة النووية ، ولكنها رأت أن التخفيضات في طائفة واحدة من الأسلحة لا يجب أن يجعل استخدام الأنواع الأخرى من الأسلحة أكثر احتمالا ، وأنه من الضروري ، بناء على ذلك ، وللحفاظ على الاستقرار والأمن ، أن يؤخذ في الاعتبار الخطر الذي تمثله الأسلحة التقليدية والكيميائية . وسلّطت هذه البلدان الضوء على الاسهام الكبير لتدابير بناء الثقة في الحد من خطر الحرب ، بما في ذلك خطر الحرب النووية . ولاحظت أنه على الرغم من أن منع الحرب سوف يظل دائما المهمة الأساسية لحلف شمال الأطلسي ، فإن البيئة الأوروبية المتغيرة تتطلب منه الآن نهجا أوسع للأمن يقوم على أساس بناء السلم البناء وعلى أساس الحفاظ على السلم بنفس القدر . وأشار أيضا إلى أن الاتفاقات المبرمة بين الدول النووية لتحسين إجراءاتها فيما يتعلق بالتشاور المباشر في أوقات الأزمات ، تجعل من الممكن التحدث عن وجود اتجاه ايجابي للغاية في الوضع الدولي .

١١٠- ووصفت دولة حائزة للأسلحة النووية تنتمي إلى المجموعة الغربية تدابير منع انتشار الأسلحة النووية بأنها تشكل جزءا هاما بقدر مساو من سياستها ، إلى جانب المفاوضات بشأن تحديد الأسلحة النووية ، في منع جميع أشكال الحرب ، ووصفت تلك الدولة تصميمها على العمل بكل تفان من أجل تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . ووصف الإجراء الذي اتخذته هذه الدولة لمنع التصدير غير المشروع "المكشفات" مصممة لاستيفاء مواصفات عسكرية وتستخدم في دوائر إشعاع الأسلحة النووية . وذكرت هذه الدولة أن حوادث من هذا النوع تدفعها إلى الاعتقاد بأن الانتشار النووي لا يزال يشكل خطراً . وشجعت هذه الدولة جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ، والدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية على حد سواء على الوفاء بالتزاماتها بكل دقة وحث الدول من غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إليها .

١١١- وأشارت دولة حائزة للأسلحة النووية وعضو في المجموعة الغربية إلى أن مذهبها النووي كان دائما ولا يزال موجهها نحو منع نشوب أي حرب . لذلك فإنها اعتبرت أن الحكم الأدبي على هذا المذهب ليس له ما يبرره ، وأنه لا ينبغي تقييمه إلا في ضوء الاستقرار في الماضي والحاضر والمستقبل . فضلا عن ذلك ، فإن التقدم الحديث في مجال نزع السلاح النووي يؤكد في رأي ذلك الوفد صحة هذا المذهب نظرا لأن الدولتين النوويتين الرئيسيتين عملتا عن طريق تقليل ترسانتيهما الوفيرتين على تعزيز الاستقرار الاستراتيجي وتقوية دور الردع النووي في جعل الحرب مستحيلة . وأشارت تلك

الدولة الى أنه بقدر ما يتعلق الأمر بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، فإنها تطبق أحكام هذه المعاهدة على الرغم من أنها لم توقعها . وذكرت أنها قررت أن تطلب أن تكون ممثلة بصفة مراقب في المؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم الانتشار لتظهر اهتمامها بالمناقشات الهامة التي ستعقد في هذا الاجتماع ، وبخاصة بالنظر الى عقد مؤتمر في عام ١٩٩٥ بشأن مستقبل المعاهدة . وقالت إنها ستواصل العمل من أجل تحقيق نظام منصف ومستقر قائم على أساس التوازن بين عدم انتشار الأسلحة النووية وتنمية للاستخدامات المدنية للطاقة .

١١٢- وشددت دولة حائزة لأسلحة نووية ولا تنتمي الى أية مجموعة على أن وجود أسلحة نووية في العالم ، ولو ليوم واحد فقط ، يستدعي اتخاذ تدابير لمنع نشوب حرب نووية . وذكرت المؤتمر بأن العدد المحدود جدا الذي تملكه من الأسلحة النووية هو لغرض الدفاع عن النفس فقط ولم تتنصل قط من مسؤوليتها ، وقد تعهدت تلك الدولة ، من طرف واحد ، ومنذ أول يوم لحيازتها لأسلحة نووية ، بأن لا تكون في أي وقت وفي أي ظروف البادئة باستخدام الأسلحة النووية . ورأى هذا الوفد أنه إذا تعهدت جميع البلدان الحائزة لأسلحة نووية ألا تكون البادئة باستخدامها ، فإن ذلك في حد ذاته سيكون تدبيرا فعالا للغاية من أجل منع نشوب حرب نووية ، وسيعطي دفعة قوية لعملية نزع السلاح النووي . واقترح الوفد أن يتم ، في مؤتمر نزع السلاح ، الشروع في مفاوضات في أقرب وقت بغية إبرام اتفاق دولي بشأن حظر البدء باستخدام الأسلحة النووية في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ، "منع نشوب حرب نووية" . كما رأى أنه في الظروف الدولية الراهنة ، أن الوقت قد حان للنظر في تدبير هام آخر من التدابير الرامية الى منع نشوب حرب نووية ؛ ألا وهو أنه ينبغي لجميع الدول الحائزة لأسلحة نووية والتي لديها أسلحة نووية منشورة في الخارج ، ولا سيما الدولتين النوويتين الرئيسيتين ، أن تسحب كل هذه الأسلحة الى أراضيها . ورأى أن هذا التدبير لن يساعد على تعزيز الثقة فيما بين الدول والتقليل من خطر الحرب النووية وحسب ، بل سيعزز أيضا الجهود الدولية في سبيل منع انتشار الأسلحة النووية . وذكر أنه يرى أن خفض الأسلحة وتقليل خطر الحرب هو الرغبة المشتركة لجميع الدول . ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي للقوتين الرئيسيتين اللتين تمتلكان أكبر ترسانات نووية تحمّل مسؤولياتهما الخاصة والالتزام بالبدء في وقف تجارب الأسلحة النووية وإنتاجها ونشرها ، وخفض جميع أنواع الأسلحة النووية المنشورة في بلدانها وفي الخارج خفضا جذريا . وذكر هذا الوفد مؤتمر نزع السلاح بأنه في السنوات الأخيرة قامت الدورات الخاصة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، ومؤتمر قمة حركة بلدان عدم الانحياز ، والجمعية العامة ، كلها ، باعتماد وشائق وقرارات هامة بشأن تلك البنود ، راجية مؤتمر نزع السلاح أن يجعلها موضع النظر الجاد والمفاوضات . وفي سياق الاولوية التي تعطيها تلك الدولة للبنود النووية ، وملاحظتها للتقدم المحرز في نزع السلاح النووي ، أولت الانتباه

كذلك للأهمية والحاجة الملحة لنزع السلاح التقليدي . واعتبرت أنه في عملية نزع السلاح التقليدي ، ينبغي للبلدان الحائزة لأكبر ترسانات للأسلحة النووية أن تتحمل مسؤولية خاصة . وقالت إن التكبير بإبرام اتفاق فيما بينها وغيرها من الدول الأعضاء في الحلفين العسكريين الرئيسيين بشأن إجراء تخفيضات جذرية في القوات التقليدية ، من شأنه أن يسهم في السلم والأمن في أوروبا وفي العالم ككل . وفي الوقت نفسه ، ينبغي تشجيع جميع الدول على بذل جهود أكبر واتخاذ خطوات ملموسة للتقدم في نزع السلاح التقليدي بالقدر الذي يضمن أمنها وقدراتها الدفاعية الضرورية .

دال- الأسلحة الكيميائية

١١٣- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون "الأسلحة الكيميائية" وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ١٩ - ٣٠ آذار/مارس و١٦ - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

١١٤- وترد قائمة بالوشائق الجديدة التي قدمت إلى المؤتمر في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة المشار إليها في الفقرة التالية .

١١٥- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٥٧٦ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشائها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٥٣٥ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1033) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالآتي:

"أولا - مقدمة

١- اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٣٥ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ المقرر التالي بشأن إعادة انشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية (CD/968):

'ان مؤتمر نزع السلاح ، اذ يضع في اعتباره أن التفاوض على وضع اتفاقية ينبغي أن يمضي قدما بقصد اعدادها نهائيا في أقرب موعد ، وفقا لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٥/٤٤ ألف وباء ، وأداء لمسؤوليته في أن يتولى ، كمهمة ذات أولوية ، اجراء المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، وفي أن يضمن اعداد الاتفاقية ، يقرر أن يعيد ، وفقا لنظامه الداخلي ، وطوال مدة دورته لعام ١٩٩٠ ، انشاء اللجنة المختصة بغية مواصلة كامل وكل عملية المفاوضات واعداد ووضع الاتفاقية ، على أن توضع في الاعتبار جميع المقترحات والمشاريع الموجودة حاليا وكذلك المبادرات التي تتخذ في المستقبل بقصد اعطاء المؤتمر امكانية

التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن . وينبغي أن يسجل هذا الاتفاق ، ان أمكن التوصل اليه ، أو تقرير يوضع عن تقدم المفاوضات ، في التقرير الذي ستقدمه هذه اللجنة المختصة الى المؤتمر في نهاية الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٩٠ .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

"٣- عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٥٣٥ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٦٠ ، السفير كارل - ماغنوس هلتينيوس من السويد رئيسا للجنة المختصة . وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الاقدم للشؤون السياسية بادرارة شؤون نزع السلاح ، يعمل أمينا للجنة المختصة ، تساعده السيدة أنيس ماركايو ، موظفة الشؤون السياسية بادرارة شؤون نزع السلاح .

"٣- وعقدت اللجنة المختصة ١٥ جلسة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير الى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ . كما أجرى الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

"٤- واشترك في أعمال اللجنة المختصة ، بناء على طلبهم ، ممثلو الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر: الاردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أيرلندا ، البحرين ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زيمبابوي ، السنغال ، السودان ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكامبيرون ، الكرسي الرسولي ، الكويت ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، اليونان .

"٥- وأثناء دورة ١٩٩٠ ، قدمت الى مؤتمر نزع السلاح الوثائق الرسمية التالية التي تتناول موضوع الاسلحة الكيميائية:

- الوثيقة CD/958 المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والمقدمة من وفد مصر بعنوان 'تقرير عن التفتيش الاختباري الوطني' .
- الوثيقة CD/960 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.274) المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمقدمة من وفد فرنسا بعنوان 'التفتيش الاختباري الوطني الثاني' .
- الوثيقة CD/961 المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمعنونة 'تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٩٠' .
- الوثيقة CD/966 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.275) المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان 'تفتيش اختباري بالتحدي في مرفق عسكري' .

- الوثيقة CD/968 المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمعنونة 'مقرر بشأن إعادة انشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/969 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.277) المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمقدمة من وفد هنغاريا بعنوان 'توفير البيانات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/970 المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة من القائم بأعمال الجماهيرية العربية الليبية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها بيانا أصدرته اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في طرابلس يوم ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠' .
- الوثيقة CD/971 المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم للنمسا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها وثيقة تتضمن معلومات اضافية عن بيانات انتاجية نمساوية تتمثل باتفاقية الأسلحة الكيميائية المقبلة' .
- الوثيقة CD/972 المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم للنمسا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها مذكرة بشأن العرض النمساوي لاستضافة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في فيينا' .
- الوثيقة CD/973 المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها وثائق من اجتماعي وايومينغ وموسكو تم تبادلها بين جيمس أ. بيكر الثالث ، وزير خارجية الولايات المتحدة ، وادوارد أ. شيفاردنادزي ، وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية' .
- الوثيقة CD/974 المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مؤتمر نزع السلاح الى رئيس المؤتمر يحيل فيها وثائق من اجتماعي وايومينغ وموسكو تم تبادلها بين ادوارد أ. شيفاردنادزي وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجيمس أ. بيكر الثالث وزير خارجية الولايات المتحدة' .
- الوثيقة CD/975 (صادرة كذلك تحت الرمز CD/CW/WP.278) المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختبري بالتحدي' .

- الوثيقة CD/980 المؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ والمقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا بعنوان 'قائمة بالخبراء والمختبرات للقيام بعمليات البحث والتحليل في حالة التحقيق في تقارير تفيد امكان استخدام الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية' .
- الوثيقة CD/982 المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ والمقدمة من وفد يوغوسلافيا بعنوان 'تقرير عن التفتيش الاختباري الوطني' .
- الوثيقة CD/983 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.283) المؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان 'تقرير عن التفتيش الاختباري الثاني (التفتيش بالتحدي) الذي أجري في جمهورية ألمانيا الاتحادية' .
- الوثيقة CD/984 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.284) المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان 'التحقق المخصص: انشاء سجلات وطنية' .
- الوثيقة CD/985 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.289) المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ والمقدمة من وفد بولندا بعنوان 'تقديم بيانات تتمثل باتفاقية الاسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/987 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.290) المؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ والمقدمة من وفد كندا بعنوان 'التفتيش التجريبي الوطني في مرفق وحيد صغير الحجم' .
- الوثيقة CD/988 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.291) المؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من بعثة الهند الدائمة تحيل فيها وثيقة معنونة "تقرير التفتيش الاختباري الوطني الذي أجرته الهند"' .
- الوثيقة CD/991 المؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ من البعثة الدائمة للدانمرك موجهة الى أمانة مؤتمر نزع السلاح ، تحيل بها وثيقة تتعلق بالتبادل المتعدد الاطراف للبيانات قبل التوقيع على اتفاقية للأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/992 المؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكندا ، يحيل بها خلاصات لما ألقى من بيانات وقدم من ورقات عمل بشأن الاسلحة الكيميائية في الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩' .

- الوشيقة CD/993 المؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وموجهة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكندا ، يحيل فيها تقريراً معنوناً "طرق التحقق ومعالجة وتقييم الظواهر غير العادية فيما يتصل بادعاءات استخدام عوامل حرب كيميائية جديدة" .
- الوشيقة CD/994 المؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وموجهة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكندا ، يحيل بها وشيقة بعنوان "دور ووظيفة السلطة الوطنية في تنفيذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية" .
- الوشيقة CD/996 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.292) المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختباري بالتحدي أجري في مصنع مستحضرات كيميائية' .
- الوشيقة CD/997 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.293) المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان 'منهجية التفتيش لعمليات التفتيش بالتحدي في المعامل الكيميائية الصناعية' .
- الوشيقة CD/998 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.294) المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان 'تطبيق طرق تحليل المقادير الضئيلة للاستفادة من التأثيرات المتخلفة في عمليات التفتيش بالتحدي' .
- الوشيقة CD/999 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.295) المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد النمسا بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختبار وطني' .
- الوشيقة CD/1000 المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص الاتفاق المعقود بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدمير وعدم انتاج الاسلحة الكيميائية وبشأن التدابير الرامية الى تيسير الاتفاقية المتعددة الاطراف المتعلقة بحظر الاسلحة الكيميائية ، والبيان المتفق عليه فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، والبيان المشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والمتعلق بعدم الانتشار' .

الوثيقة CD/1001 المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تدمير وعدم انتاج الاسلحة الكيميائية وبشأن التدابير الرامية الى تيسير الاتفاقية المتعددة الاطراف المتعلقة بحظر الاسلحة الكيميائية ، والبيان المتفق عليه فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، والبيان المشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمتعلق بعدم الانتشار' .

الوثيقة CD/1008 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.298) المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد النرويج بعنوان 'استخدام أسلوب الاستخلاص بواسطة المواد المازة في التحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية' .

الوثيقة CD/1009 المؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ وموجهة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا يحيل بها المجلد الاخير من سلسلة الكتب الزرقاء المتعلقة بالتحقق من نزع الاسلحة الكيميائية ، وعنوانه "الاختبار (التعاوني) الدولي للمقارنة المشتركة بين المختبرات ، اختبار واو - ١ للاجراءات الحالية" .

الوثيقة CD/1012 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.304) المؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان 'التحقق من اتفاقية الاسلحة الكيميائية: تدابير للتغيش بالتحدي في المرافق الحكومية: تحليل النتائج' .

الوثيقة CD/1014/Rev.1 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.305/Rev.1) المؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان 'بيانات تتصل باتفاقية الاسلحة الكيميائية' .

الوثيقة CD/1017 المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان 'تقديم بيانات تتصل باتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية' .

الوثيقة CD/1018 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.307) المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد هولندا بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختبري بالتحدي' .

- الوثيقة CD/1019 المؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائمة بالأعمال بالنيابة للنرويج يحيل فيها تقرير بحوث بعنوان "استخدام طريقة استخلاص المواد الماصة في التحقق من ادعاءات استعمال عوامل الحرب الكيميائية: الجزء التاسع" ' .
- الوثيقة CD/1020 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.310) المؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختباري بالتحدي' .
- الوثيقة CD/1021 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.311) المؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختباري بالتحدي في مرفق كيميائي' .
- الوثيقة CD/1022 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.312) المؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بعنوان 'تقرير عن تفتيش تجريبي بالتحدي في مرفق عسكري' .
- الوثيقة CD/1024 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.313) المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد بيرو بعنوان 'مادة جديدة بشأن البيئة لادراجها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1025 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.314) المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد بيرو بعنوان 'اقتراح لإدراج مادة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بشأن "المدة" ' .
- الوثيقة CD/1026 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.315) المؤرخة في ٣ آب/اغسطس ١٩٩٠ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان 'حلقة تدريبية في مونستر للتحقق من عوامل الحرب الكيميائية ١٤ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠' .
- الوثيقة CD/1029 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.318) المؤرخة في ٨ آب/اغسطس ١٩٩٠ والمقدمة من وفد فرنسا بعنوان 'تقرير عن تفتيش تجريبي بالتحدي' .
- الوثيقة CD/1030/Rev.1 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.319/Rev.1) المؤرخة في ٨ آب/اغسطس ١٩٩٠ والمقدمة من وفد كندا بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختباري وطني' .
- الوثيقة CD/1031 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.320) المؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ والمقدمة من وفد الصين بعنوان 'موقف أساسي ومقترحات بشأن التفتيش بالتحدي' .

وبالإضافة الى ذلك قدمت الى اللجنة المختصة ورقات العمل التالية:

- الورقة CD/CW/WP.264 المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان 'تقديم بيانات تتعلق باتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية' .
- الورقة CD/CW/WP.265 المؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية بعنوان 'نزع الطابع العسكري عن العوامل والذخائر الحربية الكيميائية في الولايات المتحدة والتخلص من هذه العوامل والذخائر' .
- الورقة CD/CW/WP.266 المؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية بعنوان 'تحضير العينات وحفظها وامنها ونقلها بموجب اتفاقية الاسلحة الكيميائية' .
- الورقة CD/CW/WP.267 المؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية بعنوان 'استخدام الاجهزة في رصد العملية الكيميائية أو نزع الطابع العسكري عن الاسلحة الكيميائية' .
- الورقة CD/CW/WP.268 المؤرخة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية بعنوان 'استخدام شبكة توابع اصطناعية لجمع البيانات من المرافق' .
- الورقة CD/CW/WP.269 المؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعنوان 'نهج استخدام الاجهزة في التقنيات التحليلية غير التطفلية للتفتيش والتحقق' .
- الورقة CD/CW/WP.270 المؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والمقدمة من سويسرا بعنوان 'التحقق من تنفيذ معاهدة لحظر الاسلحة الكيميائية: فرض وحدود رصد العمليات' .
- الورقة CD/CW/WP.271 المؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والمقدمة من وفد هولندا بعنوان 'دور المعدات العسكرية للكشف والرصد في التحقق من عدم انتاج الاسلحة الكيميائية' .
- الورقة CD/CW/WP.272 المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والمعنونة 'تقرير الفريق التقني المعني بالاجهزة' .
- الورقة CD/CW/WP.273 المؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والمعنونة 'مشروع تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح' .
- الورقة CD/CW/WP.274 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/960) .

- الورقة CD/CW/WP.275 (مادرة أيضا تحت الرمز CD/966) .
- الورقة CD/CW/WP.276 المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمعنونة 'ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة المختصة: تنظيم أعمال دورة عام ١٩٩٠' .
- الورقة CD/CW/WP.277 (مادرة أيضا تحت الرمز CD/969) .
- الورقة CD/CW/WP.278 (مادرة أيضا تحت الرمز CD/975) .
- الورقة CD/CW/WP.279 المؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ والمقدمة من وفد كندا بعنوان 'ثنائي الغليكول الكبريتي' .
- الورقة CD/CW/WP.280 المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ والمقدمة من وفد السويد بعنوان 'تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- الورقة CD/CW/WP.281 المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ والمقدمة من وفد اليابان بعنوان 'تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- الورقة CD/CW/WP.282 المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ والمقدمة من المجموعة الغربية بعنوان 'توفير الدعم التقني لرئيس اللجنة المختصة' .
- الورقة CD/CW/WP.283 (مادرة أيضا تحت الرمز CD/983) .
- الورقة CD/CW/WP.284 (مادرة أيضا تحت الرمز CD/984) .
- الورقة CD/CW/WP.285 المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والمقدمة من وفد النرويج بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختبري وطني على مرفق كيميائي صناعي' .
- الورقة CD/CW/WP.286 المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والمقدمة من وفد استراليا بعنوان 'عمليات التحقق الخاصة: ورقة مناقشة' .
- الورقة CD/CW/WP.287 المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والمقدمة من وفد ايطاليا بعنوان 'الطاقة الانتاجية' .
- الورقة CD/CW/WP.288 المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والمقدمة من وفود: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، بعنوان 'اختبار (تعاوني) دولي للمقارنة المشتركة بين المختبرات' .
- الورقة CD/CW/WP.289 (مادرة أيضا تحت الرمز CD/985) .
- الورقة CD/CW/WP.290 (مادرة أيضا تحت الرمز CD/987) .
- الورقة CD/CW/WP.291 (مادرة أيضا تحت الرمز CD/988) .

- الورقة CD/CW/WP.292 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/996) .
- الورقة CD/CW/WP.293 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/997) .
- الورقة CD/CW/WP.294 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/998) .
- الورقة CD/CW/WP.295 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/999) .
- الورقة CD/CW/WP.296 المؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان 'إضافة مواد كيميائية الى الجداول' .
- الورقة CD/CW/WP.297 المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد فنلندا بعنوان 'تقديم بيانات تتصل باتفاقية الاسلحة الكيميائية' .
- الورقة CD/CW/WP.298 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/1008) .
- الورقة CD/CW/WP.299: سُحبت) .
- الورقة CD/CW/WP.300 المؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'تنقيحات للمادة السادسة ، الأنشطة المباحة' .
- الورقة CD/CW/WP.301 المؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'تقرير عن عملية التفتيش الاختباري الثانية التي قامت بها الولايات المتحدة' .
- الورقة CD/CW/WP.302 المؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد هولندا بعنوان 'نتائج التحليل الكيميائي التي أسفر عنها التفتيش الاختباري الثاني للتحقق من عدم انتاج عوامل الحرب الكيميائية في صناعة كيميائية مدنية في هولندا' .
- الورقة CD/CW/WP.303 المؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمقدمة من وفدي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'تنقيحات مقترحة للنص المتداول' .
- الورقة CD/CW/WP.304 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/1012) .
- الورقة CD/CW/WP.305/Rev.1 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/1014/Rev.1) .
- الورقة CD/CW/WP.306 المؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمعنونة 'تقرير الفريق التقني المعني بالاجهزة' .
- الورقة CD/CW/WP.307 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/1018) .
- الورقة CD/CW/WP.308 المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد هولندا بعنوان 'معايير لتأكيد تعريف عوامل الحرب الكيميائية' .
- الورقة CD/CW/WP.309 المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمقدمة من وفد سويسرا بعنوان 'التفتيش الاختباري الوطني (وشائق ومرفقات CD/CW/WP.247) ' .

- الورقة CD/CW/WP.310 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/1020) .
 - الورقة CD/CW/WP.311 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/1021) .
 - الورقة CD/CW/WP.312 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/1022) .
 - الورقة CD/CW/WP.313 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/1024) .
 - الورقة CD/CW/WP.314 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/1025) .
 - الورقة CD/CW/WP.315 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/1026) .
 - الورقة CD/CW/WP.316 المؤرخة في ٦ آب/اغسطس ١٩٩٠ والمعنونة 'موجز مقدم من الرئيس عن مشاورات ١٩٩٠ المفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة' .
 - الورقة CD/CW/WP.317 المؤرخة في ٦ آب/اغسطس ١٩٩٠ والمعنونة 'مشروع تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح' .
 - الورقة CD/CW/WP.318 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/1029) .
 - الورقة CD/CW/WP.319/Rev.1 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/1030/Rev.1) .
 - الورقة CD/CW/WP.320 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/1031) .
- "شالسا - الأعمال الموضوعية خلال دورة ١٩٩٠"

٧- واصلت اللجنة المختصة التفاوض على الاتفاقية والعمل على استيفاء صياغتها . واستخدمت في هذا السبيل التذييلين الاول والثاني من الوثيقة CD/961 (تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٩٠) وكذلك المقترحات الاخرى المقدمة من رئيس اللجنة ورؤساء الافرقة العاملة ومن الوفود .

٨- وقررت اللجنة المختصة أن تنشئ ، أداء لولايتها ، الافرقة العاملة الثلاثة التالية:

"(١) الفريق العامل ألف: قضايا التحقق"

- الرؤساء: السيد جورج لامازير ، البرازيل (٢١ شباط/فبراير - ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٠)
- السيد يوهان مولاندر ، السويد (٢٦ آذار/مارس - ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠)
- السيد شاهباز ، باكستان (ابتداء من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠)
- البروتوكول الخاص بإجراءات التفتيش وعلاقته بمرفقات المواد الرابعة والخامسة والسادسة ؛
 - تدابير التحقق المختصة ؛
 - التحقق من ادعاء استعمال أسلحة كيميائية .

"(ب) الفريق العامل بـاء: القضايا الفنية

- الرئيس: السيد أرنند ميربرغ ، هولندا .
- المادتان الرابعة والخامسة ومرفقاتهما ، وخاصة ترتيب التدمير ؛
 - الجداول ؛
 - المبادئ التوجيهية للجدول (١) ؛
 - التعاريف ؛
 - السمية والعتبات ، والطاقة الانتاجية .

"(ج) الفريق العامل جيم: القضايا القانونية والمؤسسية

- الرئيس: الدكتور فالتر كروتش ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية
- التعديلات ؛
 - الاحكام الختامية الاخرى بما في ذلك تسوية المنازعات ؛
 - الجزاءات ؛
 - المنظمة .

"٩- وقد عالج رئيس اللجنة القضايا التالية في مشاورات خاصة مفتوحة العضوية:

- المادة التاسعة ؛
- عدم الانتقاص من الامن والانضمام العالمي للاتفاقية ؛
- وظائف المجلس التنفيذي وتكوينه وعملية اتخاذ القرارات فيه ؛
- المادة الحادية عشرة ، التنمية الاقتصادية والتكنولوجيا .

"١٠- وبالإضافة الى ذلك ، عيّن ثلاثة أصدقاء للرئيس لمعالجة القضايا المحددة التالية في مشاورات مفتوحة العضوية:

"(١) المادة العاشرة بشأن 'المساعدة والوقاية من الاسلحة الكيميائية':

(السفير روبرتو غارسيا - موريتان ، الأرجنتين)

"(ب) 'الاسلحة الكيميائية القديمة':

(السفير بيير موريل ، فرنسا)

"(ج) 'الولاية والسيطرة':

(السفير دافيد ريس ، استراليا)

"١١- كما قررت اللجنة أن تعيد تشكيل الفريق التقني المعني بالاجهزة ، برئاسة الدكتورة مارجاتا روتيو من فنلندا ، وعالج الفريق قضايا التحقق بالاجهزة والوسائل التقنية الاخرى في حالة عدم وجود اتفاق للمرفق ، مع التشديد بوجه خاص على أجهزة الكشف ، ومعدات أخذ العينات ، وأنواع العينات ، ونقل العينات الى مختبر خارج الموقع ، والتحليل في الموقع ، واستخدام مختبر متنقل ، والعوامل الكيميائية الجديدة ، وتكنولوجيا القياس غير المتلف وقواعد البيانات باستخدام الاجهزة . ويرد تقرير الفريق في الوثيقة CD/CW/WP.306 .

"١٣- وخلال الفترة ٢٧ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، عقدت اللجنة عدة اجتماعات مع ممثلي الصناعة الكيميائية بشأن المواضيع التالية ذات الصلة بالاتفاقية: (أ) حماية المعلومات السرية ؛ و(ب) النواحي التقنية للاتفاقية ، وخاصة محتويات جداول المواد الكيميائية وأنظمة التحقق المتعلقة بها ؛ و(ج) التحقق المخصص ؛ و(د) الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من تجارب التفتيش الاختباري الوطني التي تمت حتى الآن .

"رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

"١٣- تنعكس نتائج الاعمال المضطلع بها خلال دورة ١٩٩٠ في النصين المستكملين لتذييلي الوثيقة CD/961 ، والواردين طي هذا . فيمثل التذييل الأول لهذا التقرير المرحلة الحالية التي وصلت إليها صياغة أحكام مشروع الاتفاقية ، بينما يتضمن التذييل الثاني ورقات تعكس نتائج الاعمال المضطلع بها حتى الآن بشأن قضايا تتناولها الاتفاقية ، وقد أدرجا بوصفهما أساساً للعمل مستقبلاً .

"١٤- وتوصي اللجنة المختصة مؤتمر نزع السلاح بما يلي:

"(أ) استخدام التذييل الأول لهذا التقرير كأساس لمواصلة التفاوض وصياغة

الاتفاقية ؛

"(ب) استخدام الوثائق الأخرى التي تعكس الحالة التي وصلت إليها أعمال اللجنة المختصة ، كما ترد في التذييل الثاني لهذا التقرير ، إلى جانب وشائق المؤتمر الأخرى الحالية والمقبلة ذات الصلة ، كأساس أيضاً لمواصلة التفاوض على الاتفاقية وصياغتها ؛

"(ج) استئناف العمل بصدد الاتفاقية برئاسة السفير كارل - ماغنوس هلتنيوس

من السويد على النحو التالي:

"١١ عقد مشاورات مفتوحة العضوية للجنة المختصة فيما بين ٢٦ تشرين

الثاني/نوفمبر و٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تشمل عند الضرورة جلسات

مزودة بكامل الخدمات ، وذلك استعداداً للدورة المستأنفة ؛

"١٢ عقد دورة محدودة المدة للجنة المختصة خلال الفترة من ٨ إلى ١٨

كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

"(د) إعادة تشكيل اللجنة المختصة في بداية دورة ١٩٩١ لمؤتمر نزع

السلاح ؛ والبت بولايتها ورئاستها لدورة ١٩٩١ عند افتتاح المؤتمر في عام ١٩٩١ .

"المحتويات"

"التذييل الاول"

المصفحة	
٨٥	"الهيكل الاول لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية
٨٦	"الديباجة
	<u>"المواد:"</u>
٨٧	المادة الاولى
٨٩	المادة الثانية
٩١	المادة الثالثة
٩٣	المادة الرابعة
٩٦	المادة الخامسة
٩٨	المادة السادسة
١٠٠	المادة السابعة
١٠١	المادة الثامنة
١٠٨	المادة التاسعة
١١٠	المادة العاشرة
١١٠	المادة الحادية عشرة
١١٠	المادة الثانية عشرة
١١١	المادة الثالثة عشرة
١١٣	المادة الرابعة عشرة
١١٣	المادة الخامسة عشرة
١١٣	المادة السادسة عشرة
١١٣	المادة السابعة عشرة
١١٤	المادة الثامنة عشرة
١١٤	المادة التاسعة عشرة
١١٤	المادة العشرون
١١٥	تسوية المنازعات
	<u>"المرفقات:"</u>
١١٩	مرفق متعلق بالمواد الكيميائية
١٣٨	مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية

"المحتويات (تابع)"

"التذييل الاول (تابع)"

المفحة

"المرفقات: (تابع)"

١٤٤	مرفق المادة الثالثة
١٤٦	مرفق المادة الرابعة
١٦٣	مرفق المادة الخامسة
١٧٩	المرفق ١ بالمادة السادسة
١٨٦	المرفق ٢ بالمادة السادسة
١٩٤	المرفق ٣ بالمادة السادسة

"وثائق أخرى:"

١٩٩	اللجنة التحضيرية
٢٠١	اضافة الى التذييل الاول: بروتوكول بشأن إجراءات التفتيش

"المحتويات"

"التذييل الثاني"

"يشتمل هذا التذييل على ورقات تعكس نتائج الأعمال التي اضطلع بها بشأن قضايا في إطار الاتفاقية . وهذه الورقات مرفقة لتستخدم كأساس للأعمال المقبلة .

<u>الصفحة</u>	
٢٤٢	"الولاية والسيطرة
٢٤٥	"الأسلحة الكيميائية القديمة
	"عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات
٢٤٧	تفتيش المرافق التي تتعامل في مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ..
٢٤٨	"التحقق الخاص
٢٥٠	"نماذج الاتفاقات
	"الف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو
٢٥٠	تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢
٢٥٦	"باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق وحيدة صغيرة الحجم
٢٦١	"جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
٢٦٦	"نتائج مشاورات ١٩٨٩ المفتوحة العضوية بشأن المجلس التنفيذي
٢٦٩	"نظام تصنيف المعلومات السرية
	"نتائج مشاورات ١٩٨٩ المفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة ، الجزء
٢٧١	الثاني: التفتيش الموقعي بالتحدي
٢٧٥	"المادة العاشرة: المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية
٢٧٨	"المادة الحادية عشرة: التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
٢٧٩	"المادة الثانية عشرة: علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى
٢٨٠	"اتخاذ تدابير لتصحيح موقف ولتأمين الامتثال
٢٨٢	"التحفظات
٢٨٢	"مركز المرفقات
٢٨٣	"بيانات عن الفترة التحضيرية

"وشائق أخرى:"

	الوثيقة CD/CW/WP.303 المقدمة من اتحاد الجمهوريات
	الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية
٢٩٦	بعنوان 'تنقيحات مقترحة للنص المتداول'

"المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٩٨	- بيان لمجموعة ال ٢١ بشأن 'التنقيحات المقترحة للنص المتداول'
٣٠٠	- الوثيقة CD/1025 (المادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.314) المقدمة من بيرو بعنوان 'اقتراح لادراج مادة في اتفاقية الاسلحة الكيميائية بشأن "المدة" '

"التذييل الأول"

"الهيكل الاولى لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية"

"الديباجة	
المادة الاولى	الاحكام العامة بشأن النطاق
المادة الثانية	التعاريف والمعايير
المادة الثالثة	الاعلانات
المادة الرابعة	الاسلحة الكيميائية
المادة الخامسة	مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية
المادة السادسة	الانشطة التي لا تحظرها الاتفاقية
المادة السابعة	تدابير التنفيذ الوطنية
المادة الثامنة	المنظمة
المادة التاسعة	التشاور والتعاون وتقصي الحقائق
المادة العاشرة	المساعدة والوقاية من الاسلحة الكيميائية
المادة الحادية عشرة	التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
المادة الثانية عشرة	علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى
المادة الثالثة عشرة	التعديلات
المادة الرابعة عشرة	مدة الاتفاقية والانسحاب منها
المادة الخامسة عشرة	توقيع الاتفاقية
المادة السادسة عشرة	التصديق على الاتفاقية
المادة السابعة عشرة	الانضمام الى الاتفاقية
المادة الثامنة عشرة	الوديع
المادة التاسعة عشرة	بدء نفاذ الاتفاقية
المادة العشرون	لغات الاتفاقية ونصوصها الاصلية

"المرفقات ووشائق أخرى

"الديباجة" (١)

"ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

"تصميمها منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

"ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

"وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرر جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

"وإذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ ،

"وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

"وتصميمها منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كلياً وإلى الأبد إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

"وإذ ترى أن الانجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية ،

"واقتراعاً منها بأن الحظر الكامل والأعمال لاستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

"(١) ترى بعض الوفود أن النصوص الواردة في الديباجة تتطلب مزيداً من الدراسة .

"قد اتفقت على ما يلي:

"المادة الاولى - الاحكام العامة بشأن النطاق (١)(٢)(٣)

- ١- "تتعهد كل من الدول الاطراف بعدم القيام بما يلي:
 - استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها . أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي كان .
- ٢- "تتعهد كل من الدول الاطراف بعدم القيام بما يلي:
 - مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الاشكال على القيام بأنشطة محظورة على الاطراف بموجب هذه الاتفاقية .

-
- "(١) أشار أحد الوفود الى الاشار الداعية للقلق ، في رأيه ، على أمن الدول والناجمة عن التفاوت الكبير جدا ، أثناء الفترة الانتقالية ، بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة .
 - "(٢) قالت وفود أخرى إنها تعتقد أن مشكلة التفاوت في قدرات الأسلحة الكيميائية يمكن حلها بالتناقص المتساوق الذي يؤدي الى التسوية بينها بحلول أجل معين بعد بدء نفاذ الاتفاقية .
 - "(٣) أعرب عن رأي مفاده أن أحكام هذه المادة لصلتها المباشرة بعالمية الاتفاقية يجب أن ينظر فيها في سياق المواد التي تتناول الأسلحة الكيميائية والمدة . وفي هذا الصدد ، تقترح الوثيقة CD/CW/WP.314 ، الواردة تحت عنوان 'وشائق أخرى' في التذييل الثاني ، أن يكون للاتفاقية طابع دائم وأن تظل نافذة لأجل غير مسمى . كما تقترح أن ينقضي نفاذ الالتزامات المترتبة عليها بالنسبة للدول الاطراف التي لا تحوز أسلحة كيميائية اذا لم يكن بوسع المنظمة ، بعد انقضاء مدة التدمير بتسعين يوما ، أن تعلن أن جميع الدول الاطراف وفت تماما بالالتزامات المحددة في المادة الاولى . ومن جهة أخرى فإن تدمير الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تؤخذ فيه بعين الاعتبار الاحكام المتصلة بالبيئة كما هو مقترح في الوثيقة CD/CW/WP.313 .

٣" - تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية (١)(٢) .

٤" - [تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية] [القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية] .

٥" - تتعهد كل من الدول الأطراف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها (٣)(٤) .

٦" - تتعهد كل من الدول الأطراف بأن تدمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها .

"(١) من المفهوم أن هذا الحكم يتضمن اتصالا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية الذي يرد في موضع آخر من هذه الاتفاقية والذي لم يتفق بعد على صيغته النهائية . ومن المفهوم أيضا أن هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة وسلائفها في الأغراض المباحة التي لا تزال تنتظر التحديد والنص عليها في الاتفاقية . كما أن هذا النص يتضمن اتصالا وثيقا بالحكم الذي لم يتفق عليه بعد في الاتفاقية وبشأن التحفظات .

"(٢) كانت مسألة مبيدات الأعشاب محل مشاورات سابقة . واقترح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب: 'تتعهد كل من الدول الأطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب' .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة المعروفة يقتضي مزيدا من المناقشة . وأعرب عن رأي آخر يقول إن تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات . ويتضمن التذييل الثاني نتيجة المشاورات التي جرت أثناء دورة ١٩٩٠ حول قضية الأسلحة الكيميائية القديمة .

"(٤) خلال دورة ١٩٩٠ جرت مشاورات حول قضية الولاية والسيطرة ، ويتضمن التذييل الثاني نتائج هذه المشاورات .

المادة الثانية - التعاريف والمعايير

الاعراض هذه الاتفاقية:

- ١- (١) ينطبق مصطلح 'الأسلحة الكيميائية' على ما يلي ، مجتمعا أو منفردا (٢) :
- ١١- المواد الكيميائية السامة [، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى] وسلاسلها ، [(بما في ذلك السلائف الرئيسية والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية) ،] [فضلا عن المواد الكيميائية الأخرى التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام هذه الأسلحة ،] فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الاعراض ؛
- ١٢- الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لحدث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار إليها أعلاه ؛
- ١٣- أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل .

- [لا ينطبق مصطلح 'الأسلحة الكيميائية' على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي يوافق مؤتمر للدول الأطراف على أن يستخدمها طرف من الأطراف لأغراض إنفاذ القانون المحلي أو مكافحة أعمال الشغب محليا .]

٢- يقصد بـ 'المادة الكيميائية السامة' :

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان (٣) . ويشمل ذلك جميع

١- (١) تعاريف الأسلحة الكيميائية مقدمة على أساس أن المشاكل المتمثلة بالمهيجات المستخدمة في إنفاذ القانون ومكافحة أعمال الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام الأسلحة الكيميائية ، إذا ما اتفق على إدراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الأسلحة الكيميائية إذا كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحا وأيسر فهما . وترد أدناه المقترحات الأولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها .

٢- (٢) أهدى وفد تحفظه بشأن المياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية والمصطلحات المستخدمة في '١' التي لا تعبر عن معيار الغرض العام .

٣- (٣) كانت مسألة مبيدات الأعشاب محل مشاورات سابقة . واقترح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ المياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب: اتعهد كل من الدول الأطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب .

المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشأها أو طريقة إنتاجها ، وبغض النظر عما إذا كانت قد انتجت في مرافق أو ذخائر أو في أي مكان آخر .

٣- يقصد بـ 'السليفة':

أي كاشف كيميائي يدخل في إنتاج مادة كيميائية سامة .
[لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية أدرجت المواد الكيميائية السامة وسلائفها المعينة للرصد في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .]

٤- ان مصطلح 'مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية':

"(١) يقصد به أي معدات ، وأي مبان توجد بداخلها هذه المعدات ، تتم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ : كجزء من مرحلة في انتاج المواد الكيميائية ('المرحلة التكنولوجية النهائية') حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على:

"(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ ، أو

"(٢) على أي مادة كيميائية أخرى

- لا استخدام لها في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية

بكمية تزيد على [١] من الاطنان المترية في السنة

ولكن

- يمكن استخدامها لأغراض الاسلحة الكيميائية (١)(٢) ،

أو

١٣

لتعبئة الاسلحة الكيميائية ويشمل ذلك جملة أمور من بينها تعبئة مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ من ذخائر أو نبائط أو حاويات لتخزين السوائل ، وتعبئة مواد كيميائية في حاويات تشكل جزءا من ذخائر ونبائط شائعة مجمعة وفي ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءا من ذخائر ونبائط أحادية مجمعة ، وتعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط المقابلة لها ؛

"(١) ينبغي أن تدرج أي مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذي الصلة في الاتفاقية .

"(٢) قدم اقتراح مفاده أن لا يشمل التعريف أي مرفق تنتج فيه مسادة كيميائية من المواد المحددة بمقتضى الفقرة الفرعية ألف (١)(٢) أعلاه كنتاج ثانوي لا مفر من إنتاجه عند انتاج مادة كيميائية لها استخدام لأغراض لا تحظرها الاتفاقية . ويجب أن يكون هذا المرفق خاضعا للإعلانات وأحكام التحقق المنصوص عليها في المرفق ٢ للمادة ٦ ، وأن تدمر المنتجات الثانوية المحددة بمقتضى الفقرة الفرعية ألف(١)(٢) أعلاه في ظل تحقق دولي . وهذا الاقتراح يحتاج الى مزيد من النظر .

"(ب) لا يتضمن المصطلح أي مرفق تقل طاقته الانتاجية بصدد تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية ١ - (١) 'أعلاه ، عن [١ - ٢] من الاطنان المترية ؛ (بديل: وهو لا يتضمن أي مرفق لتركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (الف)(١) أعلاه لا تكون أوعية التفاعل على خطوط الانتاج فيه مهيئة للتشغيل المستمر ، ولا يتجاوز حجم أوعية التفاعل فيه [١٠٠] لتر ، ولا يتجاوز الحجم الكلي لجميع أوعية التفاعل فيه التي يزيد حجمها عن [٥] لترات [٥٠٠] لتر .)

"(ج) ولا يتضمن المرفق الوحيد الصغير المنصوص عليه في المرفق ١ بالمادة السادسة من الاتفاقية .

"٥- يقصد بـ 'الاعراض التي لا تحظرها الاتفاقية':

"(١) الاعراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الاعراض السلمية الأخرى ، وأغراض إنفاذ القانون المحلي ومكافحة أعمال الشغب ، والاعراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) الاعراض الوقائية ، أي الاعراض المتمثلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية .

"٦- يقصد بـ 'الطاقة الانتاجية':

القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في المرفق ، أو في حالة العمليات التي لم تدخل بعد طور التشغيل المخطط لاستخدامها في المرفق .

ولاعراض الاتفاقية تعد الطاقة الانتاجية معادلة لطاقة لوحة الهوية فاذا لم تتوفر لوحة الهوية تعد معادلة لطاقة التصميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيئة على أفضل ما يرام لتحقيق الكمية القصوى للمرفق الانتاجي ، كما يتضح من دورة (دورات) تشغيل اختباري (اختبارية) . أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

"المادة الثالثة - الاعلانات (١)(٢)

"١- تقدم كل من الدول الاطراف الى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الاعلانات عما يلي:

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم موالة النظر في هذه المادة وفي مرفقها .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه في ضوء هدف الاتفاقية أي الحظر الكامل والتدمير التام لجميع الأسلحة الكيميائية ، يلزم موالة النظر في جميع نواحي الأسلحة الكيميائية المتمثلة بهذه المادة ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة المتخلى عنها في أقاليم دول أخرى .

- "(١) الأسلحة الكيميائية (١)(٢)
١١" ما اذا كانت لديها أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها فهي
أي مكان ؛
١٢" ما اذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها
أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ؛
١٣" ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أي أسلحة كيميائية وما اذا كانت قد
نقلت الى أي كان أو استلمت منه السيطرة على مثل هذه الأسلحة منذ
كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ .

- "(ب) مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
١١" ما اذا كانت لديها أو لا تزال تحت ولايتها أو سيطرتها أي مرافق لانتاج
الأسلحة الكيميائية في أي مكان ؛
١٢" ما اذا كانت أو لا تزال توجد على أراضيها أي مرافق لانتاج الأسلحة
الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة
غير طرف في الاتفاقية ؛
١٣" ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية
[ووثائق ذات صلة بإنتاج الأسلحة الكيميائية] منذ (١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦/
يناير ١٩٤٦ وما اذا كانت قد نقلت الى أي كان أو استلمت منه السيطرة
على مثل هذه المعدات [والوثائق] .

- "(ج) اعلانات أخرى
التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام فيما يتعلق بأنشطة أي مرفق
ومنشأة (٣) يكونان واقعين على أراضيها أو خاضعين لولايتها أو سيطرتها في أي مكان
ومصممين أو مشيدين أو مستخدمين منذ (١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦) لاستحداث
الأسلحة الكيميائية ، ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، المختبرات ومواقع التجارب
والتقييم .

- "(١) اقترح أن تعلن الدول الأطراف عما اذا كانت قد اكتشفت أي أسلحة
كيميائية متخلى عنها أو مخزونة أو متروكة على أي وجه آخر من قبل دول أطراف أخرى
في أقاليمها دون رضاها أو علمها ، وما اذا كانت قد تخلت عن أسلحة كيميائية أو
اختزنتها أو تركتها بأي شكل آخر في أقاليم دول أخرى أثناء و/أو منذ الحرب
العالمية الثانية .

- "(٢) كانت مسألة الأسلحة الكيميائية القديمة محل مشاورات خلال دورة ١٩٩٠ .
ونتيجة هذه المشاورات واردة في التذييل الثاني .

- "(٣) يتعين توضيح نطاق عبارة 'أي مرفق ومنشأة' والاهتداء الى صيغة
مناسبة .

"٣- تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتصل بأي من الاحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتوخاة في أي من المادتين الرابعة والخامسة أو كليتهما .

"المادة الرابعة - الأسلحة الكيميائية^(١)

"١- تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الأسلحة الكيميائية^(٢) مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الأطراف ، بغض النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما يوجد على أراضي دولة أخرى .

"٣- تقوم كل من الدول الأطراف ، خلال ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بتقديم إعلان يتضمن ما يلي:

"(أ) يحدد بالضبط موقع أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها ويبيّن كميتها الاجمالية ويتضمن جرّداً مفصلاً لها ؛

"(ب) ويبلغ عن أي أسلحة كيميائية تقع على أراضيها وتخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ؛

"(ج) ويبيّن أي نقل أو استلام من جانب الدولة الطرف لأي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ أو أي نقل من جانب تلك الدولة الطرف لسيطرة على هذه الأسلحة ؛

"(د) ويعرض خططها العامة لتدمير أسلحتها الكيميائية .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن أحكام هذه المادة لصلتها المباشرة بعالمية الاتفاقية يجب أن ينظر فيها في سياق المواد التي تتناول النطاق والمدة . وفي هذا الصدد ، تقترح الوثيقة CD/CW/WP.314 ، الواردة تحت عنوان 'وثائق أخرى' في التذييل الثاني ، أن يكون للاتفاقية طابع دائم وأن تظل نافذة لأجل غير مسمى . كما تقترح أن ينقضي نفاذ الالتزامات المترتبة عليها بالنسبة للدول الأطراف التي لا تحوز أسلحة كيميائية إذا لم يكن بوسع المنظمة ، بعد انقضاء مدة التدمير بتسعين يوما ، أن تعلن أن جميع الدول الأطراف وقت تمامها بالالتزامات المحددة في المادة الاولى . ومن جهة أخرى فإن تدمير الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تؤخذ فيه بعين الاعتبار الاحكام المتمثلة بالبيئة كما هو مقترح في الوثيقة CD/CW/WP.313 .

"(٢) قضية تدمير الأسلحة الكيميائية المتخلى عنها أو المخزونة أو المتروكة على أي وجه آخر من قبل دولة طرف في اقليم دولة طرف أخرى دون رضى هذه الدولة أو علمها قضية تستوجب النظر والحسم .

٣- تقوم كل من الدول الاطراف ، فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، باتاحة الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقيق موقعي دولي منهجي من صحة الاعلان من خلال التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، تؤمن كل من الدول الاطراف ، من خلال إتاحة الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقيق موقعي دولي منهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية ، عدم نقل الاسلحة الكيميائية الا الى مرفق للتدمير .

٤- تقدم كل من الدول الاطراف ، قبل بدء كل فترة تدمير بستة أشهر على الأقل ، خططا مفصلة لتدمير الاسلحة الكيميائية ، تشمل كل المخزونات التي ستدمر خلال الفترة المقبلة ، وتشمل بيان الموقع بالضبط وتفصيل تركيب الاسلحة الكيميائية التي ستخضع للتدمير خلال تلك الفترة .

٥- تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون [، حسب الاقتضاء ،] مع الدول الاطراف الاخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة ، على أساس شئائي أو من خلال الامانة الفنية ، فيما يتعلق بطرق وتكنولوجيات التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية^(١) .

٦- تقوم كل من الدول الاطراف بما يلي:
"١) تدمير كل^(٢) الاسلحة الكيميائية وفقا للترتيب المحدد في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية

"١) يلزم موالة النظر في هذا الحكم عندما يزداد اتضاح مسألة عدد الدول الاطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية .

"٢) قضية تدمير الاسلحة الكيميائية المتخلى عنها أو المخزونة أو المتروكة على أي وجه آخر من قبل دولة طرف في اقليم دولة طرف أخرى دون رض هذه الدولة أو علمها قضية تستوجب النظر والحسم .

بالنسبة لها وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، إلا أنه ليس شمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع ^(١) ،

"(ب) تقديم معلومات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

"(ج) إصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، يفيد أنه قد تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية .

٧- تتيح كل من الدول الأطراف الوصول الى أي مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية والى مخازن المرافق لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال الوجود المتواصل للمفتشين والرصد المتواصل بأجهزة موقعية ، وفقا لمرفق المادة الرابعة .

٨- يبلغ عن أي أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الأطراف بعد الاعلان الاول ، ويحتفظ عليها ، وتدمر وفقا لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة ^(٢)(٣) .

"(١) نوهت بعض الوفود بضرورة تأمين عالمية الاتفاقية وذلك للشعور بأن المصالح الامنية الوطنية تستوجب أن تتأكد الدول الأطراف ، ان كانت ستقضي قضاء تاما على أسلحتها الكيميائية ، من أن الدول الاخرى لن تظل تشكل تهديدا لها بأسلحتها الكيميائية . وفي هذا الصدد تقترح الوثيقة CD/CW/WP.303 الواردة تحت عنوان 'وشرات اخرى' في التذييل الثاني ، أن يعقد مؤتمر خاص في ختام السنة الثامنة من نفاذ الاتفاقية عملا بالمادة الثامنة للنظر في مسألة الاشتراك في الاتفاقية في ذلك الحين ، وللبت فيما اذا كان الاشتراك في الاتفاقية كافيا للمضي قدما الى الازالة الكاملة لجميع المخزونات الباقية من الأسلحة الكيميائية على مدى السنتين التاليتين .

"وقد اعترضت مجموعة ال ٢١ على المقترحات الواردة في الوثيقة CD/CW/WP.303 . اذ ترى مجموعة ال ٢١ أن الانضمام العالمي للاتفاقية لا يتحقق بالتدمير الجزئي للأسلحة الكيميائية . وهذا الرأي وارد في البيان الذي أدلت به مجموعة ال ٢١ في الجلسة العامة ٥٦٧ لمؤتمر نزع السلاح المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، والذي يرد في 'الوشرات الاخرى' بالتذييل الثاني .

"(٢) جرت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة CD/CW/WP.177/Rev.1 . وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الأسلحة . ويتطلب الامر مزيدا من العمل .

"(٣) سيلزم ، في رأي بعض الوفود ، ايجاد حل فيما بعد لمسألة انطباق هذا المرفق على الأسلحة (المعدات الحربية) الكيميائية العتيقة الطراز التي استعيت من مناطق قتال الحرب العالمية الاولى .

٩" - جميع المواقع التي تحتزن أو تدمر فيها الأسلحة الكيميائية تخضع لتحقيق موقعي دولي منهجي ، من خلال التفتيش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الرابعة .

١٠" - تؤمن أي دولة طرف على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية نقل هذه الأسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .

١١" - يوضع الاعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل من الدول الاطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة .

١٢" - تذكروا: عدم الانتقاص من الامن خلال فترة التدمير . (١)

"المادة الخامسة - مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١" - تنطبق أحكام هذه المادة على كل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بغض النظر عن الموقع ، أيا كانت هذه المرافق (٢) .

٢" - على كل دولة من الدول الاطراف لديها أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية أن توقف فوراً جميع الأنشطة في كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .

٣" - لا يجوز لأي من الدول الاطراف بناء أي مرفق جديد لانتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرفق قائم لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر تحظره الاتفاقية .

٤" - تقوم كل من الدول الاطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بتقديم اعلان:

(١) " يبين أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها أو واقعة على أراضيها وخاضعة لسيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

(١) " ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للأحكام المتعلقة بعدم الانتقاص من الامن خلال فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

(٢) " من المفهوم أن الاحكام المذكورة أعلاه تنطبق أيضا على أي مرفق يقع على أراضي دولة أخرى [بغض النظر عن الملكية وشكل العقد اللذين تم على أساسهما انشاؤه وتشغيله لأغراض إنتاج الأسلحة الكيميائية] .

"(ب) ويبين أي نقل أو استلام من جانب الدولة الطرف لأي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية [ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية] منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ أو أي نقل من جانب تلك الدولة الطرف للسيطرة على هذه المعدات [والوثائق] ؛

"(ج) ويبين الاجراءات الواجب اتخاذها لإغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

"(د) ويوجز خططها العامة للتدمير فيما يتصل بكل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

"(هـ) ويوجز خططها العامة لأي تحويل مؤقت لأي من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

"٥- تتيح كل من الدول الاطراف فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ٤ الوصول الى كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي .

"٦- تقوم كل من الدول الاطراف بما يلي:

"(أ) إغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير صالح للعمل في غضون ٣ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها والإخطار بذلك ؛
"(ب) وإتاحة الوصول الى كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بعد إغلاقه ، بغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرصد المستمر باستخدام أجهزة موقعية بغية التأكد من استمرار إغلاق المرفق وتدميره في وقت لاحق .

"٧- تقدم كل من الدول الاطراف خططا مفصلة لتدمير كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية قبل بدء تدمير المرفق بما لا يقل عن ستة أشهر .

"٨- تقوم كل من الدول الاطراف بما يلي:

"(أ) تدمير جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، والمرافق والمعدات المتصلة بها المحددة في الفرع ثالثا - دال - ٢ من مرفق المادة الخامسة ، وفقا لترتيب التدمير المحدد في ذلك المرفق ، بادئة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ومنتية في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع .

"(ب) تقديم معلومات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية .

"(ج) اصدار تأكيد رسمي بأن مرافقها لانتاج الاسلحة الكيميائية دمرت وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير .

٩- يجوز تحويل أي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية تحويلا مؤقتا لتدمير الاسلحة الكيميائية وفقا لاحكام مرفق المادة الخامسة . ويجب تدمير هذا المرفق المحوّل بمجرد توقف استخدامه لتدمير الاسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٠- تعرض كل من الدول الاطراف جميع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي والرصد باستخدام أجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الخامسة .

١١- يوضع الاعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل من الدول الاطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الخامسة .

"[١٢- تذكرة: عدم الانتقاص من الامن خلال فترة التدمير .] (١)

"المادة السادسة - الانشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (٣)(٢)(٤)(٥)

١- كل دولة من الدول الاطراف:

"(١) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلأفها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

"(١) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للاحكام المتعلقة بعدم الانتقاص من الامن خلال فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

"(٢) هذه المادة ومرفقاها ٢ و٣ في حاجة إلى مزيد من الدراسة على أساس الوثيقة CD/CW/WP.256 .

"(٣) يرى أحد الوفود أن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرفقاتها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي الذي يتفق عليه للأسلحة الكيميائية .

"(٤) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وارسل البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الانتاج مسألة تتطلب مزيدا من الدراسة . وأشار هذا الوفد الى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لإدراجها في النص المتداول .

"(٥) أعرب عن رأي مفاده أن أحكام هذه المادة يجب أن ينظر فيها في ضوء المقترح الخاص بالشواغل البيئية والوارد في الوثيقة CD/CW/WP.313 .

"ب) عليها أن تؤمن أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تستحدث أو تنتج ، أو تحتاز بطريقة أخرى ، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

"٣- تخضع المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول ١ و٢ ألف و٢ بء و٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، والتي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في المرفقات ١ و٢ و٣ بهذه المادة .

"ويجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقا للجزء رابعا من ذلك المرفق .

"٣- تعلن كل من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تنتجها ، وفقا للمرفقات ١ و٢ و٣ بهذه المادة .

"٤- تصدر كل من الدول الأطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقا للمرفقات ١ و٢ و٣ بهذه المادة .

"٥- تتعهد كل من الدول الأطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، والمرافق المبينة في المرفق ١ بهذه المادة ، للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .

"٦- تتعهد كل من الدول الأطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ الجزءين ألف وباء ، والمرافق المعلن عنها بموجب المرفق ٢ بهذه المادة ، للرصد بإبلاغ البيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنهجي الروتيني من خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعية شريطة ألا يتأثر الانتاج والتجهيز .

"٧- تتعهد كل من الدول الأطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمرافق المعلن عنها بموجب المرفق ٣ بهذه المادة للرصد بإبلاغ البيانات .

"٨- تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف قدر الامكان إلى تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجيا للدول الأطراف في الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية

والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقا لاحكام الاتفاقية^(١) .

٩- على الامانة الفنية ، في اضطلاعها بأنشطة للتحقق ، أن تتجنب التطفل المفرط على الأنشطة الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف .
١٠- لأغراض التحقق الموقفي ، تمنح كل من الدول الاطراف المفتشين فرصة الوصول الى المرافق حسبما هو مطلوب في مرفقات هذه المادة .

"المادة السابعة - تدابير التنفيذ الوطنية^(٢) تعهدات عامة"

١- تتخذ كل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية من أجل تنفيذ الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لكي تحظر وتمنع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية الاضطلاع به على أي من الدول الاطراف .

"العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة"

٢- تبلغ كل من الدول الاطراف المنظمة بالتدابير التشريعية والادارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

٣- تعتبر الدول الاطراف أن المعلومات التي تتلقاها من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة . ولا تتصرف الدول الاطراف في هذه المعلومات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقية وطبقا للاحكام الواردة في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية^(٣) .

٤- تقوم كل من الدول الاطراف من أجل تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية بتعيين سلطة وطنية وتبلغ المنظمة بالسلطة الوطنية المعيّنة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة . وتعمل السلطة الوطنية بوصفها نقطة الوصل الوطنية لتحقيق الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الاطراف الاخرى^(٤) .

-
- (١) " يتعين مواءمة النظر في أمر ادراج هذه الفقرة في هذه المادة .
(٢) " أعرب عن رأي مفاده أن مكان المادة السابعة في حاجة إلى مزيد من المناقشة .
(٣) " أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع .
(٤) " أعرب عن رأي مفاده أنه قد يلزم التوسع في تناول دور السلطة الوطنية .

"٥- تتعهد كل من الدول الاطراف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة كل وظائفها ولا سيما بأن تقدم المساعدة الى الامانة الفنية بما في ذلك ابلاغ البيانات ، والمساعدة في عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتوفير الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات .

"المادة الثامنة - المنظمة (١)

"الف - أحكام عامة

"١- تنشئ الدول الاطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الاسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الاطراف (٢) .

"٢- جميع الدول الاطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة .

"٣- مقر المنظمة هو

"٤- ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الاطراف (٣) ، والمجلس التنفيذي ، والامانة الفنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .

"٥- تجرى أنشطة التحقق الموصوفة في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تطفلاً ، قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية ما يمل إلى علمها ، أثناء تنفيذها الاتفاقية ،

"(١) أعرب أحد الوفود عن تحفظات ازاء النهج المتبع في معالجة مفهوم اقامة منظمة لحظر الاسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الغرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن شمة حاجة ، قبل المضي قدماً في بحث هذه المسألة ، الى تحديد المبادئ التي ستنظم تمويل مثل هذه المنظمة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي الى تحقيق هذه الاهداف بالتعاون الوثيق مع الامم المتحدة .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أن تسمية هذا الجهاز الأعلى الذي يشار اليه في كثير من المواضع في هذه الاتفاقية ، ينبغي أن تتحدد بعد مزيد من النظر في الاحكام الأخرى للاتفاقية وأنه يمكن ، في هذا الصدد ، النظر أيضا في امكان استخدام تسمية "المؤتمر العام" .

من معلومات عن الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية ، وتثقيد ، على الخصوص ،
بالحكام الواردة في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية^(١) .

"باء - مؤتمر الدول الاطراف

"(٢) التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

"١- يتألف مؤتمر الدول الاطراف من جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .
ويكون لكل من الدول الاطراف في الاتفاقية ممثل واحد في مؤتمر الدول الاطراف ، يمكن
أن يرافقه مناوون ومستشارون .

"٢- يدعو الوديع الى عقد أول دورة لمؤتمر الدول الاطراف في (المكان
المقرر) خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية .

"٣- يجتمع مؤتمر الدول الاطراف في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر
غير ذلك . وتعقد دورات استثنائية:

- عندما يقرر مؤتمر الدول الاطراف ذلك ؛ أو
- بناء على طلب المجلس التنفيذي ؛ أو
- بناء على طلب من أي دولة طرف [يؤيدها ٥ - ١٠ من] [ثلث] الدول
الاطراف] .

وتعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة أقصاها [٣٠ - ٤٥] يوما من تقديم الطلب الى
المدير العام ما لم ينص في الطلب على خلاف ذلك .

"٤- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر مؤتمر الدول الاطراف خلاف
ذلك .

"٥- يعتمد مؤتمر الدول الاطراف نظامه الداخلي . وفي بداية كل دورة عادية
ينتخب رئيسه ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين ، ويظلون في مناصبهم الى أن ينتخب
رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية .

- "٦- يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء مؤتمر الدول الاطراف .
- "٧- لكل عضو في مؤتمر الدول الاطراف صوت واحد .
- "٨- يتخذ مؤتمر الدول الاطراف القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية ،
بما في ذلك القرارات المتعلقة بمعد دورات استثنائية للمؤتمر ، بأغلبية بسيطة من

"(١) أعرب عن رأي مفاده وجوب مواصلة المناقشة بشأن هذا الموضوع .

الاعضاء الحاضرين والمصوتين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فاذا لم يتم التوصل الى توافق الآراء وقت عرض مسألة ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يؤجل الرئيس أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة ، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريراً الى المؤتمر قبل نهاية الفترة . فاذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم يَتَمَّ في الاتفاقية على غير ذلك . وعندما تثار مسألة ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أو غير موضوعية تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

"(ب) السلطات والوظائف

١" - مؤتمر الدول الاطراف هو الجهاز الرئيسي للمنظمة وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذي والامانة الفنية ووظائفهما . ويجوز له تقديم توصيات واتخاذ قرارات^(١) بشأن ما قد تثيره دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي نظره اليه ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتصل بالاتفاقية .

٢" - يشرف مؤتمر الدول الاطراف على تنفيذ الاتفاقية ويعمل على تشجيع بلوغ أهدافها ويستعرض الامتثال لها . كما يشرف على أنشطة المجلس التنفيذي والامانة الفنية ، ويجوز له اصدار مبادئ توجيهية وفقاً للاتفاقية لأي منهما في ممارسته وظيفته .

٣" - وبالإضافة الى ذلك ، تتألف سلطات ووظائف مؤتمر الدول الاطراف مما يلي:
١"١" النظر خلال دوراته العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الأخرى ، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛

١"٢" [تشجيع] [تعزيز] التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الكيمياء ؛
١"٣" استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي^(٢) لتمكينه ، في أدائه وظيفته ، من أن يقدم إلى مؤتمر الدول الاطراف أو المجلس التنفيذي أو الدول الاطراف

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير أي بعثة لتقصي الحقائق وألا يتخذ قرار بشأن ما إذا كان طرف ما ممتثلاً لأحكام الاتفاقية .
"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن الموضوع في حاجة إلى مزيد من الدراسة ، بما في ذلك العلاقة بالأجهزة الأخرى للمنظمة والآثار المالية المترتبة على ذلك .

- المشورة المستقلة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية^(١) ؛
- ١٤" البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف^(٢) ؛
- ١٥" انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛
- ١٦" تعيين المدير العام للأمانة الفنية ؛
- ١٧" اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛
- ١٨" انشاء الاجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية^(٣) ؛
- ١٩" ... (٤)

٤- بعد انقضاء ٥ و ١٠ سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفيما يتفق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في دورات استثنائية لاجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية^(٥) ، تأخذ في اعتبارها أي

"(١) ينبغي تحديد اختصاصات المجلس الاستشاري العلمي متى بدأ نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وارتأت عدة وفود ضرورة أن يتم هذا قبل تعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي .

"(٢) يلزم النظر في مشكلة تكاليف المنظمة برمتها .

"(٣) اقترح انشاء هيئة لتقضي الحقائق بوصفها هيئة فرعية .

"(٤) سينظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتصلة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة . ويمكن أيضا إدراج وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال احدى الدول الأطراف .

"(٥) نوهت بعض الوفود بضرورة تأمين عالمية الاتفاقية وذلك للشعور بأن المصالح الامنية الوطنية تستوجب أن تتأكد الدول الأطراف ، ان كانت متقضي قضاء تاما على أسلحتها الكيميائية ، من أن الدول الاخرى لن تظل تشكل تهديدا لها بأسلحتها الكيميائية . وفي هذا الصدد تقترح الوثيقة CD/CW/WP.303 الواردة تحت عنوان 'وثائق أخرى' في التذييل الثاني ، أن يعقد مؤتمر خاص في ختام السنة الشامنة من نفاذ الاتفاقية عملا بالمادة الشامنة للنظر في مسألة الاشتراك في الاتفاقية في ذلك الحين ، وللبت فيما اذا كان الاشتراك في الاتفاقية كافيا للمضي قدما الى الازالة الكاملة لجميع المخزونات الباقية من الأسلحة الكيميائية على مدى السنتين التاليتين .

"وقد اعترضت مجموعة ال ٢١ على المقترحات الواردة في الوثيقة CD/CW/WP.303 . اذ ترى مجموعة ال ٢١ أن الانضمام العالمي للاتفاقية لا يتحقق بالتدمير الجزئي للأسلحة الكيميائية . وهذا الرأي وارد في البيان الذي أدلت به مجموعة ال ٢١ في الجلسة العامة ٥٦٧ لمؤتمر نزع السلاح المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، والذي يرد في 'الوثائق الأخرى' بالتذييل الثاني .

تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى لمؤتمر الدول الاطراف ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الاطراف (١) .

"٥- يكون رئيس مؤتمر الدول الاطراف رئيسا ليس له حق التصويت للمجلس التنفيذي [.

"جيم - المجلس التنفيذي

"(١) تكوينه والاجراءات واتخاذ القرارات (٢)

(تصاغ فيما بعد) .

"(ب) السلطات والوظائف

"١- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي لمؤتمر الدول الاطراف وهو مسؤول أمامه . ويضطلع بالسلطات والوظائف المسندة اليه بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها اليه مؤتمر الدول الاطراف . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات مؤتمر الدول الاطراف ومقرراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

"٣- يقوم المجلس التنفيذي ، بمفعة خاصة ، بما يلي:

"(١) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتنثال لها على نحو فعال ؛

"(ب) الاشراف على أنشطة الامانة الفنية ؛

"(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الاطراف وتيسير

المشاورات والتعاون فيما بين الدول الاطراف بناء على طلبها ؛

"(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على الاتفاقية

وتنفيذها ، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالامتنثال وحالات عدم الامتنثال (٣) ، وحسب

الاقتضاء ، اعلام الدول الاطراف وتوجيه نظر مؤتمر الدول الاطراف للمسألة ؛

"(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى مؤتمر الدول

الاطراف ؛

"(١) يلزم إجراء مزيد من الدراسة لمسألة مكان هذا الحكم وصياغته وكذلك

لاحتمال الحاجة إلى عقد مؤتمرات استعراضية منفصلة .

"(٢) أجرى رئيس اللجنة المختصة لدورة عام ١٩٨٩ مشاورات حول هذه القضية

ترد نتائجها في التذييل الثاني .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير أي بعثة لتقصي

الحقائق ، ولا يتخذ قرار بشأن ما إذا كان طرف ما ممتثلا لاحكام الاتفاقية .

"(و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها مؤتمر الدول الأطراف ، وتقديم كل ذلك الى مؤتمر الدول الأطراف ؛

"(ز) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهنا بموافقة مؤتمر الدول الأطراف ، وإقرار الاتفاقات التي يتفاوض حولها المدير العام للأمانة الفنية مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛

"(ح) ١١ الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ، بالقدر اللازم لانجاز وظائفه ؛

"[٣١] انتخاب رئيس له ؛

"٣١ صياغة نظامه الداخلي وعرضه على مؤتمر الدول الأطراف لإقراره ؛

"٤١ اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الدول الأطراف بما فيها اعداد مشروع جدول أعمال .

"٣١ يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف (١) .

"دال - الامانة الفنية

"١- تنشأ أمانة فنية لمساعدة مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي في أداء وظائفها . وتضطلع الامانة الفنية بالوظائف المسندة اليها بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، وبأي وظائف يسندها اليها مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي .

"٢- تضطلع الامانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي:

"(أ) توجيه وتلقي الرسائل ، باسم المنظمة ، من وإلى الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛

"(ب) التفاوض على الاتفاقات الفرعية مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالتحقق الدولي الموقفي المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي لإقرارها ؛

"(ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية (٢) ؛

"(د) ابلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تشار فيما يتعلق بأدائها لوظائفها وبأي [شكوك أو غموض أو أوجه عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية] تصل الى علمها أثناء اضطلاعها بأنشطتها للتحقق و/أو لم تتمكن من حلها أو توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ؛

"(١) اقترح أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف كلما انتهكت الالتزامات المبينة في المادة الاولى من الاتفاقية .

"(٢) اقترح أن يجاز لهيئة التفتيش طلب اجراء التفتيش في بعض الحالات غير الواضحة وضوحا كافيا وذلك في اطار أنشطتها للتحقق المنهجي .

"(هـ) تزويد الدول الاطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني [وفقا لـ]
[في تنفيذ أحكام] الاتفاقية ، بما في ذلك تقييمات المواد الكيميائية المدرجة في
القوائم أو غير المدرجة فيها^(١) ؛
"(و) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي ؛
"(ز) اعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس
التنفيذي و/أو مؤتمر الدول الاطراف من تقارير ، وتقديمها الى المجلس التنفيذي ؛
"(ح) تقديم الدعم الاداري والتقني^(١) الى مؤتمر الدول الاطراف والمجلس
التنفيذي والهيئات الفرعية الاخرى .

"٣- هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الامانة الفنية تعمل تحت اشراف
المدير العام للامانة الفنية .

"٤- تتألف الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري
بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء .

"٥- يعين مؤتمر الدول الاطراف المدير العام للامانة الفنية [بناء على
توصية من المجلس التنفيذي]^(٢) لمدة [٤] [٥] سنوات [قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى
فقط] . والمدير العام مسؤول أمام مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي عن تعيين
الموظفين وتنظيم الامانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي
في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة
والتخصص والنزاهة . ولا يجوز الا لمواطني الدول الاطراف العمل كمفتشين أو كموظفين
فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب الى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس
جغرافي ممكن ، ويسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى
اللازم لاضطلاع الامانة الفنية بمسؤولياتها على النحو الملائم .

"٦- المدير العام مسؤول بناء على الفقرة (ب) ٣ '٣ من الفرع بء أعلاه ،
عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي وسير العمل فيه . ويقوم ، بالتشاور مع الدول

"(١) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء تطوير النص ذي
الملة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتناول المساعدة التقنية أو أعمال التقييم
التقني جملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية طرق التحقق .
"(٢) اقترح أن يتولى مؤتمر الدول الاطراف تعيين المدير العام للامانة
الفنية بناء على توصية من الامين العام للأمم المتحدة .

الاطراف ، بتعيين أعضاء هذا المجلس ، الذين يعملون بمفقتهم الشخصية ، على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الملة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز أيضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يتصل بهذا التعيين ، يجوز للدول الاطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

"٧- لا يجوز للمدير العام للأمانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي وحدهما .

"٨- تتعهد كل من الدول الاطراف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

"المادة التاسعة - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق (١)

"١- تتشاور الدول الاطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

"٢- تبذل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تشير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف الطالب أنها تشير مثل هذا الشك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون ... أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية اجابة على الشك أو القلق المشار مشغوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لاجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي اجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي من الدول الاطراف بموجب الاحكام الأخرى في هذه الاتفاقية .

"(١) أجرى رئيس اللجنة المختصة لدورة ١٩٩٠ مشاورات مفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة بكاملها .

"اجراء طلب الايضاح"

"٣- يحق لأي من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تشير الشك في امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تشمل بالحالة ويمكن أن تبدد هذا الشك .

"٤- يحق لأي من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تشير الشك في امتثال الدولة الثانية للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

"(أ) يرسل المجلس التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية في خلال ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

"(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس التنفيذي في خلال ٧ أيام من وقت استلامها الطلب ؛

"(ج) يرسل المجلس التنفيذي الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة في خلال ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

"(د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ؛

"(هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة ٤(د) ، يجوز للمجلس التنفيذي إنشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أشارت الشك . ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائماً عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي ؛

"(و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حملت عليه بموجب الفقرتين ٤(د) و(هـ) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي أن تشترك فيه . وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

"٥- يحق أيضاً لأي من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تشير الشك في امتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .

"٦- يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأي طلب إيضاح منصوص عليه في هذه المادة .

"٧- اذا لم تبدد شكوك دولة من الدول الاطراف أو أوجه قلقها بشأن الامتثال في خلال شهرين بعد تقديم طلب الايضاح الى المجلس التنفيذي ، أو اذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الامر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الاطراف وفقا للمادة الثامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر مؤتمر الدول الاطراف في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

"إجراء طلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق

"لم توضع بعد مياغة للمحتويات الاخرى للمادة التاسعة (١) .

"المادة العاشرة - المساعدة والوقاية من الاسلحة الكيميائية (٢)

"المادة الحادية عشرة - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (٣)

"المادة الثانية عشرة - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى (٣)

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يخل بأي حال بالالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أو الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ .

"(١) أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدورة عام ١٩٨٨ مشاورات بشأن هذه المسألة . وقد أوردت الوثيقة CD/952 عرضا للحالة . وقد أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٩ مشاورات بشأن الجزء ٢ من المادة التاسعة ، ترد نتائجها في التذييل الثاني .

"(٢) الاعمال مستمرة بشأن هذه المادة . وتسهلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الامر ، يرد في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت اليها المناقشات في عام ١٩٨٩ .

"(٣) استمرت خلال دورة عام ١٩٨٩ الاعمال بشأن هذه المادة . وتسهلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الامر ، يرد في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حاليا .

"المادة الثالثة عشرة - التعديلات (١)

"١- لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات (٢) لهذه الاتفاقية بما في ذلك مرفقاتها وبروتوكولاتها . وتخضع مقترحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة فيما عدا المقترحات الخاصة بالاحكام التي ينطبق عليها اجراء التعديل المبسط المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ .

"٣- يقدم نص التعديل المقترح الى المدير العام للأمانة الفنية لتعميمه على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية . ولا ينظر فيه إلا في مؤتمر تعديل . ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد اذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو يزيد المدير العام في غضون [...] أشهر من تعميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترح . ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الاطراف الطالبة انعقاده في موعد أبكر . على أنه لا يجوز بأي حال من الاحوال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوما على تعميم التعديل المقترح .

"٣- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الاطراف في الاتفاقية بعد انقضاء ٣٠ يوما على ايداع صكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الاطراف المشار اليها في '٢' أدناه وذلك إذا :

"١" كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتصويت ايجابي من أغلبية (٣) الدول الاطراف في الاتفاقية ودون أن تصوت ضدها أي دولة طرف ؛ (٤)(٥)(٦)
"٢" وكانت جميع الدول الاطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم التوسع في تناول هذه المادة بناء على مزيد من الدراسة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب ألا يسمح بتعديل الاحكام التي يترتب على تعديلها تغيير طبيعة الاتفاقية .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم مزيد من التوضيح للفظـة 'أغلبية' .

"(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم موالة النظر في أمر اعتماد التعديل باتفاق الآراء . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه يمكن اتخاذ القرارات بالأغلبية المشروطة في صدد التعديلات المقترحة ، ولا سيما التعديلات في (أجزاء من) المادة الشامنة .

"(٥) أعرب عن رأي مفاده أن السماح لمجرد صوت سلبي واحد بأن يحول دون اعتماد مقترح التعديل قد يعني عمليا أن الاتفاقية غير قابلة للتعديل .

"(٦) أعرب عن عدم الارتياح لكون الحكم المقترح قد يلزم دولة طرفا بتعديل ما دون أن تكون قد أقرته أو صدقت عليه .

٤" - ويطبق على الاحكام التالية اجراء التعديل المبسط ... (١)

٥" - ١١ اقتراحات التعديلات التي ينطبق عليها اجراء التعديل المبسط ترسل

الى المدير العام للأمانة الفنية مشفوعة بالمعلومات اللازمة . ويصح أن تقدم معلومات اضافية لتقييم المقترح من قبل أي دولة طرف والمدير العام للأمانة الفنية . ويقوم المدير العام للأمانة الفنية دون تأخير بابلاغ هذه المقترحات والمعلومات الى جميع الدول الاطراف والى المجلس التنفيذي .

١٣" - يدرس المجلس التنفيذي الاقتراح في ضوء جميع المعلومات المتوفرة

لديه . ويقوم المجلس التنفيذي في غضون [٩٠] يوما من تلقيه الاقتراح بابلاغ جميع الدول الاطراف بتوصيته للنظر فيها . وعلى الدول الاطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ... يوما .

١٣" - اذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الاعضاء باعتماد الاقتراح ،

يعتبر معتمدا/ اذا لم تعترض أي دولة طرف/ اذا لم تعترض أكثر من [x] من الدول الاطراف/ في غضون [٣٠] يوما من استلام التوصية . أما اذا أوصى المجلس التنفيذي برفض الاقتراح فانه يعتبر مرفوضا/ اذا لم تعترض أي دولة طرف/ اذا لم تعترض أكثر من [x] من الدول الاطراف/ على الرفض في غضون [٣٠] يوما من استلام التوصية (٢) .

١٤" - اذا لم تنل توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب في الفقرة

الفرعية ١٣ ، يصبح على مؤتمر الدول الاطراف أن يتخذ في دورته التالية قرارا بالبت في الاقتراح بوصفه مسألة موضوعية .

١٥" - يجوز للمجلس التنفيذي نفسه أن يقترح تعديلات مستخدما المعلومات

المقدمة من المدير العام للأمانة الفنية . وفي هذه الحالات تنطبق الفقرتان الفرعيتان ١٣ و ١٤ حسب مقتضى الحال .

١٦" - يخطر المدير العام جميع الدول الاطراف بأي قرار يتخذ بموجب هذه

الفقرة .

١٧" - يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد بموجب هذا الاجراء بالنسبة لجميع الدول

الاطراف بعد انقضاء [٦٠] يوما على الاخطار باعتماده .

(١) " سيلزم الاتفاق على قائمة بهذه الاحكام في مرحلة لاحقة .

(٢) " أعرب عن رأي مفاده أن هذا الاجراء التعديلي لا ينبغي أن يشكل سابقة فيما يتعلق بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي .

"المادة الرابعة عشرة - مدة الاتفاقية والانسحاب منها (١)
١- هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

٢- لكل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا ما قررت أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرضت للخطر مصالح بلدها العليا ، وعليها أن تخطر كافة الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية و(مجلس الأمن للأمم المتحدة) (الوديع) بذلك قبل انسحابها بثلاثة أشهر (٤) . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .
"ولا يؤثر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالتزامات المتعهد بها بموجب أي من القواعد ذات الصلة في القانون الدولي ، ولا سيما بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ .

"المادة الخامسة عشرة - توقيع الاتفاقية
"تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول قبل بدء نفاذها في (مكان التوقيع) (٣) (٤) .

"المادة السادسة عشرة - التصديق على الاتفاقية
"تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من الدول الموقعة لها كل طبقا لإجراءاتها الدستورية .

"المادة السابعة عشرة - الانضمام الى الاتفاقية
"يجوز لأي دولة لا توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت (٥) .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن انسحاب أي دولة طرف لا يؤثر على التزاماتها بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده وجوب إيلاء مزيد من النظر في امكانية تحديد فترات تختلف باختلاف ظروف الانسحاب ، بدلا من تحديد فترة واحدة .

"(٣) رأى وفد وجوب بقاء باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا الى أجل غير مسمى .

"(٤) كان من رأي أحد الوفود أن هذه المادة والمواد التي تليها المتعلقة بالتصديق والانضمام وإيداع المكوك وبدء النفاذ ينبغي أن تجمع معا في مادة واحدة .

"(٥) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الانضمام لن يكون ضروريا .

"المادة الثامنة عشرة - الوديعة (١)

"يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية ويقوم بما يلي:

- "١- ابلاغ كافة الدول الموقعة والمنظمة ، على وجه السرعة ، بتاريخ كل توقيع ، وبتاريخ ايداع كل من صكوك التصديق أو الانضمام ، وبتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبتلقي الاخطارات الاخرى . ويقوم الوديعة باحالة أي اخطارات تتطلبها هذه الاتفاقية الى كل من الاطراف فور تلقيها ؛
- "٢- ارسال نسخ من هذه الاتفاقية مصدق عليها رسميا الى حكومات كافة الدول الموقعة والمنظمة ؛
- "٣- تسجيل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

"المادة التاسعة عشرة - بدء نفاذ الاتفاقية

- "(أ) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد (٣٠) يوما من تاريخ ايداع الصك [الستين] من صكوك التصديق عليها .
- "(ب) بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في (اليوم الثلاثين) التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام (٢) .

"المادة العشرون - لغات الاتفاقية ونصوصها الاصلية

"تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

"(١) ستناقش مسألة امكانية تكليف الوديعة بوظائف أخرى بمصد الاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

"(٢) من المقرر اجراء مزيد من المناقشة عن كيفية ضمان دخول جميع الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية والقادرة على صنع الأسلحة الكيميائية ضمن الدول التي يشترط تصديقها كما يبدأ نفاذ الاتفاقية .

"تسوية المنازعات" (١)

"أدرج هذا النص على أن يكون مفهوماً إنه ما زال من اللازم متابعة النظر فيما إذا كان من الأنسب أن تفرد له مادة مستقلة أو أن يلحق بمواد أخرى من الاتفاقية .

"١- المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ، يجب أن تسوى وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (٢) .

"٢- عندما ينشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتشاور الأطراف المعنية بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بآلية وسيلة سلمية أخرى يختارها الأطراف بما في ذلك اللجوء إلى الهيئات المناسبة النابعة عن الاتفاقية و/أو الحالة ، بالاتفاق المتبادل ، إلى محكمة العدل الدولية (٣) . ويبقى الأطراف المعنيون المجلس التنفيذي على علم بالتدابير التي تتخذ .

"٣- [يساهم] [يجوز أن يساهم] المجلس التنفيذي في تسوية النزاع بآلية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مساعيهِ الحميدة [، ودعوة أطراف النزاع إلى بدء عملية التسوية التي يختارونها وتعيين مهلة زمنية لكل مرحلة من مراحل التسوية] .

"٤- ينظر مؤتمر الدول الأطراف في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تشيهرها دول أطراف أو التي يسترعي المجلس التنفيذي نظره إليها . ويقوم مؤتمر الدول الأطراف ، حسبما يرى ذلك ضرورياً ، بإنشاء و/أو تكليف هيئات تتولى مهام متصلة بتسوية هذه المنازعات طبقاً للمادة الثامنة بـ (ب) ١٨ (٤) .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن يتخذ القرار بشأن هذه الأحكام بعد اتمام إعداد الصيغة النهائية للمواد الثامنة والتاسعة والحادية عشرة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن اجراءات تسوية المنازعات تتطلب المزيد من التطوير ، وأن شمة حاجة على الأخص إلى مواصلة النظر في العلاقة بين الحكم العام بشأن تسوية المنازعات والأحكام الأخرى ذات الأهمية بمدد هذه المسألة ، ولا سيما المادة التاسعة .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده وجوب توضيح أن نتيجة الاجراء الذي يختاره الأطراف تعد ملزمة .

"(٤) إن وجوب إنشاء محكمة إدارية بمقتضى الأحكام المناسبة في المادة الثامنة مسألة تتطلب مزيداً من النظر .

"٥- يخول مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي ، كل على حدة ، السلطة اللازمة ، بعد إذن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لاستفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق /الاتفاقية/ أنشطة المنظمة (١) .

"(١) إن العلاقة بين المنظمة والأمم المتحدة تستلزم المزيد من النظر مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، والفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

"المرفقات"

"مرفق متعلق بالمواد الكيميائية"

"المحتويات"

الصفحة

١١٩	"أولا - التعاريف
١٢١	"ثانيا - جداول المواد الكيميائية
١٢٧	"ثالثا - مبادئ توجيهية لجدول المواد الكيميائية
١٣٠	"رابعا - طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية
١٣٣	"خامسا - تحديد السمية

"مرفق متعلق بالمواد الكيميائية"

"أولا - التعاريف (١)

"ألف - تعاريف تتصل بالسمية

"(١) يقصد بـ 'المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية' المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ٠,٥ ميلليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢ ٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها^(٢) ترد في

"[يقصد بـ 'المواد البالغة السمية' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي لها جرعة وسيطة مهلكة أقل من أو مساوية لـ ٠,٥ ميلليغرام/كغم .]

"[ب) يقصد بـ 'المواد الكيميائية المهلكة الأخرى' ، المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٠,٥ ميلليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢ ٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) وأقل من ، أو مساوية لـ ١٠ ميلليغرامات/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠ ٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها ترد في

"[ج) يقصد بـ 'المواد الكيميائية الضارة الأخرى' ، أي مواد كيميائية [سامة] لا تغطيها الفقرة (١) أو الفقرة (ب) أعلاه . [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة العجز المؤقت لا الوفاة] [بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث عندها الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] .]

"[ويقصد بـ 'المواد الكيميائية الضارة الأخرى' المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميلليغرامات/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠ ٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) .]

"(١) سوف يثبت في مرحلة لاحقة في الموضوع النهائي لهذه التعاريف في صلب الاتفاقية .

"(٢) لاحظ أن الأرقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد إجراء هذه القياسات فعلا ، لتغيرات طفيفة كيما تشمل غاز الخردل الكبريتي فسي الفئة الأولى .

"باء - تعاريف تتصل بالسلائف الكيميائية

"(١) يقصد بـ 'السليفة الرئيسية':

أي سليفة تشكل خطراً كبيراً على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية سامة .

"وقد تتصف [وتتصف] بالخصائص التالية:

"١١" قد تؤدي [تؤدي] دوراً هاماً في تحديد الخواص السامة لـ [مادة كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] .

"١٢" يمكن استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] .

"١٣" لا يمكن استعمالها [لا تستعمل] ، أو لا [تستعمل] إلا بكميات ضئيلة ، في أغراض مباحة . (١)

"(ب) يقصد بمكون رئيسي لمنظومات كيميائية شائبة و/أو متعددة المكونات لاسلحة كيميائية:

"[سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو نبيطة من أسلحة شائبة أو متعددة المكونات وتتصف بالخصائص الإضافية التالية (تصاغ فيما بعد):

"(١) ينبغي أن يبت في مكان هذه الفقرة الفرعية في ضوء كيفية تناول بعض المواد الكيميائية مثل الكحول الأيسوبروبيلي في الاتفاقية .

ثانيا - جداول المواد الكيميائية

الرقم في مجلة
المستخلصات
الكيميائية

الف - الجدول ١

- ١- الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل)
فوسفونو فلوريدات ١-الكيل (>ك.١) ، بما في ذلك الالكيل
الحلقي (١)
- أمثلة: السارين: مثيل فوسفونو فلوريدات ١-أيسوبروبيل (107-44-8)
الصومان: مثيل فوسفونو فلوريدات ١-بيناكوليل (96-64-0)
- ٢- ن ، ن-ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ،
أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدوسيانيدات ١-الكيل (>ك.١) ،
بما في ذلك الالكيل الحلقي (١)
- مثال: التابون: ن ، ن-ثنائي مثيل فوسفور أميدو
سيانيدات ١-إثيل (77-81-6)
- ٣- الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل)
فوسفونو ثيولات ١-الكيل (يد أو >ك.١) ، بما في ذلك الالكيل
الحلقي ، وكب- (ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو
ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) ٢- أمينوإثيل) والمركبات
المناظرة للأمونيوم الرابعي
- مثال: "VX": مثيل فوسفونو ثيولات ١-إثيل ، وكب -
(ثنائي أيسوبروبيل أمينو-٢ إثيل) (50782-69-9)
- ٤- غازات الخردل الكبريتية ومن أمثلتها:
غاز الخردل (H): كبريتيد ثاني (٢-كلوروإثيل)
الخردل الاحادي النصفى (Q): ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو)
- ١ ، ٢ إيثان (3563-36-8)
الخردل - (T): إثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو إثيل)
ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) ميثان (63918-89-8)
ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) - ١ ، ٣ ع-بروبان (63869-13-6)
ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) - ١ ، ٤ ع-بيوتان كبريتيد
(٢-كلورو إثيل ، وكلورومثيل) (63905-10-2)
(2625-76-5)

"(١) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة إلى المزيد من المناقشة .

الرقم في مجلة
المستخلصات
الكيميائية

٥٠-	مركبات اللويزيت	
(541-25-3)	لويزيت ١: ٢-كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين	
(40334-69-8)	لويزيت ٢: ثنائي (٢-كلورو فينيل) كلوروأرسين	
(40334-70-1)	لويزيت ٣: ثالث (٢-كلورو فينيل) أرسين	
٦-	غازات الخردل الآزوتية	
(538-07-8)	"HN1": ثنائي (٢-كلوروإثيل) إثيل أمين	
(51-75-2)	"HN2": ثنائي (٢-كلوروإثيل) مثيل أمين	
(555-77-1)	"HN3": ثالث (٢-كلوروإثيل) أمين	
(6581-06-2)	بنزيلات ٣- كينوكليدينيل (BZ) (١)	٧-
(35523-89-8)	ساكسي توكسين (٢)	٨-
	ريسين (٣)	٩-
١٠-	ثنائي فلوريد الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونيل (٣)	
(676-99-3)	مثال: "DF" = ثنائي فلوريد مثيل فوسفونيل	
١١-	الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونيت الكيل (يد أو ذك. ١) ، بما في ذلك الالكيل الحلقي و ١- (ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل) ٢- أمينوإثيل) والمركبات المناظرة للامونيوم الرابعي (٣)	

"(١) ينبغي مواصلة النقاش بشأن استصواب توسيع هذا البند ليشمل أيضا المواد الكيميائية ذات الصلة .

"(٢) إن إدراج التوكسينات في الجدول يتطلب مزيدا من النظر . وقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في إدراج التوكسينات ذات الصلة في الجزء باء من الجدول ٢ ، مثال ذلك في جزء منفصل ذي عتبات أدنى للإعلان والتحقق بالقياس إلى المواد الكيميائية الأخرى المدرجة بذلك الجدول . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه يمكن إدراج التوكسينات المختلفة في جداول مختلفة وفقا للمبادئ التوجيهية المقررة لتلك الجداول . ومما سلم به أيضا أنه يجب كذلك إيلاء مزيد من النظر للمتطلبات الخاصة للتحقق فيما يتعلق بإنتاج التوكسينات .

"(٣) شمة رأي يقول إنه ينبغي وضع المركبات الأخرى غير DF و QL في الجزء ألف من الجدول ٢ فقد غطيت فيه سلفا بالبند الأول .

الرقم في مجلة
المستخلصات
الكيميائية

- مثال: "QL" = مثيل فوسفونيت إثيل و١- (ثنائي أيسوبروبيل
(57856-11-8) ٢- أمينو إثيل)
- "١٢- الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل)
فوسفونو كلوريدات ١-الكيل (ك.ك.) ، بما في ذلك الالكيل
الحلقي (١) (٢) .
- أمثلة: كلوروسارين = مثيل فوسفونوكلوريدات ١-أيسوبروبيل
(1445-76-7) كلوروسومان = مثيل فوسفونوكلوريدات ١-بيناكوليل
[(7040-57-5)]
- "١٣- ٣ ، ٣ - ثنائي مثيل ٢-بوتانول (كحول البيناكوليل) (٣)
[(464-07-3)]
- بهاء- الجدول ٢ ، الجزء ألف
- "١- المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة
[شق] مثيل ، أو إثيل ، أو بروبيل (عادي (ع) أو أيسو) ، ولكن
بدون أي ذرات كربون أخرى ، باستثناء المواد الكيميائية
الواردة في الجدول (١) .
- "٣- أملاح ثاني هاليد ن ، ن - ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو
ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدية
- "٣- ن ، ن - ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو
أيسوبروبيل) فوسفور أميدات ثنائي الكيل (مثيل ، أو إثيل ،
أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل)
- "٤- ثالث كلوريد الزرنيخ
(7784-34-1)

"(١) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة إلى مزيد من المناقشة .

"(٢) شمة رأي يقول إن هذه الفئة تنتمي إلى الجزء ألف من الجدول ٢ ، فقد

غطيت فيه بالفعل في البند الأول .

"(٣) شمة رأي يقول إنه ينبغي إدراج هذه المادة الكيميائية في الجزء ألف

من الجدول ٢ .

الرقم في مجلة
المستخلصات
الكيميائية

- ٥" - حمض ٢ ، ٢ - شنائي فنيل - ٢ - هيدروكسي خليك (١)
(76-93-7)
- ٦" - ٣ - كينوكليدينول
(1619-34-7)
- ٧" - كلورييد ن ، ن - شنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو
ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) - ٢ - أمينو إثيل والمركبات
المناظرة للألمونيوم الرابعي (٣)(٣)
- ٨" - ن ، ن - شنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو
أيسوبروبيل) - ٢ - أمينو إيثانول والمركبات المناظرة للألمونيوم
الرابعي (٣)(٣)
- ٩" - ن ، ن - شنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع-بروبيل ، أو
أيسوبروبيل) - ٢ - أمينو إيثان شول والمركبات المناظرة
للألمونيوم الرابعي (١)(٣)

"(١) إذا توسع نطاق البند ٧ فأصبح فئة ، ينبغي التفكير في توسيع مناظر
للبندين ٥ و ٦ في الجزء ألف من الجدول ٢ . ويمكن عندئذ أن يتضمن البند ٥ ما يلي ،
على سبيل المثال:

أحماض ٢- فنيل - ٢- (فنيل ، أو سيكلوهكسيل ، أو سيكلوبنتيل ، أو سيكلوبوتيل)
- ٢ - هيدروكسي خليك وإستراتها للمثيل والإثيل وع-بروبيل والأيسوبروبيل ،
ويمكن أن يتضمن البند (٦) على سبيل المثال:

٣- أو ٤- هيدروكسي بييريدين ومشتقاتهما ونظائرها .

"(٢) أشير إلى أنه ينبغي النظر في تحديد الفئة بحيث تتضمن فقط مركبات
ن ، ن - شنائي أيسوبروبيل في ضوء نطاق الإنتاج التجاري لسائر مواد الفئة . وعندئذ
يمكن إدراج مواد هذه الفئات الأخرى هذه في الجدول ٣ . وفي هذا السياق ، ثمة رأي
يقول إنه قد يكفي إدراج مركبات ن ، ن - شنائي أيسوبروبيل فقط في الجزء ألف من
الجدول ٢ استنادا إلى أنها سلائف رئيسية لـ VX . فضلا عن ذلك هناك رأي يقول إنه إذا
لم يتوافر تحديد مناسب لهذه الفئة ينبغي إعادة النظر في وضعها في هذا الجدول على
ضوء الإنتاج التجاري الحالي للمواد المدرجة في الفئة .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "والمركبات
المناظرة للألمونيوم الرابعي" بعبارة "والأملاح المناظرة" .

الرقم في مجلة
المستخلصات
الكيميائية

- ١٠" - كبريتيد شاني (٣- هيدروكسي إثيل) (ثيو ثنائي غليكول) (١)
١١" - ٣ ، ٣ - ثنائي مثيل ٢ - بوتانول (كحول البيثاكوليل) (٢)

(111-48-8)
(464-07-3)

الجدول ٢ - الجزء باء - جيم

أميتون: فوسفورثيولات ١ ، ١ - ثنائي إثيل وكب - (٢- ثنائي
إثيل أمينو) إثيل
PFIB: ١ ، ١ ، ٣ ، ٣ ، ٣ - خماسي فلورو - ٢ (ثلاثي
فلوروميثيل) - ١ - بروبين (٣)

(78-53-5)

[(382-21-8)]

الجدول الثالث (٤) - دال

- ١" - فوسجين
٢" - كلوريد سيانوجين
٣" - سيانيد الهيدروجين
٤" - ثلاثي كلورو نيتروميثان (كلوروبكرين)
٥" - أكسي كلوريد الفوسفور
٦" - ثالث كلوريد الفوسفور
٧" - خامس كلوريد الفوسفور
٨" - استرات ثنائي وثلاثي مثيل/إثيل حمض الفوسفوروز (فو) (٥)

(75-44-5)

(506-77-4)

(74-90-8)

(76-06-2)

(10025-87-3)

(7719-12-2)

(10026-13-8)

- (١) " شمة رأي يقول بإدراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ٣ .
(٢) " شمة رأي يقول بإدراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ١ .
(٣) " أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم المزيد من النظر في الأمر قبل إضافة
المركب خماسي فلورو - ٢ (ثلاثي فلوروميثيل) - ١ - بروبين (PFIB) إلى الجزء باء من
الجدول ٣ .
(٤) " لوحظ أن أيا من سلائف الخردل النتروجيني لم يدرج في هذا الجدول ،
واقترح في هذا الصدد الاتجاه إلى تضمين الجدول الثالث في وقت لاحق المركبات الثلاثة
التالية: ثلاثي إيثانول أمين ، وإثيل ثنائي إيثانول أمين ، ومثيل ثنائي ميثانول
أمين .
(٥) " يرى البعض عدم جدوى هذا العنوان فقد يكون زائدا عن الحاجة وباعثا
على سوء الفهم ولذا ينبغي حذفه .

الرقم في مجلة

المستخلصات

الكيميائية

(121-45-9)
(122-52-1)
(868-85-9)
(762-04-9)
(10025-67-9)
(10545-99-0)
(7719-09-7)

أمثلة: فوسفيت ثلاثي مشيل

فوسفيت ثلاثي إثيل

فوسفيت ثنائي مشيل

فوسفيت ثنائي إثيل

٩"- أول كلوريد الكبريت

١٠"- ثاني كلوريد الكبريت

١١"- كلوريد ثيونيل

"ثالثا - مبادئ توجيهية لجداول المواد الكيميائية"

"الف - مبادئ توجيهية للجدول ١"

"تراجع المعايير التالية للمادة الكيميائية عند النظر في ضرورة ادراج المادة الكيميائية في الجدول ١ :
١- (١) أن تكون قد استحدثت أو انتجت أو اختزنت أو استخدمت بوصفها سلاحا كيميائيا على النحو المعرف في المادة الثانية ؛
أو

"(ب) أن تنطوي على مخاطرة كبيرة بأهداف الاتفاقية بحكم امكانياتها العالية للاستخدام في أنشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتوفر شرط أو أكثر من الشروط التالية فيها :

- لها بنية كيميائية قريبة الصلة بالبنية الكيميائية للمواد الكيميائية السمية المدرجة بالجدول ١ ، ولها أو يتوقع أن تكون لها ، خصائص مشابهة ؛
- لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح تسليحها واستخدامها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛
- [يمكن استخدامها كسليفة في المرحلة التكنولوجية الأخيرة من انتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول ١ ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المرحلة تتم في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر ؛]

[و]

٣- ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الإطلاق في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية" .

"باء - مبادئ توجيهية للجزء ألف من الجدول ٢ (١)"

"تراجع المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجزء ألف من الجدول ٢ سليفة لمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ :
١- إمكانية استعمالها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .
٢- إمكانية انطوائها على مخاطرة كبيرة (٢) بأهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

"(١) هذه المبادئ التوجيهية هي حاليا موضع مزيد من البحث والتطوير .
"(٢) ثمة رأي يقول بأن درجة خطورة المادة الكيميائية تتحدد على أساس المساهمة التي تقدمها السليفة في تكوين التركيب أو على أساس الدور الذي تؤديه في تحديد الخواص السامة لمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

"٣- كونها لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية^(١) .

"جيم - مبادئ توجيهية للجزء بء من الجدول ٢^(٢)

المواد الكيميائية المهلكة الفاشقة السمية والمواد الكيميائية الأخرى غير المدرجة في الجدول ١ وليست سلائف رئيسية ولكن يترأى أنها تنطوي على مخاطرة ملموسة بأهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية^{(٣)(٤)} .

"دال - مبادئ توجيهية للجدول ٣^(٥)

"تتأخر المعايير التالية عند النظر في إدراج مادة كيميائية مزدوجة الغرض أو سليفة كيميائية ، غير مدرجة في جداول أخرى ، في الجدول ٣ .

"ألف - المواد الكيميائية المزدوجة الغرض

"١- كونها تُنتج بكميات تجارية كبيرة^(٦) لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ،

"٢- وكونها قد خُزنت كسلاح كيميائي ،

"٣- أو كونها قد تنطوي على مخاطرة بأهداف الاتفاقية بحكم تشابه

خواصها الطبيعية والكيميائية والسمية مع خواص الأسلحة الكيميائية .

"(١) تحتاج مسألة إمكانية تطبيق معيار كمي إلى مزيد من المناقشة مع مراعاة أمور منها هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة كما يُبين في الفقرة ٤ من المرفق ٢ بالمادة السادسة ، ومدى احتمال تسني تلبية شتى جوانب هذا الهدف عن طريق عمليات التفتيش الموقفي المنهجي الروتيني واستخدام الأجهزة الموقعية ، وضرورة تنفيذ التحقق بكفاءة .

"(٢) هذه المبادئ التوجيهية هي حالياً موضع مزيد من البحث والتطوير .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه لدى تقدير الخطر على أهداف الاتفاقية ينبغي مراعاة عوامل مثل الآثار المهلكة أو المثلثة للمادة الكيميائية ، إلى جانب صلاحيتها كسلاح كيميائي من زاوية الخواص الفيزيائية والكيميائية .

"(٤) أعرب عن رأي مفاده أن المواد الكيميائية المدرجة في الجزء بء من الجدول ٢ قد تكون لها استعمالات تجارية .

"(٥) يجري تناول هذه المبادئ التوجيهية بالمزيد من البحث والتطوير .

"(٦) تحتاج مسألة المعيار الكمي وإمكانية اشتماله على عتبة عددية إلى مزيد من المناقشة .

"باء - السلائف الكيميائية

- "١ - كونها تنتج بكميات تجارية كبيرة^(١) لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ،
- "٢ - وكونها قد تنطوي على مخاطرة بأهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، أو في إنتاج سلائف لهذه المواد الكيميائية^(٢) ،
- "٣ - وكونها تساهم بذرة أو أكثر من غير الهيدروجين والكربون والنيتروجين والأكسجين في الناتج النهائي المدرج في القائمة^(٣) .

-
- "(١) تحتاج مسألة المعيار الكمي وإمكانية اشتماله على عتبة عددية إلى مزيد من المناقشة .
- "(٢) أعرب عن رأي يقول بالألا تدرج سوى السلائف التي قد تنطوي على مخاطرة بأهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو في الجزء ألف من الجدول ٢ .
- "(٣) ينبغي مواصلة مناقشة ما إذا كان هذا المعيار ينطوي على تقييد أشد من اللازم .

"رابعاً - طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية (١)(٢)
"ألف - أحكام عامة

"١- تشمل التنقيحات المتوخاة الإضافات إلى الجداول والحذف منها والنقل فيما بينها ، والتعديلات في المبادئ التوجيهية والإضافات إليها والحذف منها .

"٢- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تنقيحاً وأن تطلب مساعدة الأمانة الفنية في إعداد اقتراحها . ويقوم المدير العام للأمانة الفنية ، إذا كانت لديه أي معلومات قد تتطلب في رأيه إجراء تنقيح في جداول المواد الكيميائية أو واحداً أو أكثر من المبادئ التوجيهية [، أو إذا ما حصل على مثل هذه المعلومات من المجلس الاستشاري العلمي] بتزويد المجلس التنفيذي بهذه المعلومات وإبلاغها إلى جميع الدول الأطراف .

"٣- يُحال اقتراح التنقيح إلى المدير العام للأمانة الفنية مدعوماً بالمعلومات اللازمة .

"٤- يبلغ المدير العام للأمانة الفنية المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف ، بأي تنقيح مقترح ، في غضون [٥] أيام من استلامه .

"٥- يجوز لأي دولة طرف وللمدير العام للأمانة الفنية أيضاً توفير المعلومات ذات الصلة بتقييم الاقتراح .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه لا حاجة إلى تحديد دور للمجلس الاستشاري العلمي في هذه الأحكام نظراً لأن وظائفه سيحددها المدير العام وفقاً للمادة الشاملة . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه يجب أن يكون بوسع المجلس الاستشاري العلمي أن يقدم إلى المدير العام ، أو من خلاله إلى الأجهزة المختصة في المنظمة ، أي معلومات متاحة يمكن في رأيه أن تؤدي إلى تنقيح أو تساهم فيه . وينطبق هذان الرأيان على الفقرات ألف - ٢ وباء - ٤ وجيم - ١ وجيم - ٣ من هذا الفرع .

"(٢) هذا الفرع يحتاج إلى مزيد من النظر في ضوء المادة الثالثة عشرة .

"باء - القرارات المتعلقة بتنقيح الجداول

"١- عندما يقدم اقتراح بحذف مادة كيميائية ما من أحد الجداول أو نقلها من جدول إلى آخر ، يظل النظام الذي تخضع له هذه المادة الكيميائية كما هو إلى أن يتخذ قرار بشأن الحذف أو النقل المقترح .

"٢- عندما يقدم اقتراح بإضافة مادة كيميائية ما إلى أحد الجداول ، لا يطبق أي نظام على هذه المادة الكيميائية إلى أن يتخذ قرار بإدراجها في أحد الجداول .

"٣- يعتبر الاقتراح المبلغ بموجب الفقرة ألف - ٤ أعلاه معتمداً [إذا لم تعترض أي دولة طرف عليه^(١) في غضون [٦٠] يوماً من استلامه .] [عندما يصل في غضون [٦٠] يوماً القبول الرسمي من كافة الدول الأطراف .]^(٢)

"٤- [إذا لم تكن هناك مثل هذه الموافقة ،] ينظر المجلس التنفيذي ، في ضوء كافة المعلومات المتاحة له ، [بما في ذلك أي تقييم يقوم به المجلس الاستشاري العلمي ،] في اقتراح التنقيح . وفي غضون [٩٠] يوماً من استلام المدير العام للأمانة الفنية الاقتراح ، يقدم المجلس التنفيذي توصيته مشفوعة بالمعلومات الأساسية المناسبة إلى كافة الدول الأطراف لتنظر فيها .

"٥- إذا أوصى المجلس التنفيذي كافة الدول الأطراف باعتماد الاقتراح^(٣) ، يعتبر الاقتراح معتمداً [إذا لم تعترض أي دولة طرف] [إذا لم تعترض أكثر من [٥] دول أطراف]^(١) على الاقتراح في غضون [٣٠] يوماً من استلامها للتوصية .] [عندما يصل في غضون [٣٠] يوماً القبول الرسمي من كافة الدول الأطراف .]^(٢)

"٦- وفي خلاف ذلك يبت مؤتمر الدول الأطراف في دورته العادية التالية في الاقتراح بوصف ذلك مسألة موضوعية . ولتنظر العاجل ، يجوز عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرة بء (١) ٣ - من المادة الثامنة .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن الاعتراض على تنقيح ما يجب أن يكون مدعوماً بالأدلة .

"(٢) أعرب عن آراء مفادها أن هذه العبارة الأخيرة الواردة بين قوسين معقوفين لا تتفق مع مفهوم الموافقة الضمنية .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أن نفس الإجراء يجب أن يطبق أيضاً في حالة التوصية بالرفض .

٧- "تُخَطَر جميع الدول الاطراف بأي قرار يعتمد ، ويبدأ نفاذ التنقيح المعتمد بعد [٦٠] يوماً من هذا الإخطار .

"جيم - القرارات المتعلقة بتنقيح المبادئ التوجيهية

١- "ينظر المجلس التنفيذي ، في ضوء كافة المعلومات المتاحة له [، بما في ذلك أي تقييم يجريه المجلس الاستشاري العلمي ،] في اقتراح التنقيح . وفي غضون [٩٠] يوماً من استلام المدير العام للأمانة الفنية للاقتراح ، يقدم المجلس التنفيذي توصيته مشفوعة بالمعلومات الأساسية المناسبة إلى جميع الدول الاطراف لتنظر فيها .

٢- "يبت مؤتمر الدول الاطراف في أي اقتراح ، وفقاً للإجراءات [المحددة في المادة الثالثة عشرة .] [التي ستحدد في هذا المرفق .]

٣- "على أثر أي تنقيح للمبادئ التوجيهية ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية ، بالبدء فوراً [، بمساعدة المجلس الاستشاري العلمي ،] في استعراض أي جدول يتأثر بالتنقيح . وينجز هذا الاستعراض وتبلغ نتائجه إلى جميع الدول الاطراف في غضون [٦] أشهر .^(١)

"(١) يحتاج الأمر إلى مزيد من المناقشات حول ما إذا كان إجراء الاستعراض لازماً في جميع الأحوال وحول من الذي يشارك في عملية الاستعراض .

"خامسا - تحديد السمية
الف - إجراءات تحديد السمية (١)(٢)

"خطوات العمل الموحدة الموصى بها لتحديد السمية الحادة
في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

١- مقدمة

تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها:

- | | |
|----|--|
| ١١ | المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛ |
| ١٢ | المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛ |
| ١٣ | المواد الكيميائية الضارة الأخرى . |

وقد وضعت حدود قوة الفتك ، معبرا عنها بالجرعة المهلكة الوسيطة (LD_{50}) ،
للجرعات المعطاة بالحقن تحت الجلد ، لفصل ثلاث فئات من السمية ، عند ٠,٥ ملغم/كغم
و ١٠ ملغم/كغم .

٢- مبادئ طريقة الاختبار

تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظر تماما
حدود الفئة (٠,٥ ملغم أو ١٠ ملغم/كغم على التوالي) . فإذا كان معدل النفوق في
اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا
كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

٣- وصف عملية الاختبار

١-٣ حيوانات التجارب - ينبغي استعمال ذكور أصحاء بالفين حديثي السن من
الفئران البيضاء من سلالة "ويستار" وزن 200 ± 20 غم ، وأقلمتها على ظروف المختبر
لمدة خمسة أيام على الأقل قبل إجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة
الحيوانات قبل الاختبار وفي أثنائه 22 ± 3 مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٥٠-٧٠

"(١) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة الموصى بها هذه
(CD/CW/WP.30) لتحديد السمية أو تعديلها ، و/أو إعادة النظر فيها عند الضرورة .
"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تناول الطرق المناسبة لاختبار المواد
الكيميائية الضارة غير المهلكة في مرحلة لاحقة .

في المائة . وفي حالة استخدام الاضاءة الاصطناعية ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص ، بشرط ألا يعرقل عدد الحيوانات في كل قفس حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم إلى مجموعتين تتألف كل منهما من عشرين حيوانا .

٣-٣" المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (تركيبها الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما الى ذلك) . كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة درجة ثبات المادة في ظروف الاختبار . وينبغي أن يكون إعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة . وينبغي إعداد محلولات بدرجة تركيز ٠.٥ ملغم/مل و ١.٠ ملغم/مل . والمذيب المفضل هو محلول ملحي بدرجة ملوحته ٠.٨٥ في المائة . وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الايثانول ، أو غليكول البروبيلين ، أو غليكول البولي ايثيلين لعمل المحلول .

٣-٣" طريقة الاختبار - يتلقى ٢٠ حيوانا في منطقة الظهر مليلترا واحدا/كغم من المحلول الذي يحتوي على ٠.٥ ملغم/مل من المادة المختبرة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، تحققن مجموعة أخرى من ٢٠ حيوانا بنفس الطريقة بمقدار مليلتر واحد/كغم من المحلول الذي يحتوي على ١.٠ ملغم/مل من المادة المختبرة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإذا كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠) ، ينبغي إعادة الاختبار .

٤-٣" تقييم النتائج - إذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات (التي تلقت محلولاً يحتوي على ٠.٥ ملغم/مل) ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة 'المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية' . وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولاً يحتوي على ١.٠ ملغم/مل) ٥٠ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة 'المواد الكيميائية المهلكة الأخرى' ، وإذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة 'المواد الكيميائية الضارة الأخرى' .

- ٤- وضع تقارير عن البيانات
- "ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية:
- ١١" ظروف الاختبار: تاريخ وساعة إجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛
- ١٣" بيانات عن الحيوانات: السلالة والوزن والمنشأ ؛
- ١٣" وصف المادة المختبرة: التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛
- ١٤" النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

"خطوات العمل الموحدة الموصى باتباعها لتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق

١- يلزم لتقدير وتقييم الخصائص السامة للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ايروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الاحوال ينبغي قبل إجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الاولى صوب تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمدة والحالات الاخرى كما أنها قد توفر معلومات اضافية عن طريقة المفعول السام لأي مادة .

"وقد حددت ثلاث فئات من العوامل على أساس درجة سميتها:

١١" مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛

١٣" مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛

١٣" مواد كيميائية ضارة أخرى .

"وقد وضعت حدود قوة الفتك ، معبرا عنها بحاصل التركيز والزمن المهلكين لخمسين في المائة من العينة (LCT_{50}) ، لتطبيقها في حالة الاستنشاق ، لفصل ثلاث فئات من السمية ، عند ٢ ٠٠٠ ملغم دقيقة/م^٣ و ٢٠ ٠٠٠ ملغم دقيقة/م^٣ .

٣- مبادئ طريقة الاختبار

تعرض مجموعة من الحيوانات لفترة محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماما حدود الفئات (أما ٢ ٠٠٠ ملغم دقيقة/م^٣ أو ٢٠ ٠٠٠ ملغم دقيقة/م^٣ على التوالي) . فإذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأدنى .

٣"

وصف عملية الاختبار

١-٣"

حيوانات التجارب - ينبغي استعمال ذكور اصحاء بالغين حديثي السن من الفئران البيضاء من سلالة ويستار زنة 200 ± 20 غم ، وأقلمتها على ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل إجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار 22 ± 3 مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها ٥٠-٧٠ في المائة . وفي حالة استخدام الاضاءة الاصطناعية ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الأقفاص على ألا يؤثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من ٢٠ حيوانا .

٢-٣"

المادة المختبرة

ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم الدفعة ودرجة النقاء ، والقابلية للذوبان ، والشبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري الخ .) وتخزن المادة في ظروف تضمن شباتها . وينبغي أيضا معرفة درجة شبات المادة في ظروف الاختبار .

٣-٣"

المعدات

يمكن تحقيق تركيز ثابت من بخار المادة بوحدة من طرق عديدة :

١١"

بواسطة حقنة أتوماتيكية تنزل قطرات المادة فوق جهاز تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ؛

١٢"

بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة (مثل غرفة الفقاعات) ؛

١٣"

بث العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) .

"وينبغي استعمال جهاز تنشيق دينامي مزود بجهاز تحليلي مناسب للتحكم في التركيز . كما ينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات . ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس فقط .

٤-٣"

القياسات الفيزيائية - ينبغي قياس أو رصد البارامترات التالية :

١١"

معدل تدفق الهواء (وحبذا لو كان ذلك بصورة مستمرة) ؛

١٢"

التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ؛

١٣"

درجة الحرارة والرطوبة .

٥٣" طريقة الاختبار - يعرض ٢٠ حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠ ملغم/م^٣ ثم يتم اخراجها من الغرفة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فاذا كان معدل النفوق اقل من ١٠ حيوانات تعرض مجموعة أخرى من ٢٠ حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠٠ ملغم/م^٣ . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فاذا كانت النتيجة موضع شك (كان يكون معدل النفوق = ١٠) يعاد الاختبار .

٦٣" تقييم النتائج - اذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠ ملغم/م^٣) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة 'المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية' . واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠٠ ملغم/م^٣) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة 'المواد الكيميائية المهلكة الأخرى' ، أما اذا كان اقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة المختبرة في فئة 'المواد الكيميائية الضارة الأخرى' .

٤" وضع تقارير عن البيانات

"ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية:

١١" ظروف الاختبار: تاريخ وساعة الاختبار ، وصف غرفة التعريض (النوع ، الابعاد ، مصدر الهواء ، نظام انتاج المادة المختبرة ، طريقة تكييف الهواء ، معالجة عادم الهواء ، الخ) ، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؛

١٢" بيانات التعريض: معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي ادخلت في المعدات مقسوما على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؛

١٣" بيانات عن الحيوانات: السلالة والوزن والمنشأ ؛

١٤" وصف المادة المختبرة: التركيب الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم دفعة ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدم في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيبات المستعملة في الاختبار ؛

١٥" النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

"باء - طرائق تنقيح اجراءات تحديد السمية

(توضع فيما بعد)

"مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية" (١)(٢)

"الف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية"

"١- يعتبر الالتزام بحماية المعلومات السرية قائماً بصدد التحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . ووفقاً لما تنص عليه المادة الشاملة تقوم المنظمة بما يلي:

"(أ) طلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛

"(ب) اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان تحلي المغتشين وغيرهم من موظفي الامانة الفنية بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ؛

"(ج) وضع اتفاقات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما تعين ، بأكبر قدر ممكن من التحديد ، المعلومات التي ينبغي أن تسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها .

"٢- يتحمل المدير العام للامانة الفنية المسؤولية الاولى عن تأمين حماية سرية المعلومات . وعليه أن يضع نظاماً صارماً يحكم تداول الامانة الفنية للمعلومات السرية . [ويساعد المدير العام في عمله مدير عام مساعد لشؤون أمن المعلومات] . وعليه أن يتقيد في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:

"(أ) تعتبر المعلومات سرية إذا

"١" أطلقت عليها هذه الصفة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها أو التي تشير المعلومات إليها ؛

"٢" أو ارتأى المدير العام أن من المعقول توقع أن يتسبب إفشاؤها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات إليها أو في الاخلال باليات تنفيذ الاتفاقية .

"(ب) وتقيم الوحدة المختصة في الامانة الفنية جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الامانة الفنية لتبين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية من عدمه . على أن توفر بصورة روتينية للدول الاطراف ما يلزمها من بيانات للتأكد من استمرار امتثال الدول الاطراف الأخرى للاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من المناقشة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن الإشارة إلى السرية في المادتين السابعة والشاملة كافية ، وأن المبادئ التوجيهية المفصلة بشأن السرية ينبغي أن تكون جزءاً من القواعد والأنظمة التي ستضعها المنظمة الدولية .

- ١١" التقارير والاعلانات الاولى والسنوية المقدمة من الدول الاطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ؛
١٣" التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛
١٣" المعلومات المقرر تزويد جميع الدول الاطراف بها وفقا لاحكام الاتفاقية .

"(ج) لا يجوز نشر أي معلومات تحصل عليها المنظمة بمصد تنفيذ الاتفاقية أو إباحتها بأي شكل آخر إلا في الحالات التالية:

- ١١" يجوز جمع وإباحة معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وفقا لقرارات مؤتمر الدول الاطراف أو المجد . التنفيذي . [وتجري تقييما لجميع البيانات والوثائق ، قبل إباحتها ، وحدة من وحدات الامانة الفنية معينة خصيصا للتحقق من عدم تضمينها معلومات سرية] ؛
١٣" يجوز إباحة أي معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي تشير إليها المعلومات ؛
١٣" لا يجوز للمنظمة أن تبيح المعلومات المصنفة بوصفها سرية إلا من خلال إجراءات متفق عليها تكفل أن تكون إباحة المعلومات متفقة تماما مع ضرورات الاتفاقية .

"(د) يقرر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير تطبق على نحو موحد^(١) ، حرما على سلامة تداولها وعلى حمايتها . ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيف يؤخذ فيه بعين الاعتبار العمل ذو الصلة الذي اضطلع به لدى إعداد الاتفاقية ، فيوفر بذلك معايير واضحة لادراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية ولدوام الطابع السري للمعلومات إذا ما توفرت المسوغات لهذا الدوام . وينبغي ألا تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الاطراف التي تقدم المعلومات السرية .

"(هـ) تحفظ المعلومات السرية في مكان أمين بمقر المنظمة ، ويجوز أيضا حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرف . ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها الصور والخطط وغيرها من الوثائق المطلوبة لا لغرض إلا التفتيش على مرفق محدد ، في حرز حريز في هذا المرفق وفقا للاتفاق الذي يبرم على أساس نموذج مناسب .

"(و) تتداول الامانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعريف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات وذلك إلى أقصى مدى يتفق مع التنفيذ الفعال لاحكام التحقق الواردة في الاتفاقية .

"(١) أعرب عن رأي يطالب بأن تقوم الامانة الفنية بوضع مثل هذه المعايير .

"(ز) يكون مقدار المعلومات السرية التي تنقل من المرفق هو الحد الأدنى اللازم لتنفيذ أحكام التحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال .

"[(ح) لا يسمح لأي موظف بالاطلاع إلا على نوع المعلومات الضروري لاداء المهمة المترتبة على وصف الوظيفة التي يشغلها.]

"(ط) ينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقا لتصنيفها ، ويكون توزيعها داخل المنظمة مقصورا بدقة على من يلزمهم العلم بها .

"(ي) يقدم المدير العام تقريرا كل سنة إلى مؤتمر الدول الأطراف عن تنفيذ هذا النظام .

"٣- تعامل الدول الأطراف المعلومات التي ترد اليها من المنظمة وفقا لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . [وتقدم الدول الأطراف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .]

"باء - تعيين وسلوك موظفي الامانة الفنية

"١- توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمن أن يكون الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها طبقا للاجراءات التي يقررها المدير العام وفقا للجزء ألف من هذا المرفق .

"٢- [ينظم كل وظيفة في الامانة الفنية وصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .]

"٣- تمشياً مع أحكام المادة الثامنة دال من هذه الاتفاقية يجب على المدير العام للامانة الفنية وعلى المفتشين وسائر الموظفين عدم إفشاء أي معلومات سرية تصل الى علمهم أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية لأشخاص غير مرخص لهم بذلك ، حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية . وعليهم عدم ابلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الامانة الفنية بأي معلومات يطلعون عليها بمدد أنشطتهم في دولة طرف .

"٤- لا يطلب المفتشون في أدائهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات اللازمة للوفاء بمهامهم . وعليهم عدم تسجيل أي معلومات جمعت عرضا ولا تتمتع بعملية التحقق من الامتثال للاتفاقية .

"٥- يدخل الموظفون [مع الامانة الفنية] في اتفاقات فردية لحماية السرية^(١) تغطي فترة عملهم وفترة قدرها خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

"(١) تحتاج هذه المسألة إلى مزيد من الدراسة .

٦" - تلافيا لافشاء أسرار على نحو غير لائق ، يجري على الوجه المناسب اخطار وتذكير المفتشين والموظفين باعتبارات الامن [وبالجزاءات الممكنة التي قد توقع عليهم ، بما في ذلك احتمال أن ترفع المنظمة عنهم الحصانة من الدعاوى الخاصة .]

٧" - قبل منح أي موظف ترخيما بالاطلاع على معلومات سرية تتصل بأنشطة تخضع [لولاية أو لسيطرة] دولة طرف ، تخطر الدولة الطرف المعنية بالترخيص المنتوى وذلك قبل اعطائه ب ٣٠ يوما على الأقل .

٨" - يوجه اهتمام محدد ، لدى تقييم أداء المفتشين وغيرهم من موظفي الامانة الفنية ، لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية .]

"جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقمي^(١)

١" - للدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، شريطة تمشيها أو اثبات تمشيها مع التزاماتها الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية . ولها عند استقبال التفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بغرض التفتيش .

٢" - تسترشد الأفرقة بمبدأ إجراء عمليات التفتيش الموقمي بأقل قدر ممكن من التطفل وعلى نحو يتسق مع أداء مهمتها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، وعليها ، بقدر ما ترى ذلك مناسباً أن تأخذ بعين الاعتبار وتتبني الاقتراحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المستقبلة لفريق التفتيش ، في أي مرحلة من مراحل التفتيش ، لتأمين حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتصلة بالأسلحة الكيميائية .

٣" - تتقيد أفرقة التفتيش تقيدا صارما بالأحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة بهذه الاتفاقية التي تنظم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تحترم تماما الاجراءات الموضوعة لحماية المنشآت الحساسة ومنع افشاء البيانات السرية .

"(١) شمة حاجة إلى مراجعة محتويات ومكان بعض الأحكام الواردة في هذا الفرع في ضوء المناقشات الجارية حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش .

٤- يراعى على النحو الواجب ، عند وضع الترتيبات الفرعية/ملاحق المرافق ، شرط حماية المعلومات السرية . ويجب أن تتضمن الاتفاقات المتعلقة بإجراءات التفتيش على أحاد المرافق ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتصل بتعيين المناطق التي يمنح المفتشون حق الوصول إليها في المرفق ، وعملية حفظ المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على السجلات واستخدام أجهزة القياس ومعدات الرصد المتواصل .

٥- لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتعلقة بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقا للأنظمة التي تضعها المنظمة لتنظيم تداول المعلومات السرية . وتتناول المعلومات الواردة في التقرير بأشكال أقل حساسية عند الاقتضاء قبل نقلها خارج الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش .

"دال - الإجراءات في حالة انتهاك ، أو الادعاء بانتهاك ، السرية (١)"

١- يضع المدير العام للأمانة الفنية الإجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك ، أو الادعاء بانتهاك ، السرية ، مراعيًا في ذلك توصيات اللجنة التحضيرية .

٢- يشرف المدير العام للأمانة الفنية على تنفيذ مختلف اتفاقات حماية السرية ويشرع فوراً في التحقيق إذا توفرت أي دلالة على انتهاك الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية وإذا رأى أن هذه الدلالة كافية . ويشرع فوراً في التحقيق أيضاً إذا تقدمت دولة طرف بادعاء حول انتهاك السرية .

٣- [يتحمل موظفو الأمانة الفنية المسؤولية عن أي انتهاك لاتفاقات حماية السرية التي دخلوا فيها] . ويفرض المدير العام التدابير الجزائية والتأديبية المناسبة على الموظفين الذين انتهكوا التزاماتهم بحماية المعلومات السرية (٢) ، ويجوز له في حالات الانتهاك الخطير أن يرفع عنهم الحصانة من الملاحقة القانونية .

٤- تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام للأمانة الفنية وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة شوب الانتهاك .

(١) ينبغي إعادة النظر في هذا الفرع على ضوء نتائج دراسة قضايا قانونية أخرى ، وخاصة المسؤولية وتسوية المنازعات .

(٢) أعرب عن رأي بضرورة إعطاء المدير العام مبادئ توجيهية واضحة حول الإجراءات الجزائية والتأديبية التي تعتبر مناسبة .

٥- لا تحمل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الأمانة الفنية .

٦- في حالات الانتهاك التي تدخل فيها دولة طرف والمنظمة معا [أو على وجه التحديد داخل الأمانة الفنية] تنظر في المسألة لجنة لتسوية المنازعات المتعلقة بالسرية^١ تنشأ كهيئة مخصصة فرعية تابعة لمؤتمر الدول الأطراف . ويعين هذه اللجنة مؤتمر الدول الأطراف .

"مرفق المادة الثالثة"

- "أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية
- "الف - الحياسة أو عدم الحياسة
- "١ - حياسة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها
نعم
لا
- "٢ - حياسة أسلحة كيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى
نعم
لا
- "باء - وجود أي أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى
نعم
لا
- "جيم - عمليات النقل الماضية
نعم
لا
- "ثانيا - الاعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
- "الف - الحياسة أو عدم الحياسة
- "١ - حياسة الدولة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها
نعم
لا
- "٢ - حياسة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى
نعم
لا
- "باء - وجود أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى
نعم
لا

"جيم - عمليات النقل الماضية للمعدات [أو الوثائق التقنية] (١)

..... نعم

..... لا

"[شالشا - اعلانات أخرى]

-

-

-

"(١) أعرب عن رأي يطالب بعدم إدراج الوثائق التقنية .

"مرفق المادة الرابعة

"أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

- "الف - يدرج في الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما يخضع لولايتها أو سيطرتها من الأسلحة الكيميائية وعن مكانها وتركيبها التفصيلي ما يلي:
- ١- الكمية الاجمالية من كل مادة كيميائية معلن عنها .
- ٢- التحديد الدقيق لمكان كل موقع تخزين معلن للأسلحة الكيميائية معبرا عنه بما يلي:

- الاسم ؛
- الاحداثيات الجغرافية .
- ٣- جرد تفصيلي لكل من مرافق التخزين:
- "(١) المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية:

"(١) يُعلن عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .

"(ب) بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجةسمية المركب النقي . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجةسمية وماهية الناتج النهائي الاساسي (النواتج النهائية الاساسية) للتفاعل .

"(ج) تُعرف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والصيغ البنائية ورقم التسجيل في 'مجلة المستخلصات الكيميائية' (Chemical Abstracts Service) اذا وجد . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجةسمية وماهية الناتج النهائي الاساسي (النواتج النهائية الاساسية) للتفاعل .

"(د) في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتعين نسبتها ، ويعلن المزيج تحت فئة المادة الكيميائية الأكثر سمية وإذا تألف مكون لسلح كيميائي ثنائي من مزيج لمادتين كيميائيتين أو أكثر تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتعين نسبتها .

"(هـ) أحكام متصلة بالأسلحة الكيميائية الثنائية

١- يعلن عن الأسلحة الكيميائية الثنائية تحت الناتج النهائي ذي الصلة في اطار الفئات المتفق عليها للأسلحة الكيميائية ، وتقدم المعلومات التكميلية التالية لكل نوع من الذخائر/النبائط الكيميائية الثنائية^(١)

"(١) القضايا الخاصة بالمواد الكيميائية ذات الصلة المخترنة سائبة هي حاليا موضع المزيد من المناقشة .

- "(أ) الاسم الكيميائي للناتج النهائي السام ؛
"(ب) التكوين الكيميائي لكل مكون وكميته ؛
"(ج) نسبة الوزن الفعلية بين المكونات ؛
"(د) أي مكون سيعتبر المكون [الحدي] [الرئيسي] ؛
"(هـ) الكمية المسقطة للناتج النهائي السام محسوبة على أساس القياس المتكافئ من المكون [الحدي] [الرئيسي] ، على افتراض حصة ١٠٠ في المائة ؛
"٣- تعتبر الكمية المعلنة (بالأطنان المترية) للمكون [الحدي] [الرئيسي] الموجه لناتج نهائي سام محدد معادلة لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالأطنان المترية) محسوبة على أساس القياس المتكافئ بافتراض حصة ١٠٠ في المائة .
"(و) يكون الاعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الاعلان المتوخى للأسلحة الكيميائية الثنائية ؛
"(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، والذخائر الفرعية ، والنبائط ، والمعدات وحوايات السواثب وغيرها من الحاويات ويعدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين:

- النوع
 - الحجم أو العيار
 - عدد القطع
 - وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة
- كما يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن نسبة نقائها ؛
"(ح) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين .
"(٣) الذخائر و/أو الذخائر الفرعية و/أو النباط و/أو المعدات غير المعبأة المعرفة بأنها أسلحة كيميائية . وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:

- "(أ) عدد القطع
- "(ب) حجم عبوة كل قطعة
- "(ج) العبوة الكيميائية المعتمدة ، ان عرفت .
- "(٣) المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة بصدد استعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النباط أو المعدات المشمولة بالنقطتين (١) و(٢) .
- "(٤) المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة بصدد استعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النباط أو المعدات المشمولة بالنقطتين (١) و(٢) .

"باء - معلومات تفصيلية عن أي أسلحة كيميائية موجودة في اقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية (تفصل فيما بعد) .

"جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية

"تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بإعلان عن عمليات النقل أو الاستلام هذه ، شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنوياً على [طن متري واحد [من المواد الكيميائية] [من كل مادة كيميائية]] [١٠٠ كيلو غرام من كل مادة كيميائية] في شكل سائب و/أو في شكل ذخيرة . ويتم هذا الإعلان وفقاً لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبين أيضاً البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، وتوقيت عمليات النقل والاستلام وباقي ما يمكن من الدقة المكان الحالي للقطع المنقولة . وعندما لا تكون كل البيانات المعينة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام أسلحة كيميائية في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و[١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠] [٢٠] [١٠] من السنوات قبل بدء نفاذ الاتفاقية] ، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

"ثانياً - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، والرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها

"١- وصف مرافق التخزين

"(أ) يطلق فيما يلي اسم 'مرافق التخزين' على كل موقع أو مكان تكون مخزونة فيه أسلحة كيميائية ، تعلن عنها وفقاً للمادة الرابعة لحين تدميرها ، ويكون واقعاً في إقليم دولة طرف أو في مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها .

"(ب) تزود الدولة الطرف الأمانة الفنية ، وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية وفقاً للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرافق (لمرافق) تخزينها وموقعه (موقعها) يتضمن ما يلي:

- خريطة الحدود ؛
- موقع المستودعات/مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع/منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشديد المستودعات/مناطق التخزين ؛
- التوصيات المتعلقة بقيام الأمانة الفنية بوضع الاختتام وأجهزة الرصد .

"٢- التدابير الرامية إلى تأمين مرافق التخزين واعداد مرافق التخزين

"(أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرافق (مرافق) تخزينها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير .

"(ب) تكفل الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرافق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي ، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرافق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الاختتام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، وتتيح الوصول إليها بسهولة من أجل التحقق .

"(ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الأنشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية ، بما في ذلك الصيانة المعتادة للأسلحة الكيميائية .

- ولا تشمل أنشطة الصيانة للأسلحة الكيميائية ما يلي:

- (أ) تغيير العامل أو قوام الذخائر ؛
- (ب) تعديل الخصائص الأصلية للذخائر أو لاجزائها أو مكوناتها .
- وتخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة الفنية .

٣- ابرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية^(١)

"(أ) تعقد الدول الأطراف مع الأمانة الفنية ، في غضون [٦] أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها ، تستند إلى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكشافاتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، ووضع وتشغيل وصيانة الاختام وأجهزة الرصد من جانب الأمانة الفنية . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة .

"(ب) تتخذ الدول الأطراف الاجراءات اللازمة لتمكين الأمانة الفنية من إنجاز التحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمرافق التخزين في جميع مرافق التخزين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية^(٢) .

٤- التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

"(أ) التحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

"١١" الفرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة^(٣) .

"١٢" يجري المفتشون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم الاعلان ، ويقومون ، ضمن جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد الذخائر والنبائط والمعدات الأخرى .

"١٣" يستخدم هؤلاء المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من الاختام أو العلامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين .

"(١) سيناقش فيما بعد نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

"(٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لتأمين تنفيذ مخطط التحقق في أطر زمنية معينة .

"(٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢(ب) من المادة الرابعة .

"٤١" مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون ما قد يلزم من الاختتام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ولتؤمن مناعة مرفق التخزين .

"(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

"بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لمرافق التخزين .

"٥- الرصد المنهجي لمرافق التخزين

"(أ) الفرص من الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه .

"(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن تنقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجري تأمينه ، وفقا للاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور المفتشين .

"(ج) إذا عقد الاتفاق ذو الصلة الخاص بالترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) . وإذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها .

"(د) في الفترة السابقة لاجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية وفي الاوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل ، لا يجوز شك الاختتام التي وضعها المفتشون الا بحضور مفتش . أما اذا اقتضى حدث استثنائي فك ختم دون أن يحضر ذلك مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فوراً بإبلاغ الامانة الفنية بذلك ويعود المفتشون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الاختتام .

"(هـ) الرصد بالأجهزة

"(١) لغرض الرصد المنهجي لمرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة الخاص بالترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ونظام ارسال . وتحدد في الاتفاق النموذجي الانواع المتفق عليها من هذه الأجهزة ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، الاختتام وغيرها من الشبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالإضافة الى خصائص لحماية البيانات والتأكد من صحتها .

١٣١" وتكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال وكفؤ لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية على النحو المشار إليه أعلاه تحت البند (٩) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقاً لذلك . وتعطي شبكة الرصد إشارة إلى الأمانة الفنية إذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات إضافية لضمان عدم الاختلال بقدرة الشبكة على الرصد إذا تعطل أحد مكوناتها .

١٣١" عند تشغيل شبكة الرصد ، يتحقق المفتشون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية ، حسب الاقتضاء .

١٤١" ترسل البيانات من كل مرفق تخزين إلى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) ويشمل نظام الإرسال عمليات إرسال متواترة من مرفق التخزين ونظاماً للاستفسار والرد بين مرفق التخزين والأمانة الفنية . ويقوم المفتشون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم .

١٥١" إذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون فوراً ما إذا كان ذلك ناتجاً عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق التخزين . وإذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق إجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق التخزين إذا لزم ذلك . وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بأي مشكلة من هذا القبيل بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها .

١٦١" تقوم الدولة الطرف بإخطار الأمانة الفنية فوراً إذا ما وقع أو أصبح من الجائز أن يقع في مرفق التخزين أي حدث يمكن أن يؤثر في شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الإجراءات اللاحقة بغية إعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات

١١١" بالإضافة إلى عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، قد يقتضي الأمر القيام بزيارات لخدمة شبكة الرصد من أجل إجراء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات ، أو تعديل لتغطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء .

١٣١" (ستوضع فيما بعد المبادئ التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) . وتختار الأمانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري

فيه تفتيش المرفق . ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامة عمل شبكة الرصد ، ومن جرد الموجودات حسب النسبة المئوية المتفق عليها للمستودعات ومناطق التخزين .

"(ز) بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين تصدق الامانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية الذي يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهي الامانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النبائط ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون .

٦- التحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها

"(أ) تخطر الدولة الطرف الامانة الفنية بالموعد المحدد بالضبط لنقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها الى المرفق الذي ستدمر فيه ، وذلك قبل الموعد ب [١٤] يوما .

"(ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الأسلحة الكيميائية المقرر نقلها . ويكون المفتشون حاضرين عند نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحميل الأسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد على عربات النقل . وبعد الانتهاء من التحميل ، يقوم المفتشون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء .

"(ج) في حال نقل جزء من الأسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية .

"(د) يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية الى مرفق التدمير بغض الاختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المنقولة .

٧- عمليات التفتيش والزيارات

"(أ) تُخطر (يُخطر مدير عام) الامانة الفنية الدولة الطرف بقرار الامانة تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية ب ٤٨ ساعة ، وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد مدير عام) الامانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

"(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق التخزين . ويحدد الاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

"(ج) للمفتشين ما يلي وفقا للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية:

- أن يتمكنوا من الوصول بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نبائط أو حاويات سائب أو أي حاويات

أخرى موجودة فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ،
لأنظمة السلامة السارية في المرفق . وهم الذين يختارون المواد
الواجب تفتيشها ؛

- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم
لانجاز مهامهم ؛

- أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبات وحاويات
سواثب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق . ويقوم ممثلو
الدولة الطرف بأخذ هذه العينات في حضور المفتشين ؛

- أن يجرؤا تحليلا موقعيا للعينات ؛

- أن ينقلوا ، عند الاقتضاء ، عينات الى خارج الموقع لتحليلها في
مختبر تعينه المنظمة^(١) وفقا للإجراءات المتفق عليها ؛

- أن يتيحوا للدولة الطرف موضع التفتيش فرصة حضور تحليل العينات ؛

- أن يؤمنوا ، وفقا للإجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات
المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛

- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية .

للدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ما يلي وفقا للإجراءات

"(د)

المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين في جميع الاوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل
أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التخزين ؛

- الحق في الاحتفاظ بممثل لجميع العينات المأخوذة ، وفي حضور تحليل
العينات ؛

- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون ، وفي اجراء
اختبار له في حضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة الى المفتشين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة
شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛

- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) تخزينها ؛

- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها
الامانة الفنية عن مرفق (مرافق) تخزينها .

"(هـ) يجوز للمفتشين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش .

وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (مدير عام)
الامانة الفنية علما بذلك على الفور .

"(١) سيجري مزيد من النظر في تسمية الجهاز التابع للمنظمة الذي سيكون

بهذه المهمة وسيجري تحديده في النص .

"(و) يقوم المفتشون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى (مدير عام) الامانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي استقبلت فريق التفتيش أو الزيارة .

"ثالثا - تدمير الاسلحة الكيميائية

"١- يعني تدمير الاسلحة الكيميائية عملية تحوّل فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه الى شكل لا يصلح لانتاج الاسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط غير صالحة ، على نحو لا رجعة فيه للاستخدام بوصفها هذا (١)(٢) .

"٢- تحدد كل دولة طرف حائزة لاسلحة كيميائية الكيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على ألا تستعمل في ذلك عمليات الاغراق في أي مساحة مائية أو الدفن في الارض أو الاحراق في حفرة مفتوحة ، وألا تدمر الاسلحة الكيميائية الا في مرفق معين على وجه التحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مرافق معينة على وجه التحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) .

"٣- تؤمن الدولة الطرف تشييد وتشغيل مرفقها (مرافقها) لتدمير الاسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الاسلحة الكيميائية وكذلك امكانية التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

الف - مبادئ توجيهية

"١- يقوم ترتيب تدمير الاسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الاولى وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات الخاصة بالتحقق الموقفي الدولي المنهجي ، وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول اطراف في عدم الانتقاص من أمنها أثناء فترة التدمير ، وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، والاكتمال التدريجي للخبرة أثناء تدمير الاسلحة الكيميائية ، والقابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي لمخزونات الاسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها . وترتيب التدمير يقوم على مبدأ التناقض المتساوق .

"٢- يبدأ تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول اطراف الحائزة لاسلحة الكيميائية في وقت واحد ، وتقسّم مرحلة التدمير بأكملها إلى تسع فترات سنوية .

"(١) ذكر أن الدول اطراف تستطيع اتخاذ الخطوات الاولى لجعل الاسلحة الكيميائية غير صالحة للعمل ريثما يتم تدميرها الكامل . كما ذكر انه إذا عجزت دولة طرف ، بصورة غير متوقعة ، ولأسباب فنية محضة ، عن الوفاء بالتزاماتها حسب ترتيب التدمير ، فإن للمجلس التنفيذي أن يطلب منها اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير لحين اتمام التدمير الكامل .

"(٢) ذكر كذلك أن هذه التدابير إذا استخدمت يجب أن تكون وقتية وألا تخل ببرامج التدمير الجارية أو المنتواة .

٣- تدمر كل دولة طرف ما لا يقل عن تسع مخزونها [بمقياس مكافئ المخزون و/أو وزن الخردل المكافئ] خلال كل فترة من فترات التدمير ، ولكن لا تمنع أي دولة طرف من تدمير مخزونها بخطى أسرع . وتحدد كل دولة طرف خططها المفصلة لكل فترة تدمير ، كما هو محدد في الفرع ثالثا من هذا المرفق ، وتقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التدمير^(١) .

"باء - ترتيب التدمير^(٢)

١- لفرض التدمير ، تقسم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى ثلاث فئات:

الفئة ١: الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وأجزائها ومكوناتها ؛

الفئة ٢: الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى وأجزائها ومكوناتها ؛

الفئة ٣: الذخائر والنبائط الفارغة ، والمعدات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة بصدد استعمال الأسلحة الكيميائية .

٢- يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية:
- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية^(٣) .

"(١) من المفهوم أن هذا الفرع سيحذف عندما يتم الاتفاق على ترتيب التدمير كما هو موصوف في الفرع باء .
(٢) أعرب عن رأي مفاده أن مسألة الجوانب النوعية في ترتيب التدمير ينبغي أن تعالج هي الأخرى .

"(٣) نوهت بعض الوفود بضرورة تأمين عالمية الاتفاقية وذلك للشعور بأن المصالح الأمنية الوطنية تستوجب أن تتأكد الدول الأطراف ، أن كانت ستقضي قضاء تاما على أسلحتها الكيميائية ، من أن الدول الأخرى لن تظل تشكل تهديدا لها بأسلحتها الكيميائية . وفي هذا المدد تقترح الوثيقة CD/CW/WP.303 الواردة تحت عنوان 'وثائق أخرى' في التذييل الثاني ، أن يعقد مؤتمر خاص في ختام السنة الثامنة من نفاذ الاتفاقية عملا بالمادة الثامنة للنظر في مسألة الاشتراك في الاتفاقية في ذلك الحين ، وللبت فيما إذا كان الاشتراك في الاتفاقية كافيا للمضي قدما إلى الإزالة الكاملة لجميع المخزونات الباقية من الأسلحة الكيميائية على مدى السنتين التاليتين .

وقد اعترضت مجموعة ال ٢١ على المقترحات الواردة في الوثيقة CD/CW/WP.303 . إذ ترى مجموعة ال ٢١ أن الانضمام العالمي للاتفاقية لا يتحقق بالتدمير الجزئي للأسلحة الكيميائية . وهذا الرأي وارد في البيان الذي أدلت به مجموعة ال ٢١ في الجلسة العامة ٥٦٧ لمؤتمر نزع السلاح المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، والذي يرد في 'الوثائق الأخرى' بالتذييل الثاني .

ومراعاة لمبدأ التناقص المتساوق ، تدمر الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ على أقساط سنوية متساوية ابتداء من بدء عملية التدمير حتى نهاية السنة الثامنة من بدء نفاذ الاتفاقية ، على ألا يتجاوز الحد الأقصى المتبقي في نهاية السنة الثامنة من بدء نفاذ الاتفاقية ٥٠٠ طن متري أو ٢٠ في المائة من كمية الأسلحة الكيميائية التي أعلنتها الدولة الطرف وقت بدء النفاذ بالنسبة لها ، أيهما أقل . وتدمر الكمية الباقية من الفئة ١ من الأسلحة الكيميائية على أقساط سنوية متساوية في السنتين التاليتين ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد الاطنان المترية لعوامل الأسلحة الكيميائية ؛

-

أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء الاتفاقية ، وتدمر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على أقساط سنوية متساوية طوال فترة التدمير ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛

-

أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وتدمر الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ على أقساط سنوية متساوية طوال فترة التدمير ، ويتم التعبير عن عامل المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوة (م) وللمعدات بعدد القطع .

"جيم - الأسلحة الكيميائية الشائبة

"١-

لأغراض ترتيب التدمير تعتبر الكمية المعلنة (بالاطنان المترية) من المكون [الحدي] [الرئيسي] الموجه لنتاج نهائي سام معين معادلة لكمية هذا النواتج النهائي السام (بالاطنان المترية) محسوبة على أساس القياس المتكافئ بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة .

"٣-

يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون [الحدي] [الرئيسي] اشتراط بتدمير كمية مقابلة من المكون الآخر ، محسوبة على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المعين من الذخيرة/النبائط الكيميائية الشائبة .

"٣-

إذا أعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم ، على أساس نسبة الوزن الفعلي بين المكونين ، يدمر الفائض على مدى السنتين الأوليين من بدء عمليات التدمير .

"٤- في نهاية كل سنة تشفيلية لاحقة يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المعين من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الخنائية .

"دال - الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات

"يسير ترتيب التدمير للأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على أساس الترتيب المتوخى للأسلحة الكيميائية الخنائية .

"رابعاً - التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية

- "١- الفرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية هو ما يلي:
- والتأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها ؛
- والتأكد من تدمير هذه المخزونات من الناحية العملية .

"٣- الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

- يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية المقدمة تنفيذا للمادة الرابعة على ما يلي:
- "(أ) جدول زمني عام للتدمير يوضح أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة ؛
 - "(ب) عدد المرافق القائمة أو المعتزم انشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير ؛
 - "(ج) فيما يتعلق بكل مرافق قائم أو معتزم انشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية:

- اسم المرفق وعنوانه ؛
- الموقع ؛
- الأسلحة الكيميائية المعتزم تدميرها ؛
- طريقة التدمير ؛
- طاقة التدمير ؛
- مدة التشغيل المتوقعة ؛
- نواتج عملية التدمير .

"٣- الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

- "يجب في الخطط المفصلة المقدمة تنفيذا للمادة الرابعة ، قبل كل فترة تدمير بستة أشهر ، النص على وجه التحديد على ما يلي:

- "(٢) الكمية الاجمالية لكل نوع على حدة من الاسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل مرفق ؛
- "(ب) عدد مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية وجدول زمني مفصل لتدمير الاسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق ؛
- "(ج) بيانات عن كل مرفق للتدمير ؛
- الاسم ، والعنوان البريدي ، والموقع الجغرافي ؛
 - طريقة التدمير ؛
 - النواتج النهائية ؛
 - خطة تصميم المرفق ؛
 - المخطط التكنولوجي ؛
 - ارشادات التشغيل ؛
 - نظام التحقق ؛
 - تدابير السلامة المعمول بها في المرفق ؛
 - ظروف معيشة وعمل المفتشين .
- "(د) بيانات عن أي مرفق للتخزين بمرفق التدمير يكون مهيئاً لتزويده مباشرة بالاسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير ؛
- خطة تصميم المرفق ؛
 - طريقة التخزين والحجم المتاح للتخزين مقدراً بأنواع وكميات الاسلحة الكيميائية ؛
 - أنواع وكميات الاسلحة الكيميائية المقرر تخزينها في المرفق خلال فترة التدمير ؛
 - تدابير السلامة المعمول بها في المرفق .
- "(هـ) بعد تقديم الخطط المفصلة الاولى ينبغي أن تتضمن الخطط السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والإضافات الى عناصر البيانات المطلوبة التي سبق تقديمها في الخطط المفصلة الاولى .

"٤- استعراض الخطط المفصلة لتدمير الاسلحة الكيميائية

- "(أ) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وحسب ما تقتضيه الحالة ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذي الصلة (الاتفاقات ذات الصلة) الخاص بالترتيبات (الخاصة بالترتيبات) الفرعية ، تقوم الامانة الفنية قبل كل فترة تدمير بإعداد خطة للتحقق من تدمير الاسلحة الكيميائية ، وذلك بالتشاور على نحو وثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بينهما عن طريق المشاورات ، على أن تعرض أي مسائل لم تُحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

"(ب) تقدم الى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق مع توصية مناسبة من الامانة الفنية ، لاستعراضها . ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية إقرارها ، بما يتفق مع أهداف التحقق . ويرمي هذا الاستعراض الى التأكد من أن تدمير الاسلحة الكيميائية على النحو المعتزم يتفق مع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومع الغرض من تدمير الاسلحة الكيميائية . وينبغي أيضا أن يتأكد الاستعراض من أن مخططات التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق ، وأنها تتسم بالكفاءة والقابلية للتطبيق . وينبغي الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوما .

"(ج) لكل من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بكفاية الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، يبدأ تنفيذ الخطة .

"(د) اذا كانت هناك أي صعوبات ، يجري المجلس التنفيذي مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها . وفي حالة عدم التوصل الى حل لاي من هذه الصعوبات ، تحال الى مؤتمر الدول الاطراف .

"(هـ) بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الاسلحة الكيميائية . تجري الامانة الفنية ، عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق (مرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مصممة) لتأمين تدمير الاسلحة الكيميائية ، وللمتمكين من التخطيط مسبقا لكيفية تنفيذ تدابير التحقق ، وللتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح بإجراء عمليات التحقق المناسب .

"(و) ينبغي إجراء التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها على النحو المشار اليه أعلاه ، على ألا يعرقل هذا التحقق عملية التدمير .

"٥- الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية

"تعقد الدول الاطراف مع المنظمة اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق المنهجي من تدمير الاسلحة الكيميائية ، بالنسبة لكل مرفق تدمير على حدة . وتقوم هذه الاتفاقات على أساس اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدمير الاجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي وترتيبات نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين في مرفق التدمير ، ونقلها من هذا المخزن الى موقع تدميرها ، والرصد باستخدام الاجهزة الموقعية ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرفق التدمير وأسلوب تشغيله . ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تأخذ في الاعتبار الحاجة الى الصيانة والتعديلات .

"٦- يسمح للمفتشين بحرية الوصول الى كل من مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية [ب ٣٠ يوما] وذلك بغية اجراء فحص هندسي للمرفق ، بما في ذلك بناؤه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، وضبط واختبار دقة معدات التحقق .

٧- التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الاسلحة الكيميائية

- "(أ) يسمح للمفتشين بالدخول لتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية وفي مرافق تخزين الاسلحة الكيميائية في مرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية للتدمير ، على أن ينفذوا أنشطتهم بحضور ممثلين من ادارة المرفق والسلطة الوطنية اذا رغب هؤلاء في الحضور ، وبالتعاون معهم .
- "(ب) يمكن للمفتشين أن يرصدوا ما يلي بالمراقبة الفعلية أو بواسطة النبائط:

- "١١" مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية في مرفق التدمير والاسلحة الكيميائية الموجودة به ؛
- "١٣" نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين الى مرفق التدمير ؛
- "١٣" عملية التدمير (التأكد من عدم تحويل الاسلحة الكيميائية) ؛
- "١٤" المتبقي من المواد ؛
- "١٥" دقة الاجهزة ومعايرتها .
- "(ج) ينبغي الاستعانة في اجراءات التحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية ، بالقدر الذي يتسق مع احتياجات التحقق .
- "(د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الامانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية الذي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الاسلحة الكيميائية .
- "(هـ) للمفتشين ما يلي وفقا للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية:

- أن يتمكنوا من الوصول بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التدمير ، ومرافق التخزين الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في هذه المرفق ، ويختارون المواد الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الاجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لإنجاز مهامهم ؛
- أن يرصدوا التحليل الموقعي المنهجي للعينات أثناء عملية التدمير ؛
- أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سوائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيه . وهذه العينات يأخذها ممثلو الدولة الطرف ويحللونهم في حضور المفتشين ؛
- أن يتصلوا بحرية بالامانة الفنية ؛

- أن ينقلوا ، عند اللزوم ، عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه المنظمة^(١) وفقا لاجراءات المتفق عليها ؛
- أن يؤمنوا ، وفقا لاجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات أثناء نقلها وتخزينها وتجهيزها ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف موضع التفتيش فرصة حضور تحليل العينات .
- للدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها: " (و)
- الحق في مرافقة المفتشين في جميع الاوقات أثناء التفتيش ، ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التدمير وفي مرفق التخزين الموجود فيه ؛
- الحق في الاحتفاظ بممثل لجميع العينات المأخوذة بناء على طلب المفتشين ، وفي حضور تحليل العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز معياري متفق عليه يستخدمه أو يضعه المفتشون ، وفي اجراء اختبار له في حضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة إلى المفتشين ، بناء على طلبهم ، من أجل وضع الاختتام أو تركيب نبائط الرصد وتحليل العينات في الموقع حسبما يناسب رصد عملية التدمير ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الامانة الفنية عن مرفق (مرافق) التدمير فيها .
- " (ز) اذا ما اكتشف المفتشون أي مخالفات قد تبعث على الشك ، يبلغونها الى ممثلي المرفق والسلطة الوطنية ويطلبون تصحيح الوضع ، وتبلغ أي مخالفات لا يتم تصحيحها الى المجلس التنفيذي .
- " (ح) بعد كل عملية تفتيش على مرفق التدمير ، يقدم المفتشون ، تقريراً يتضمن نتائج التفتيش الى (مدير عام) الامانة الفنية التي تحيل (الذي يحيل) نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي استقبلت فريق التفتيش .
- " ٨- مخازن الاسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الاسلحة

الكيميائية

- " (١) يتحقق المفتشون من أي وصول للأسلحة الكيميائية الى مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية في مرفق تدمير الاسلحة الكيميائية وفقا لما ورد في الفقرة ٦ (د) من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، من تخزين هذه الاسلحة الكيميائية . ويستخدمون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة

" (١) سيجري مزيد من النظر في تسمية الجهاز التابع للمنظمة الذي سيكلف بهذه المهمة وسيجري تحديده في النص .

الموجودات لتسهيل الجرد الدقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتحقق من عدم نقل المخزونات إلا لتدميرها .

"(ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي كما جاء في الأحكام ذات الصلة من الفقرة ٥ من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، طبقا للاتفاقات ذات الصلة الخاصة بالترتيبات الفرعية ، أو للخطة المجمع المتفق عليها للتدمير والتحقق في حالة عدم وجود اتفاق من هذا النوع .

"(ج) يقوم المفتشون بادخال التعديلات الملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق ذي الصلة الخاص بالترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات .

"(د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي يجري المفتشون جردا للأسلحة الكيميائية التي نقلت من مرفق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستخدمين اجراءات مراقبة الموجودات المشار اليها أعلاه تحت (أ) ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها لضمان مناعة مرفق التخزين .

"(هـ) يجوز التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمرفق تخزين الأسلحة الكيميائية في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي اذا لم تتبق فيه أسلحة كيميائية ، وإذا لم يكن من المعتزم بالاضافة الى هذا ، تخزين أي أسلحة كيميائية في هذا المرفق ينهى الرصد المنهجي الدولي وفقا للفقرة ٥(ز) من الفرع ثانيا من هذا المرفق .

"مرفق المادة الخامسة"

أولا - تعاريف

"المعدات المذكورة في تعريف مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية في المادة لثانية تشمل المعدات المتخصصة والمعدات المعتادة .

- يقصد بـ 'المعدات المتخصصة':

- سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتركيب المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية أخرى لا تستخدم في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية بكمية تتجاوز [١] من الاطنان المترية في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الاسلحة الكيميائية ، أو من شأنها أن تستخدم لو تم تشغيل المرفق .

- أي آلات لتعبئة الاسلحة الكيميائية .

- أي معدات أخرى صممت أو صنعت أو ركبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية ، بصورة متميزة عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكالة . (من أمثلة ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد الخاصة المقاومة للتآكل ؛ والمعدات الخاصة لمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الامان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الاسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في التجهيز المصنوعة خصيصا ، وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة) .

- يقصد بـ 'المعدات المعتادة' ما يلي:

- معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في أنواع المعدات المتخصصة ؛
- المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات اطفاء الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الامن/السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات .

"المباني المذكورة في تعريف مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية في المادة الثانية تشمل المباني المتخصصة والمباني المعتادة .

- يقصد بـ 'المبنى المتخصص':

- أي مبنى بما في ذلك أي تشييد تحت الأرض يكون محتويا على معدات متخصصة في ترتيب للانتاج أو التعبئة ؛
- أي مبنى بما في ذلك أي تشييد تحت الأرض تكون له خصائص تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة انتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .

- يقصد بـ 'المبنى المعتاد': أي مبنى ، بما في ذلك أي تشييد تحت الأرض يكون مقاما وفقا لمعايير الصناعة السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكالة .

"ثانيا- الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

"ألف- الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

"يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق:

"١- أسماء المرفق وأسماء المالكين وأسماء الشركات أو المؤسسات المشغلة للمرفق منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ .

"٢- موقع المرفق بالضبط (بما في ذلك العنوان ، وموقع المجمع ، وموقع المرفق داخل المجمع بما في ذلك الرقم المحدد للمبنى والكيان المشيد ان كان مرقما) .

"٣- الاسلحة الكيميائية التي انتجت بالمرفق وتواريخ انتاجها:

"(١) أنواع وكميات المواد الكيميائية المنتجة وحوايات السوابب التي عبئت .

"(ب) أنواع وكميات الذخائر والنبائط التي عبئت ؛ وبيان بالمادة الكيميائية المعبأة .

"٤- طاقة المرفق على انتاج أو تعبئة الاسلحة الكيميائية محسوبة وفقا لتعريف الطاقة الانتاجية ومعبرا عنها من حيث:

"(١) كمية الناتج النهائي الذي يستطيع المرفق انتاجه في سنة واحدة .

"(ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع من

أنواع الذخائر أو النبائط في سنة واحدة .

"٥- حالة المرفق والخطط الخاصة به:

"(١) متى توقف انتاج الاسلحة الكيميائية .

"(ب) ما إذا كان قد دمر ؛ وتاريخ التدمير النهائي .

- "(ج) ما إذا كان قد حول إلى أنشطة غير متصلة بانتاج الأسلحة الكيميائية ؛ وتاريخ بدء هذه الأنشطة ؛ وطبيعة [أحدث] الأنشطة [، مثال ذلك أحدث الانتاج ، وأنواع وكميات المنتجات] (١) .
- "(د) ما إذا كان قد حول فعلا إلى تدمير الأسلحة الكيميائية ؛ وتاريخ التحويل .
- "(هـ) ما إذا كان سيحول بصورة مؤقتة إلى تدمير الأسلحة الكيميائية .
- "٦- بالنسبة للمرافق التي لم تدمر ، وصفا مفصلا للمرفق:
- "(أ) تصميم المرفق .
- "(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات .
- "(ج) جرد مفصل للمعدات وأي قطع غيار أو استبدال في الموقع .
- "[د) كميات أي مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع ، مع بيان ما سبق اعلانه بموجب المادة الرابعة .]
- "٧- قائمة بالمعدات المتخصصة والمعدات المعتادة وأي قطع غيار أو استبدال لانتاج الأسلحة الكيميائية تكون قد نقلت من المرفق ، وحالتها الراهنة ان عرفت .

"باء - الاعلانات عن عمليات النقل

- "١- يقدم بمعدات انتاج الأسلحة الكيميائية:
- المعدات المتخصصة ؛
- معدات انتاج المعدات التي تكون مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛
- معدات مصممة أو مستعملة بصورة حصرية لانتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية .
- "٢- ينبغي أن يحدد الاعلان:
- "(أ) من الذي استلم/نقل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوشائق التقنية] ؛
- "(ب) ماهية المعدات ؛
- "(ج) تاريخ عملية النقل ؛
- "(د) ما إذا كانت المعدات [والوشائق التقنية] قد دمرت ، إذا كان ذلك معروفا ؛
- "(هـ) وضعها الراهن ، إن كان معروفا .

"(١) ان مشاكل الوشائق وتحديد الاجزاء ذات الصلة من هذه المرافق تستلزم مزيدا من النظر .

"٣- على الدولة الطرف التي تكون قد نقلت أو استلمت معدات إنتاج أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ أن تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه وفقا للفقرة ٢ أعلاه . وحين لا تكون كل البيانات المحددة متوفرة عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و[١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠] [٢٠] [١٠] من السنوات قبل بدء نفاذ الاتفاقية] ، على الدولة الطرف أن تعلن أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

"جيم - الاعلانات السنوية عن التدمير

- "١- تحدد الخطة السنوية للتدمير ، التي يتعين تقديمها سلفاً قبل بدء سنة التدمير القادمة بثلاثة أشهر على الأقل ، ما يلي:
- (أ) الطاقة التي ستدمر ؛
 - (ب) موقع المرافق التي سيجري بها التدمير ؛
 - (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي ستدمر في كل مرفق ؛
 - (د) طريقة التدمير المزمعة .

- "٢- يحدد التقرير السنوي عن التدمير ، الذي يتعين تقديمه في غضون ثلاثة أشهر بعد سنة التدمير السابقة ، ما يلي:
- (أ) الطاقة التي تم تدميرها ؛
 - (ب) موقع المرافق التي تم بها التدمير ؛
 - (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي تم تدميرها في كل مرفق ؛
 - (د) طريقة التدمير .

"دال- الاعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الواقعة في إقليم الدولة الطرف والخاضعة لسيطرة جهات أخرى

"تعلن جميع العناصر الواردة في الجزء الثاني ألف وجيم من هذا المرفق . ومن مسؤولية الدولة الطرف أن تجري مع الدولة التي تسيطر أو كانت تسيطر على المرفق الترتيبات المناسبة لإصدار الاعلانات . وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على الوفاء بهذا الالتزام تعين عليها إبداء أسباب ذلك (١) .

"(١) يلزم مزيد من النظر في أمر الالتزام بتقديم المعلومات المشار إليها أعلاه .

"ثالثا- مبادئ وطرق اغلاق مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وصيانتها وتحويلها المؤقت وتدميرها

"الف - عموميات

"تقرر كل من الدول الاطراف الطرق التي ستتبعها لتدمير^(١) مرافقها لانتاج الاسلحة الكيميائية وفقا للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا المرفق .

"باء - اغلاق وطرق اغلاق المرفق

"١ - الغرض من اغلاق مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية هو جعله غير صالح للتشغيل .

"٢ - تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للإغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها^(٢) :

- حظر شغل المباني المتخصصة والمباني المعتادة في المرفق إلا للأنشطة المتفق عليها ؛

- فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بإنتاج الاسلحة الكيميائية ، بما في ذلك معدات التحكم في عمليات الانتاج ومرافق الدعم ؛

- تعطيل المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصرا من أجل تأمين سلامة العمليات في مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية ؛

- قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى وسائر طرق المواصلات المستخدمة في النقل الثقيل والمؤدية إلى مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للأنشطة المتفق عليها .

"٣ - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة والأمن المادي في مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية وهو مغلق .

"جيم - الصيانة الفنية لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية قبل تدميرها

"١ - يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الصيانة المعتادة لأسباب تتعلق بالسلامة [على وجه الخصوص] [فقط] في مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية لديها ، بما في ذلك التفتيش بالمعاينة ، والصيانة الوقائية ، والإصلاحات الروتينية .

"(١) - تلزم مواصلة مناقشة الطرق الممكنة للتدمير والتعاريف المتعلقة بذلك .

"(٢) - تلزم مواصلة صياغة الأنشطة والبنود التي تنطوي عليها هذه التدابير ، ومناقشتها في ضوء طرق التدمير وخصائص كل مرفق على حدة .

- ٢" - يجب النص تحديدا على جميع أنشطة الصيانة المعتمدة في خطة التدمير العامة والمفصلة . ويجب ألا تنطوي أنشطة الصيانة على ما يلي:
- "(أ) [استعواض أي معدات لعملية الانتاج] ؛
- "(ب) تعديل خصائص معدات العمليات الكيميائية ؛
- "(ج) انتاج المواد الكيميائية أيا كان نوعها .
- ٣" - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة الفنية .
- "دال - الأنشطة المتعلقة بالتدمير

١" - تدمير المعدات والمباني المشمولة بتعريف مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية

- تدمير جميع المعدات المتخصصة والمعدات المعتادة بذواتها
- تدمير جميع المباني المتخصصة والمباني المعتادة بذواتها
- ٢" - مرافق انتاج الذخائر الكيميائية غير المعبأة ومعدات استخدام الأسلحة الكيميائية

- يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا في انتاج: (أ) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية أو (ب) معدات مصممة خصيصا للاستخدام المباشر في عمل الأسلحة الكيميائية ، وتدمير هذه المرافق . ويجب اجراء عملية التدمير والتحقق منها وفقا لاحكام المادة الخامسة التي تنظم تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .
- تدمير جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية بذواتها . ويجوز إحضار هذه المعدات ، التي تشتمل على قوالب مصممة خصيصا وأدوات لتشكيل المعادن ، الى موقع خاص من أجل تدميرها .
- يجب تدمير جميع المباني والمعدات المعتادة المستخدمة في أنشطة الانتاج هذه أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة في الاتفاقية ، على أن يجري التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، من خلال المشاورات أو عملية التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة .
- يجوز مواصلة الأنشطة غير المحظورة في الاتفاقية أثناء سير عمليات التدمير أو التحويل .

"هاء - الأنشطة المتعلقة بتحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتا الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية

فيما يلي الخطوط التوجيهية للتحويل:

- ١" - ينبغي لتدابير تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتا الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن تكفل أن يكون نظام المرافق المحولة مؤقتا بنفس شدة نظام المرافق التي لم تحول على الاقل .

٣" - يجب أن تعلن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المحولة الى مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ضمن فئة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية . ويجب أن يزورها المفتشون زيارة مبدئية وأن يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بتلك المرافق . ويقتضي الامر أيضا التحقق من أن تحويل هذه المرافق قد جرى على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية وذلك في اطار التدابير المنصوص عليها بجعل هذه المرافق غير صالحة للعمل في غضون ثلاثة شهور من دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٣" - يجب أن تقدم الدولة الطرف التي تعتزم أن تجري تحويل المرافق بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى الامانة الفنية خطة عمل لتحويل المرفق على أن يعقب ذلك تقديم خطط سنوية . وتجري تدابير التحويل في ظل تحقق دولي .

٤" - إذا جاءت الضرورة الدول الطرف الى تحويل مرفق إضافي لانتاج الاسلحة الكيميائية كان قد أغلق بعد نفاذ الاتفاقية الى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية فعليها أن تبلغ الامانة الفنية بذلك قبلها ب [ثلاثة] شهور [على الأقل] . وعلى الامانة الفنية أن تتأكد هي والدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل المرفق غير صالح للعمل كمرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية بعد تحويله .

"ولا يجب أن تكون لياقة المرفق الذي تحول الى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية لاستئناف انتاج الاسلحة الكيميائية أكبر من لياقة أي مرفق مفلق قيد الصيانة . ويجب ألا يقتضي اعادة تنشيطه وقتاً أقل .

٥" - تخضع المرافق المحولة ، أثناء المرحلة الايجابية من تدمير الاسلحة الكيميائية ، لتدابير التحقق المنصوص عليها بالنسبة لمرافق التدمير ، وتخضع فسي جميع الاوقات الأخرى للتحقق بمقتضى الاحكام المنطبقة على مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المفلقة وغير المحولة .

٦" - يجب تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية المحولة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٧" - تتحدد نوعية تدابير التحويل بالنسبة لأي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية بنوعية المرفق ذاته وتعتمد على خصائصه التي ينفرد بها .

٨" - يجب ألا تقل مجموعة التدابير المتخذة لأغراض تحويل مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية عن التدابير المنصوص عليها لتعجيز سائر المرافق الذي يتعين الاضطلاع بها أثناء الشهور الثلاثة التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

"رابعاً - ترتيب التدمير

"١ - يستند ترتيب التدمير على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من مواد الاتفاقية بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقفي الدولي المنهجي ؛ ويراعى في هذا الترتيب مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقاص من أمنها خلال فترة التدمير ، وبناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة التدمير ، واكتساب الخبرة تدريجياً أثناء تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، والانطباق بمصر النظر عن الخصائص الواقعية للمرافق والطرق المختارة لتدميرها . ويستند ترتيب التدمير إلى مبدأ التناقص المتساق .

"٢ - تحدد الدولة الطرف ، بالنسبة لكل فترة تدمير ، مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي يتعين تدميرها . وتقوم بالتدمير على نحو لا يبق على قدر أكبر مما هو محدد أدناه في نهاية كل من فترات التدمير . وليس هناك ما يمنع الدولة الطرف من تدمير مرافقها بخطى أسرع .

"٣ - تنطبق الأحكام التالية على مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ :

"(١) يجب على كل دولة طرف تحوز هذه المرافق أن تبدأ في تدميرها في موعد لا يتعدى عاماً واحداً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وأن تنجزها في موعد لا يتعدى عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبالنسبة لاية دولة تكون طرفاً عند بدء نفاذ الاتفاقية ، تقسم هذه الفترة الشاملة إلى ثلاث فترات منفصلة للتدمير ، أي إلى السنوات ٢ - ٥ ، والسنوات ٦ - ٨ ، والسنتين ٩ - ١٠ . أما بالنسبة للدول التي تصبح أطرافاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فتتكيف فترات التدمير تبعاً لذلك ، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ أعلاه .

"(ب) تستخدم الطاقة الانتاجية السنوية ، المحتسبة وفقاً لتعريف الطاقة الانتاجية بوصفها عامل مقارنة بالنسبة لهذه المرافق . ويجب التعبير عنها بأطنان العوامل ، مع مراعاة القواعد المحددة للأسلحة الكيميائية الخشائية .

"(ج) توضع مستويات مناسبة متفق عليها لنهاية السنة الثامنة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية . ويجب تدمير الطاقة الانتاجية التي تتجاوز المستوى ذا الصلة بزيادات متساوية خلال فترتي التدمير الأوليين .

"(د) يستتبع اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة اشتراط تدمير أي مرفق آخر لانتاج الأسلحة الكيميائية يوفر المواد المدرجة في الجدول ١ للمرفق أو يعبئ المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمنتجة فيه إلى ذخائر أو نفايات .

"(هـ) يستمر خضوع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي حلت مؤقتاً إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية للالتزام بتدمير الطاقة وفقاً لأحكام هذه الفقرة .

"٤ - على كل دولة طرف تحوز مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية لا تشملها الفقرة ٣ أعلاه أن تبدأ في تدمير هذه المرافق في موعد لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وينبغي لها أن تنجز ذلك في موعد لا يتعدى خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

"خامسا- الخطط

"الف - الخطط العامة

- "١ - ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرافق:
"١" (أ) الاطار الزمني المتوخى للتدابير التي ستتخذ ؛
"٢" (ب) طرق التدمير .

- "٣ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية:
"١" (أ) الاطار الزمني المرتقب للتحويل الى مرافق تدمير ؛
"٢" (ب) الوقت المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛
"٣" (ج) وصف المرفق الجديد ؛
"٤" (د) طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛
"٥" (هـ) الاطار الزمني لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الاسلحة الكيميائية ؛
"٦" (و) طريقة تدمير المرفق المحول .

"باء- الخطط المفصلة

- "١ - ينبغي أن تتضمن الخطط المفصلة لتدمير كل مرافق ما يلي:
"١" (أ) الجدول الزمني المفصل لعملية التدمير ؛
"٢" (ب) تصميم المرفق ؛
"٣" (ج) بيان تخطيطي لمسار العمليات ؛
"٤" (د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني وسائر الاشياء التي يتعين تدميرها ؛
"٥" (هـ) التدابير التي يتعين اتخاذها بمدد كل بند ورد في قائمة الجرد ؛
"٦" (و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
"٧" (ز) تدابير الامان/السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛
"٨" (ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين .

٢ - فيما يتمل بالتحويل المؤقت إلى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية .
بالإضافة الى المعلومات الواردة في الجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق
ينبغي تقديم المعلومات التالية:
١١" طريقة التحويل الى مرفق تدمير ؛
١٢" بيانات عن مرفق التدمير ، طبقا للجزء الرابع ٢ (ج) و (د) من مرفق
المادة الرابعة .

٣ - فيما يتمل بتدمير مرفق حوّل مؤقتا لتدمير الاسلحة الكيميائية ،
ينبغي تقديم المعلومات وفقا للجزء الخامس باء - ١ من هذا المرفق .

"سادسا- التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية واغلاقها ،
والرمد المنهجي الدولي ، والتحقق المنهجي الدولي من تدمير مرافق انتاج
الاسلحة الكيميائية (١)

١ - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ووقف
أنشطتها

(١) " التحقق الدولي بعمليات التفتيش الموقعي الاولى
الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة
الكيميائية هو ما يلي:

- التأكد من توقف كل الأنشطة باستثناء ما يلزم منها للاغلاق .
- التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من دقة الاعلانات
المصادرة وفقا للمادة الخامسة .

١٢" يجري المفتشون هذا التحقق الاول على وجه السرعة ، وعلى كل حال في
موعد لا يتجاوز [٦٠] يوما بعد تقديم الاعلان .

١٣" يستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من أختام أو علامات
أو اجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للانصاف
المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية .

١٤" يقوم المفتشون بتركيب ما قد يلزم من الاجهزة المتفق عليها لتبيين
حدوث أي استئناف لانتاج الاسلحة الكيميائية أو نقل لأي صنف من الانصاف
المعلنة ، ويتخذون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة أنشطة الدولة
الطرف للاغلاق ، ويجوز لهم العودة لصيانة الاجهزة والتحقق من سلامتها .

(١) " يتطلب هذا الفرع من هذا المرفق مزيدا من المناقشة والتفصيل عند
البت في تعاريف الاسلحة الكيميائية ، ومرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ، وطرق
التدمير .

"(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية
بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي الاولى للتحقق من الاعلانات عن مرافق
انتاج الاسلحة الكيميائية ، يجري المفتشون التنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي
لهذه المرافق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه .

٣ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية^(١)

"(١) تعقد الدول الاطراف مع المنظمة ، في غضون [٦] أشهر من بدء نفاذ
الاتفاقية ، اتفاقات مغلقة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرافقها لانتاج
الاسلحة الكيميائية ، والترتيبات اللازمة لقيام الامانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة
الاختام وأجهزة الرصد ، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق ، ويشتمل الاتفاق
النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

"(ب) تتخذ الدول الاطراف ما يلزم لتمكين الامانة الفنية من انجاز التحقق
من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي في كل هذه
المرافق داخل الاطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية^(٢) .

٣ - التحقق الدولي من اغلاق مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

على أثر التحقق الموقعي من الاعلانات على النحو المشار اليه في الفقرة ١ ،
يجري المفتشون عمليات تفتيش موقعية في كل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية بفرض
التحقق من اتمام التدابير المشار اليها تحت (ثالثا - باء - ٢) من هذا المرفق .

٤ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

"(١) الفرض من الرصد المنهجي الدولي لمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية هو
التأكد من عدم حدوث أي استئناف لانتاج الاسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل
منه لاصناف معلن عنها دون اكتشافه .

"(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد إغلاق مرفق إنتاج
الاسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم تدمير هذا المرفق . ويجري تأمين الرصد
المنهجي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل
بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعذر
اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور مفتشين .

"(١) ستجري مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

"(٢) ستوضع اجراءات لتأمين تنفيذ مخطط التحقق داخل الاطر الزمنية

"(ج) بالاقتران مع التحقق الموقعي من إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، وإذا ما تم عقد الاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) . وإذا لم يكن قد عقد بعد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها .

"(د) في الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرصد ، وفي الاوقات الاخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل بواسطة الاجهزة الموقعية ، لا يجوز إزالة الاجهزة التي وضعها المفتشون وفقا للفقرة ١ أعلاه إلا بحضور مفتش . أما إذا استتبع حدث استثنائي أو اقتضى إزالة جهاز دون أن يخضر ذلك المفتش ، فتقوم الدولة الطرف فوراً بإبلاغ الامانة الفنية بذلك ويعود المفتشون في أقرب وقت ممكن لإثبات صحة الجرد وإعادة وضع الاجهزة .

"(هـ) الرصد بالاجهزة

"١١" لغرض الرصد المنهجي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ونظم ارسال . وتحدد في الاتفاق النموذجي الانواع المتفق عليها من هذه الاجهزة . وهي تشمل ، في جملة أمور ، الاختتام وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالإضافة إلى مقومات لحماية البيانات والتأكد من صحتها .

"١٢" تكون لشبكة الرصد القدر اللازم من القدرات وتقام أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وكفؤ لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقا لذلك . وتعطي شبكة الرصد إشارة الى الامانة الفنية إذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات إضافية لضمان عدم تعريض قدرة الشبكة على الرصد للخطر إذا تعطل أحد مكوناتها .

"١٣" يتحقق المفتشون ، عند تشغيل شبكة الرصد ، من دقة قائمة جرد الاصناف المعلن عنها في كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية حسب الاقتضاء .

"١٤" ترسل البيانات من كل مرفق إنتاج الى الامانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) . ويشمل نظام الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق الانتاج ، ونظاماً للاستفسار والرد بين مرفق الإنتاج والامانة الفنية . ويقوم المفتشون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم .

١٥" إذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون مباشرة ما إذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق الانتاج . وإذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الامانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق الانتاج عند الاقتضاء . وتبلغ الامانة الفنية الدولة الطرف بأية مشكلة من هذا القبيل بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها .

١٦" تقوم الدولة الطرف فورا بإخطار الامانة الفنية إذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق الانتاج أي حدث يمكن أن يؤثر في شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع الامانة الفنية الإجراءات اللاحقة بغية إعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

"(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات

١١" خلال كل عملية تفتيش ، يقوم المفتشون بالتحقق من أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة الجرد المعلنة حسب الاقتضاء . وبالإضافة الى ذلك ، يلزم القيام بزيارات لخدمة شبكة الرصد ، من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات أو لتعديل تغطية شبكة الرصد حسب الاقتضاء .

١٣" (ستوضع فيما بعد المبادئ التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) . وتختار الامانة الفنية مرفق الإنتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ المقرر لتفتيشه .

"٥ - التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

"(١) الغرض من التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية هو التأكد من تدمير المرفق بصفته هذه وفقا للالتزامات التي ترتبها الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها .

"(ب) تقدم كل دولة طرف قبل تدمير مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية بـ [٦] أشهر الى الامانة الفنية الخطط المفصلة للتدمير مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار اليها في الفرع خامسا - باء - ١ (و) من هذا المرفق ، فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال:

- توقيت حضور المفتشين الى المرفق الذي سيجري تدميره ؛
- اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛

- التدابير المتعلقة بإنهاء الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد .

"(ج) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الامانة الفنية بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بينهما بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات ، على أن تعرض أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذي^(١) لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

"(د) للتأكد من استيفاء أحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يتفق على الخطط المجمعة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل بدء التدمير المتفق عليه بمدة [٦٠] يوما .

"(هـ) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي التشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بملاءمة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

"(و) إذا ووجهت أي صعوبات ، ينبغي للمجلس التنفيذي إجراء مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، ينبغي إحالتها إلى مؤتمر الدول الأطراف ، على ألا يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التدمير إلى تأخير تنفيذ الاجزاء الاخرى المقبولة من خطة التدمير .

"(ز) إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق أو إذا تعذر اعمال خطة التحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التحقق من التدمير بالرصد الموقعي المتواصل وبحضور المفتشين .

"(ح) ينبغي أن يسير التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها ، ولا ينبغي للتحقق أن يؤثر تأثيرا لا موجب له في عملية التدمير ، وينبغي أن يجري التحقق من التدمير بحضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير^(٢) .

"(ط) إذا لم تتخذ الاجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط ، ينبغي ابلاغ جميع الدول الأطراف بذلك . (توضع الاجراءات فيما بعد) .

"(ي) فيما يتعلق بالاصناف التي يجوز تحويلها لأغراض مباحة^(٣) .

"(١) تلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية اتخاذ القرارات .

"(٢) قد لا يكون تدبير التحقق المذكور هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسب الاقتضاء ، وضع تدابير أخرى .

"(٣) ينبغي تحديد مواصفات الاصناف ، والاغراض المباحة ، وطرق التحقق من التصرف .

"(ك) عند اتهام تدمير جميع الاصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنه ،
تصدق الامانة الفنية كتابة على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف في هذا الشأن . وبعد
هذا التصديق ، تنهي الامانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق انتاج الاسلحة
الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع الاجهزة ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون .
"(ل) بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد دمر .

٦ - التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية
الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

(يماغ فيما بعد)

٧ - عمليات التفتيش والزيارات

- "(أ) تخطر [يخطر مدير عام] الامانة الفنية الدولة الطرف بقرار الامانة
بتفتيش أو زيارة مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية قبل الموعد المقرر لوصول فريق
التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو للزيارة ب ٤٨ ساعة . وإذا
كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة .
وتحدد [ويحدد مدير عام] الامانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .
"(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم
سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية . ويحدد
الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .
"(ج) للمفتشين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:
- أن يتمكنوا من الوصول بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق انتاج
الاسلحة الكيميائية ، ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ،
بأنظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الاصناف الواجب
تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنه ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا ما قد يلزم لانجاز مهامهم من الاجهزة
المتفق عليها ؛
- أن يتصلوا بحرية بالامانة الفنية .
"(د) للدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات
المتفق عليها:
- الحق في مرافقة المفتشين في جميع الاوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل
أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه المفتشون ، وتأمين
اختباره بحضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة الى المفتشين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد ؛
 - تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) انتاج الاسلحة الكيميائية لديها ؛
 - تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الامانة الفنية عن مرفق (مرافق) إنتاج الاسلحة الكيميائية لديها .
- "(هـ) يجوز للمفتشين^(١) أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حالة ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (مدير عام) الامانة الفنية علماً بذلك على الفور .
- "(و) يقوم المفتشون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى (مدير عام) الامانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي استقبلت فريق التفتيش أو الزيارة .

"(١) لم يبت بعد في مسألة ما اذا كان لمفتش دولي منفرد أن يتمتع أو لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه الفقرة والتي تليها .

"المرفق ١ بالمادة السادسة

"النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١

"أحكام عامة

- ١" - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها:
- ١١" ما لم تكن هذه المواد الكيميائية تستخدم في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛
- ١٢" وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقصورة تماما على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض ؛
- ١٣" وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛
- ١٤" وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لهذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الإنتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

"عمليات النقل

- ٢" - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ إلى خارج إقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ١ .

- ٣" - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة شالطة .

- ٤" - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باخطار الامانة الغنية قبل أي نقل من هذا القبيل ب ٣٠ يوما .

- ٥" - على كل دولة طرف أن تصدر اعلانا سنويا مفعلا يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ المعلومات التالية:

- ١١" الاسم الكيميائي للمادة ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في 'مجلة المستخلصات الكيميائية' (Chemical Abstracts Service) (إن وجد) ؛

- ١٢" الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة إلى دول أطراف أخرى . وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقي والفرص .

"الانتاج"

"١ - على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالانتاج في مرفق وحيد صغير الحجم تقرّه الدولة الطرف ، والاستثناءات الوحيدة في هذا الصدد مبينة في الفقرتين ٢ و ٣ أدناه .

"ويجرى الانتاج ، في مرفق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تفاعل في خطوط للانتاج ليست مهيأة للتشغيل المتواصل ؛ وينبغي لحجم وعاء التفاعل ألا يتجاوز ١٠٠ لتر وألا يتجاوز مجموع حجم أوعية التفاعل جميعا التي يتعدى حجم الواحد منها ٥ لترات أكثر من ٥٠٠ لتر .

"٣ - (أ) يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات لا يتجاوز مجموعها ١٠ كيلوغرامات سنويا لأغراض وقائية في مرفق واحد خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم ؛

"(ب) يجوز انتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنويا لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات لا يتجاوز مجموعها ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق (١) . ويجب أن تقرّ الدولة الطرف هذه المرافق .

"٣ - يجوز تخليق مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية ، لا لأغراض وقائية ، في مختبرات (٢) [تقرها الدولة الطرف] بكميات يقل مجموعها عن ١٠٠ غرام سنويا لكل مرفق (٣) .

"المرفق الوحيد الصغير الحجم"

"أولا - الاعلانات"

"الف - الاعلانات الأولية"

"على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود الامانة الفنية بمعلومات عن مكان المرفق ووصف تقني مفصّل له ، بما في ذلك قائمة بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء العمليات بستة أشهر .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب عدم السماح بانتاج أكثر من ١٠ غرامات سنويا من المواد الفائقة السمية (تحدد فيما بعد) .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب تقديم معلومات مفصلة إذا ما طلبت ذلك الامانة الفنية .

"(٣) يلزم مزيد من المناقشة لمسألة ما إذا كان ينبغي السماح بنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ من المختبرات أم لا .

"باء- الاخطارات المسبقة

"على كل دولة طرف تقديم إخطار مسبق الى الامانة الفنية بالتغييرات المعتمدة فيما يتصل بالاعلان الاولى ، قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ... أشهر .

"جيم - الاعلانات السنوية

"(أ) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يتجاوز ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن ما يلي:

"١ - بيان هوية المرفق

"٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتج أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

"١١" الاسم الكيميائي للمادة ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في

'مجلة المستخلصات الكيميائية' (Chemical Abstracts Service) (ان وجد)؛

"١٢" الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

"١٣" اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ - الجزء

ألف أو ٣ والمستخدم في انتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ؛

"١٤" الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الاعراض) من الاستهلاك ؛

"١٥" الكمية المتلقاة من مرافق أخرى داخل الدولة الطرف أو المشحونة إلى

هذه المرافق ، وينبغي ذكر الكمية بالنسبة لكل شحنة والمتلقي والغرض ؛

"١٦" الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

"١٧" الكمية المخزونة في نهاية السنة .

"٣ - معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق

تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

"(ب) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق

بالأنشطة المعتمدة والانتاج المتوقع للمرفق في السنة التقويمية التالية . ويقدم الاعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ... أشهر ويتضمن ما يلي:

"١ - بيان هوية المرفق

"٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتج أو مستهلكة أو

مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

"١١" الاسم الكيميائي للمادة ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في

'مجلة المستخلصات الكيميائية' (Chemical Abstracts Service) (ان وجد)؛

"١٢" الكمية المتوقع انتاجها والغرض من الانتاج .

"٣ - معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

"ثانيا - التحقق

"١ - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من صحة الاعلان عن الكميات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وبخاصة من عدم تجاوز كميتها الكلية طناً مترياً واحداً .

"٢ - يخضع المرفق الوحيد الصغير الحجم لتحقيق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

"٣ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الملصقة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه . وتتضمن المبادئ الواجبة الاتباع ما يلي: (توضع فيما بعد) .

٤ - يقوم المفتشون بزيارة أولية لكل مرفق فور الاعلان عنه ، والغرض من التفتيش الأولي هو التحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق بما في ذلك التحقق من الحدود المفروضة على أوعية التفاعل على النحو المشروط في هذا المرفق . والغرض من التفتيش الأولي هو أيضاً الحصول على أي معلومات إضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك عمليات التفتيش واستخدام الأجهزة الموقعية .

"٥ - في غضون [٣ شهور] [٦ شهور] [١٢ شهراً] (١)(٢) بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، تعقد كل دولة طرف تختار مرفقاً اتفاقاً (٣) مع المنظمة يستند إلى اتفاق نموذجي ويغطي إجراءات مفصلة لتفتيش المرفق (٤) .

"وتعقد كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية اتفاقاً مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .

"ويتضمن كل اتفاق ما يلي: (يوضع فيما بعد) .

"(١) أعرب عن الرأي القائل بضرورة ترشيح الفترات الزمنية لعقد ترتيبات لمختلف أنواع المرافق الخاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن فترة ١٢ شهراً أطول مما ينبغي نظراً للحاجة إلى إجراءات تفتيش مؤقتة ريثما يتم عقد الاتفاقية .

"(٣) أعرب عن الرأي القائل بضرورة بدء المفاوضات بشأن هذا الاتفاق بعد توقيع الاتفاقية مباشرة .

"(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع إجراءات تفتيش مؤقتة ريثما يتم عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة .

"المرافق المشمولة بالفقرة ٢ من الفرع أعلاه المتعلق بالإنتاج"

"أولا - الاعلانات"

"الف - الاعلانات الأولية"

تزود كل دولة طرف الامانة الفنية باسم كل مرافق وبموقعه وبوصف تقني مفصل للمرفق أو جزئه المعني (أو أجزائه المعنية) وفقا لما تطلبه الامانة الفنية . ويجب أن تبين بالتحديد المرافق التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض وقائية . وبالنسبة للمرافق القائمة ، تُقدم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . وتقدم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن

"باء - الاخطارات المسبقة"

تقدم كل دولة طرف إخطارا مسبقاً الى الامانة الفنية بالتغييرات المعتمدة فيما يتصل بالاعلان الاول ، وذلك قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لا يقل عن

"جيم - الاعلانات السنوية"

"(١) تقدم كل دولة طرف اعلانا سنويا مفصلا عن كل مرافق ، بشأن أنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويُقدم هذا الاعلان في غضون ... أشهر بعد انتهاء تلك السنة ويشمل ما يلي:

١ - تحديد هوية المرفق

٢ - المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة فـ

الجدول ١:

"١" الاسم الكيميائي والصيغة البنائية ورقم التسجيل في 'مجلة

المستخلصات الكيميائية' (Chemical Abstracts Service) (إن وجد) ؛

"٢" الكمية المنتجة ؛

والطرق المستخدمة في حالة الإنتاج لأغراض وقائية ؛

"٣" إسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ - الجزء

ألف أو ٣ والمستخدم في إنتاج مواد كيميائية واردة في الجدول ١ ؛

"٤" الكمية المستهلكة في المرفق والفرص من الاستهلاك ؛

"٥" الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل

عملية نقل ، ينبغي ذكر الكمية والمتلقي والفرص ؛

"٦" الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

- ١٧" الكمية المخزونة في نهاية السنة .
- ٣" - معلومات عن أي تغييرات في المرفق أو في جزئه المعني (أو أجزاءه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قُدم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .
- "(ب) تقدم كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، إعلاناً سنوياً مفصلاً يتعلق بالأنشطة المعتزمة والانتاج المتوقع للمرفق في السنة التقويمية التالية . ويُقدم الإعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ويتضمن ما يلي:
- ١" - تحديد هوية المرفق .
- ٢" - المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية واردة في الجدول ١:
- ١١" اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم التسجيل في 'مجلة المستخلصات الكيميائية' (Chemical Abstracts Service) (إن وجد) ؛
- ١٢" الكمية المتوقع انتاجها والفترة (الفترات) الزمنية المتوقعة للانتاج وأغراض الانتاج ؛
- ٣" - معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في جزئه المعني (أجزائه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قُدم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

"ثانياً - التحقق

- ١" - الهدف من أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق مما يلي:
- ١١" عدم استخدام المرفق في انتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ باستثناء المواد الكيميائية المعلنة ؛
- ١٢" الاعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة من المواد المدرجة في الجدول ١ وتمشي هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالغرض المعلن ؛
- ١٣" عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى .
- ٢" - يخضع المرفق لإجراءات تحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

- ٣" - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعينه على الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية كميات المواد الكيميائية المنتجة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه . وتتضمن المبادئ التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي: (توضع فيما بعد) .

"٤ - يكون كل مرفق موضع تفتيش أولي من المفتشين فور الاعلان عن المرفق .
والغرض من التفتيش الأولي هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق ، والحصول
على أي معلومات اضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك
عمليات التفتيش واستخدام الاجهزة الموقعية .

"٥ - في غضون [٣ أشهر] [٦ أشهر] [١٢ شهرا] (١)(٢) بعد بدء نفاذ الاتفاقية
تعقد كل دولة طرف مختار مثل هذا المرفق (هذه المرافق) مع المنظمة اتفاقا
(اتفاقات) (٣) يستند (تستند) إلى اتفاق نموذجي ويغطي اجراءات مفصلة لتفتيش المرفق
(المرافق) (٤) .

"وتعقد كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية
اتفاقاً مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .
"ويتضمن كل اتفاق ما يلي: (يوضع فيما بعد) .

"(١) أعرب عن الرأي القائل بضرورة ترشيد الفترات الزمنية لابرار
الترتيبات لمختلف أنواع المرافق الخاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .
"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن فترة الـ ١٢ شهرا ، أطول مما ينبغي نظرا
للحاجة إلى اجراءات تفتيش مؤقتة ريثما يتم عقد اتفاق .
"(٣) أعرب عن الرأي القائل بضرورة بدء المفاوضات بشأن هذا الاتفاق بعد
توقيع الاتفاقية مباشرة .
"(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع اجراءات تفتيش مؤقتة ريثما يتم
عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة .

"المرفق ٢ بالمادة السادسة
النظام (١) المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة
في الجدول ٢ - الجزءين ألف وباء

"الاعلانات

"يجب أن يتضمن الاعلان الاولى ثم الاعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة السادسة ، ما يلي:

"١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية السابقة (٢) مع تحديد البلدان المعنية (٣) .

"٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهاز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من طن واحد (٤)(٥) من المواد الكيميائية المدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢ ، أو أنتج في أي وقت [منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦] خلال الخمس عشرة سنة السابقة على بدء نفاذ الاتفاقية] مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ لأغراض الأسلحة الكيميائية (٦) :

- "(١) يقتضي الأمر مواصلة النظر في مسألة العتبات بالنسبة للجدول ٢ بآء .
- "(٢) يقتضي الأمر مواصلة النظر في مسألة ما إذا كانت 'السنة التقويمية' هي أنسب 'سنة' على أنه لوحظ أنه من المستصوب ، لأغراض مرجعية ، أن تستخدم الجدول الأطراف جميعاً نفس 'السنة' .
- "(٣) يقتضي الأمر مواصلة النظر في الشركات التجارية .
- "(٤) أعرب أحد الوفود عن تفضيله لاستناد العتبات بالنسبة للإعلان والتحقق إلى الطاقة الانتاجية .
- "(٥) يقتضي الأمر مواصلة النظر في قضية عتبة الطن الواحد ، وخاصة فيما يتعلق بتطبيقها على فترة مرجعية مدتها ٣ سنوات .
- "(٦) يقتضي الأمر مواصلة النقاش حول نوع التحقق الذي سوف يشترط بالنسبة للمرافق التي تقوم بالانتاج لأغراض الأسلحة الكيميائية ولكنها لم تعد تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ألف . ويقترح انجاز التحقق من الاعلان فيما يتعلق بهذه المرافق من خلال تفتيش أولي ، فإذا ما تبين عند ذلك أن معدات الانتاج ذات الصلة قد أزيلت أو دمرت توقف عن اجراء عمليات تفتيش روتينية أخرى . وإلا وضع نظام لاجراء التفتيش روتينيا . وقد اقترحت بعض الوفود نقل الاشارة الى تلك المرافق الى مرفق المادة الخامسة . في حين فضلت وفود أخرى الابقاء على النص في المرفق بالمادة السادسة .

"[المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠] [١٠٠] [١٠٠٠] كغم من المواد الكيميائية المدرجة في الجزء بء من الجدول ٢ .]

"المادة (المواد) الكيميائية"

١١" الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في 'مجلة المستخلصات الكيميائية' (Chemical Abstracts Service) (ان وجد) .

١٢" مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة أو في حالة الإعلان الأولي ، في كل من السنوات التقويمية الثلاثة السابقة^(١) .

١٣" الغرض (الغراض) التي من أجلها يجري إنتاج المادة (المواد) الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها:

"(أ) التحويل في الموقع (يعين نوع الناتج)

"(ب) البيع أو النقل الى صناعة محلية أخرى (يعين نوع الناتج النهائي)

"(ج) التصدير (يذكر البلد بالتحديد)

"(د) غير ذلك .

"المرفق (٢)"

١١" اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة للمرفق .

١٢" موقع المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان وموقع المجمع ، وموقع المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، ان وجد) .

١٣" ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز مادة كيميائية مدرجة أو كان متعدد الأغراض .

١٤" الوجهة الرئيسية (الغرض) للمرفق .

١٥" مدى امكان استعمال المرفق في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو غيرها من المدرج في الجدول ٢ ، وينبغي تقديم البيانات ذات الصلة عند الانطباق .

١٦" الطاقة الانتاجية بالنسبة للمعلن عنه من المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ .

(١) يتعين مناقشة ما إذا كان يجب التعبير عن الكمية الاجمالية برقم

محدد أو في حدود معينة.

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة إلى تعريف لمرفق انتاج المواد

الكيميائية وبالتالي إلى صياغة هذا التعريف .

١٧" أي الأنشطة التالية يجري فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣:

- "(أ) الإنتاج
- "(ب) التجهيز مع التحويل إلى مادة كيميائية أخرى
- "(ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي
- "(د) غير ذلك - يذكر بالتحديد .

"الآخطارات المسبقة"

٣- (أ) تخطر كل من الدول الأطراف الأمانة الفنية سنوياً بالمرافق التي تعتزم القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ... من أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ ، على أن يقدم الآخطار قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ... شهراً ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق ، المعلومات التالية:

١١" المعلومات المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

١٢" بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ يعتزم إنتاجها أو تجهيزها ، الكمية الكلية التي يعتزم إنتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترة (الفترة) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الإنتاج أو التجهيز .

"(ب) تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية بأي إنتاج أو تجهيز أو استهلاك معتزم بعد تقديم الآخطار السنوي في الفقرة ٣ (أ) ، على أن يقدم الآخطار قبل بداية الإنتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن شهر واحد وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ) .

"التحقق (١)"

"الهدف"

٤- هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي:

١١" عدم استخدام المرافق المعلنة بموجب هذا المرفق لإنتاج أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول (٢) .

- "(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقية . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في استبقاء هذه الأحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .
- "(٢) اقترحت إضافة عبارة: 'أو لأي أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية' .

- ١٢١" تمشي الكميات المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية^(١) .
- ١٢٢" عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

"الالتزام والتواتر

- ٥" - ١١" يخضع كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق وكان ، خلال السنوات التقويمية الثلاث السالفة ، ينتج أو يجهز أو يستهلك أكثر من ١٠ أطنان من المواد الكيميائية المدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢ على مدى فترة اثني عشر شهرا لتحقيق موقعي دولي منهجي على أساس روتيني وينطبق الشيء نفسه على أي مرفق يعتزم إنتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ١٠ أطنان من هذه المواد الكيميائية على مدى فترة اثني عشر شهرا .
- ١٢" يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرمد بالأجهزة الموقعية بالنسبة لمرفق بعينه على الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه^(٢)(٣) . وتتضمن المبادئ التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي: (توضع فيما بعد)^(٤) .

- (١)" أعرب عن آراء بشأن اقتضاء النظر في مسألة وجود طاقة إنتاجية مفرطة في مرفق ما لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ .
- (٢)" أشار أحد الوفود بأن يتراوح عدد عمليات التفتيش هذه من عملية واحدة إلى خمس عمليات في السنة .
- (٣)" جرى تعيين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن تؤثر في عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وطريقتها . وترد نتائج هذه الأعمال في التذييل الثاني لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة .
- (٤)" لوحظ أنه يمكن اتباع نهج مرجح في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة . ولوحظت أيضا أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق . وأشار إلى وجوب تعلق العتبة (العتبات) ب كميات ذات شأن من الناحية العسكرية من المادة (المواد) الكيميائية ذات الصلة .

"اختيار المرفق"

٦- تختار الامانة الفنية المرفق المعين الذي يتعين تفتيشه بطريقة يتعذر معها التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشه .

"الاخطار"

٧- تخطر (يخطر مدير عام) الامانة الفنية الدولة الطرف بالقرار المتخذ بتفتيش مرفق مما هو مشار اليه في الفقرتين ٢ و ٣ قبل وصول فريق التفتيش ب ... ساعة .

"الدولة الطرف موضع التفتيش"

٨- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش ، ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين في دخول المرفق ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ، ولا تؤخر أو تعرقل بأي طريقة أخرى القيام بالتفتيش .

"التفتيش الاول"

٩- كل مرفق أخطرت به الامانة الفنية بموجب هذا المرفق عرضة لتلقي زيارة أولية من المفتشين بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .

١٠- الغرض من التفتيش الاول هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك عمليات التفتيش واستعمال الاجهزة الموقعية .

"الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش"

١١- تعقد كل دولة طرف اتفاقا مع المنظمة ، يستند الى اتفاق نموذجي في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم سير عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق ^(١) .

١٢- تستند هذه الاتفاقات الى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة وقيام الامانة الفنية بتركيب

^(١) رأيت عدة وفود أن الاتفاق النموذجي ينبغي وضعه كجزء من المفاوضات حول الاتفاقية . ويرد في التذييل الثاني مشروع لهذا الاتفاق النموذجي .

الأجهزة الموقعية وتشغيلها وصيانتها ، ويتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة .

"وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الامانة الفنية من إنجاز التحقق الموقعي الدولي المنهجي في جميع المرافق داخل الاطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية^(١) .

"عمليات التفتيش لأغراض التحقق

١٣" - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي^(٢) :

١١" المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛

١٢" المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة للمواد المتفاعلة قبل إضافتها الى وعاء التفاعل ؛

١٣" خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية ١١ و/أو الفقرة الفرعية ١٢ حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل ، بالإضافة الى ما يتصل بذلك من صمامات أو مقاييس تدفق وما إلى ذلك ؛

١٤" المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات التابعة له ؛

١٥" الخطوط من وعاء التفاعل المؤدية الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛

١٦" أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة في الفقرات الفرعية من ١١ الى ١٥ ؛

١٧" أجهزة ومناطق مناولة النفايات والسبب ؛

١٨" معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

١٤" - (١) تخطر (يخطر مدير عام) الامانة الفنية الدولة الطرف بقرار

الامانة بتفتيش أو زيارة المرفق قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق لأجراء عمليات تفتيش منهجية أو زيارات ب [٤٨] [١٢] ساعة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة يجوز تفسير هذه المدة . وتحدد (ويحدد مدير عام) الامانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

"(١) ستوضع فيما بعد الاجراءات لتأمين تنفيذ برنامج التحقق داخل الاطر الزمنية المحددة .

"(٢) أعرب عن آراء بشأن الحاجة إلى النظر في مسألة وجود طاقة انتاجية

مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

"(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها الى المرفق . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

"(ج) للمفتشين ما يلي ، وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

- أن يتمكنوا من الوصول بدون عوائق ، الى جميع المناطق المتفق على تفتيشها ، ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الاصناف الواجب تفتيشها ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا ما قد يلزم لإنجاز مهامهم من الاجهزة المتفق عليها ؛
- أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات بحضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن ينقلوا ، عند الاقتضاء ، عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه المنظمة^(١) ، وفقاً للاجراءات المتفق عليها^(٢) ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف موضع التفتيش الفرصة لحضور تحليل العينات^(٣) ؛
- أن يؤمنوا ، وفقاً للاجراءات (التي تفصل فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها^(٢) ؛
- أن يتصلوا بحرية بالامانة الفنية .

"(د) للدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ما يلي وفقاً للاجراءات المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين في جميع الاوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛
- الحق في الاحتفاظ بممثل لجميع العينات المأخوذة وفي حضور تحليل العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون وتأمين اختباره في حضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة للمفتشين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفقها (مرافقها) ؛

"(١) سينظر فيما بعد في تسمية جهاز المنظمة الذي سيعهد اليه بهذه المهمة وسيذكر في النص بالتحديد .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج الى مزيد من المناقشة .

- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها
الامانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) .

"١٥ - يجوز للامانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للمـور
الفوتوغرافية والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع اليها خلال تفتيش
لاحق .

"تقديم تقرير المفتشين

"١٦ - بعد كل تفتيش أو زيارة للمرفق ، يقدم المفتشون تقريراً عما يتوصلون
اليه من نتائج الى (مدير عام) الامانة الفنية التي تحيل (الذي يحيل) نسخة منه إلى
الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة .

"١٧ - يجوز للمفتشين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش .
وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (مدير عام)
الامانة الفنية علماً بذلك على الفور .

"المرفق ٣ بالمادة السادسة

النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣

"الاعلانات

"١ - يجب أن يتضمن الاعلان الاولى ثم الاعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٤ من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣:

"١" الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في مجلة المستخلصات الكيميائية (Chemical Abstracts Service) .

"٢" مجموع الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة متى تعدت هذه الكمية ٣٠ طناً^(١) .

"٣" الناتج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقاً للفئات التالية (توضع فيما بعد) .

"٤" بالنسبة لكل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٣٠ طناً من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ أو أنتج^(٢) في أي وقت سابق [منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [خلال الـ [١٥] سنة السابقة عن بدء نفاذ الاتفاقية] مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الأسلحة الكيميائية^(٣) المعلومات التالية:

"(أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة التي تشغل المرفق .

"(ب) موقع المرفق .

"(ج) الطاقة الانتاجية للمرفق (تحدد فيما بعد) .

"(د) المقدار التقريبي لانتاج وتجهيز واستهلاك المادة الكيميائية

في السنة التقويمية السابقة معبراً عنه في نطاقات: حتى ١٠٠ طن و ١٠٠ - ١٠٠٠ طن و ١٠٠٠ - ١٠٠٠٠ طن وأكثر من ١٠٠٠٠ طن محددة بأقرب ١٠ ٠٠٠ طن .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن كمية الـ ٣٠ طناً هذه سوف تكون عرضة للتغيير متى أدخلت تغييرات على الجدول ٣ .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق .

"(٣) اقترحت بعض الوفود نقل الاحالة الى هذه المرافق الى المرفق بالمادة الخامسة ، بينما فضلت وفود أخرى الابقاء على النص في المرفق ذي الصلة بالمادة السادسة .

"٢ - تقوم الدولة الطرف باخطار الامانة الفنية باسم وموقع أي مرفق يمتزم ، في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوي ، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ بكمية تفوق [١٠ أطنان] [٣٠ طناً] .

"التحقق

"يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ توفير الدولة الطرف بيانات للأمانة الفنية ورصد الامانة الفنية لتلك البيانات^(١) .

"(١) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء الى تفتيش موقعي اعشوائي عند الاقتضاء ، للتثبت من المعلومات المقدمة من احدى الدول الاطراف ، وتعتقد وفود أخرى أن الاحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

"وشائق آخری"

"اللجنة التحضيرية^(١)"

١- "لفرض الاضطلاع بالاعمال التحضيرية اللازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية والإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، يدعو وديع الاتفاقية الى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما بعد أن توقع الاتفاقية (يحدد الرقم فيما بعد) دولة .

٢- " تتألف اللجنة التحضيرية من جميع الدول التي توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها . ويكون لكل دولة موقعة ممثل واحد في اللجنة التحضيرية يجوز أن يرافقه منادون ومستشارون .

٣- " تعقد اللجنة في [...] وتظل قائمة الى حين الدعوة لانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

٤- " تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة [وفقا لجدول الانصبة المقررة للأمم المتحدة ، مع تعديله لمراعاة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة].

٥- " تتخذ جميع قرارات اللجنة التحضيرية بتوافق الآراء . فإذا حدث ، رغم جهود الممثلين في التوصل الى توافق للآراء ، أن طرحت مسألة للتصويت ، يؤجل رئيس اللجنة التحضيرية التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويقوم خلال فترة التأجيل هذه ببذل قصارى جهده لتسهيل التوصل الى توافق في الآراء ، ويقدم تقريرا الى اللجنة قبل نهاية الفترة . فإذا لم يتيسر التوصل الى توافق في الآراء في نهاية مهلة الـ ٢٤ ساعة ، تأخذ اللجنة القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالاعلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين والمصوتين . أما القرارات المتعلقة بمسائل الموضوع فتتخذ بالاعلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين . فإذا شار التساؤل عما اذا كانت المسألة متعلقة بالموضوع من عدمه ، تعالج هذه المسألة بوصفها مسألة تتعلق بالموضوع ما لم تقرر اللجنة التحضيرية خلاف ذلك بالاعلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بمسائل الموضوع^(٢) .

(١) " يمكن إدراج الاحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشيد بالاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تقرن بالاتفاقية .
(٢) " اقترح أيضا أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء فقط .

٦- تقوم اللجنة بما يلي:

- (أ) انتخاب أعضاء مكتبها وإقرار نظامها الداخلي وتحديد مكان اجتماعها ، والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وإنشاء ما تراه مفيدا من لجان ؛
 - (ب) تعيين أمين تنفيذي وموظفين لممارسة المهام التي تحددها اللجنة بغية انشاء أمانة فنية مؤقتة ذات وحدات يسيطر بها العمل التحضيري فيما يتصل بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها الأمانة الفنية التي سوف تنشأ طبقا للاتفاقية ؛
 - (ج) اتخاذ ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي ؛
 - (د) الاضطلاع بمهام منها المهام التالية بشأن المواضيع التي تستلزم عناية فورية بعد بدء نفاذ الاتفاقية:
- ١١" الهيكل الوظيفي المفصل للأمانة الفنية ، بما في ذلك مخططات تنظيم عملية اتخاذ القرار ؛
 - ١٢" تقدير الاحتياجات الوظيفية ؛
 - ١٣" لائحة التوظيف بالنسبة للتعيين وشروط الخدمة ؛
 - ١٤" تعيين وتدريب الموظفين الفنيين ؛
 - ١٥" تخطيط وشراء المعدات ؛
 - ١٦" تنظيم الخدمات المكتبية والإدارية ؛
 - ١٧" تعيين وتدريب موظفي الدعم ؛
 - ١٨" وضع جدول الاشتراكات المالية في المنظمة (١) ؛
 - ١٩" وضع لوائح إدارية ومالية ؛
 - ١٠١" إعداد اتفاق البلد المضيف ؛
 - ١١١" إعداد المبادئ التوجيهية للزيارات الأولية وملاحق المرافق ؛
 - ١٢١" إعداد برنامج عمل وميزانية للسنة الأولى من أنشطة المنظمة ؛
 - ١٣١" إعداد ما يترتب لزومه من دراسات وتقارير وتوصيات .

٧- تعد اللجنة تقريراً نهائياً عن جميع المسائل التي تدخل في ولايتها من أجل الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي .

٨- تنقل ممتلكات اللجنة التحضيرية وسجلاتها الى المنظمة في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

(١) أعرب عن رأي مفاده أن الأمر يقتضي النظر في مشكلة تكاليف المنظمة برمتها .

"إضافة الى التذييل الاول

"بروتوكول بشأن اجراءات التفتيش (١)

"المحتويات

الصفحة	الجزء الاول: عموميات
٢٠٤	"اولا - التعاريف
٢٠٥	"ثانيا - تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش
٢٠٧	"ثالثا - الامتيازات والحصانات
٢١٠	"رابعا - الترتيبات الدائمة
٢١٠	"الف - نقاط الدخول
٢١١	"باء - الترتيبات لاستخدام طائرة غير محددة المواعيد
٢١٢	"جيم - الترتيبات الادارية
٢١٢	"دال - المعدات المتفق عليها
٢١٤	"خامسا - الانشطة السابقة على التفتيش
٢١٤	"الف - الإشعار
	"باء - دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال الى موقع التفتيش
٢١٥	"جيم - الجلسات الاطلاعية السابقة على التفتيش
٢١٥	"سادسا - سير عمليات التفتيش
٢١٥	"الف - قواعد عامة
٢١٧	"باء - السلامة
٢١٧	"جيم - الاتصالات
٢١٨	"دال - حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

"(١) تحتاج النصوص الواردة في هذه الوثيقة الى مزيد من النظر والتوسع ، بما في ذلك مستوى التفاصيل اللازمة في هذا البروتوكول فضلا عن التداخل بين التفاصيل في المرفقات وفي هذا البروتوكول . وذهب بعض الوفود الى أن كثيراً من التفاصيل لا ينبغي ادراجها في البروتوكول بل ينبغي أن تكون موضوعاً لدليل للمفتشين يصدر عن الامانة الفنية . كما يحتاج مركز هذا البروتوكول ومسألة اجراءات التعديلات الواجب تطبيقها على الاحكام الواردة في البروتوكول الى مزيد من المناقشة .

"المحتويات (تابع)"

المفحة	
٢١٩	"هاء - جمع العينات ومناولتها وتحليلها
٢٢٠	"واو - تمديد فترة التفتيش
٢٢١	"زاي - تلقي المعلومات
٢٢١	"سابعا - المغادرة
٢٢١	"ثامنا - التقارير

"الجزء الثاني: عمليات التفتيش الروتيني عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة"

٢٢٣	"أولا - عمليات التفتيش الأولي واتفاقات المرافق
٢٢٣	"ثانيا - حجم فريق التفتيش
٢٢٤	"ثالثا - الترتيبات الدائمة
٢٢٤	"ألف - الرصد المستمر بالأجهزة
٢٢٥	"باء - أنشطة التفتيش المتعلقة بالرصد المستمر بالأجهزة
٢٢٥	"رابعا - الأنشطة السابقة للتفتيش
٢٢٦	"خامسا - المغادرة

"الجزء الثالث: عمليات التفتيش بالتحدي التي تجرى عملاً بالمادة التاسعة"

٢٢٧	"أولا - تعيين المفتشين ومساعدتي التفتيش واختيارهم
٢٢٨	"ثانيا - الأنشطة السابقة للتفتيش
٢٢٨	"ألف - الإشعار
٢٢٩	"باء - دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة
٢٣٠	"جيم - تأمين الموقع
٢٣٠	"دال - الجلسة الاطلاعية السابقة على التفتيش
٢٣١	"ثالثا - سير عمليات التفتيش
٢٣١	"ألف - قواعد عامة
٢٣١	"باء - إمكانية الوصول المنظم
٢٣٢	"جيم - المراقب [المراقبون]
٢٣٣	"دال - أخذ العينات
٢٣٤	"هاء - توسيع نطاق موقع التفتيش
٢٣٤	"واو - مدة التفتيش

"المحتويات (تابع)

المفحة

٢٣٤ "رابعاً - المفادرة
٢٣٥ "خامساً - التقارير
٢٣٥ "ألف - المضمون
٢٣٥ "باء - الاجراءات

"الجزء الرابع: الاجراءات المتبعة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة

الكيميائية

٢٣٦ "أولاً - عموميات
٢٣٦ "ثانياً - الأنشطة السابقة للتفتيش
٢٣٦ "ألف - طلب اجراء تحقيق
٢٣٦ "باء - الإشعار
٢٣٧ "جيم - تعيين فريق التفتيش
٢٣٧ "دال - إيغاد فريق التفتيش
٢٣٨ "هـاء - الجلسات الاطلاعية
٢٣٨ "ثالثاً - سير عمليات التفتيش
٢٣٨ "ألف - الوصول
٢٣٨ "باء - أخذ العينات
٢٣٩ "جيم - توسيع نطاق موقع التفتيش
٢٣٩ "دال - تمديد فترة التفتيش
٢٣٩ "هـاء - المقابلات
٢٣٩ "رابعاً - التقارير
٢٣٩ "ألف - الاجراءات
٢٤٠ "باء - المضمون
٢٤٠ "خامساً - الدول غير الاطراف

"الجزء الاول: عموميات"

"اولا - التعاريف

"-

يقصد بمصطلح 'مفتش' فرداً يعينه المدير العام للأمانة الفنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الاول من هذا البروتوكول للقيام بالتفتيش طبقاً للاتفاقية ، ومرفقاتها ، واتفاقات المرافق بين الدول الاطراف ومنظمة الاتفاقية .

"-

يقصد بمصطلح 'مساعد تفتيش' فرداً يعينه المدير العام للأمانة الفنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الاول من هذا البروتوكول لمساعدة المفتشين في القيام بالتفتيش (على سبيل المثال ، في مجالات الطب والامن ، والادارة ، والترجمة الشفوية) .

"-

يقصد بمصطلح 'فريق التفتيش' مجموعة المفتشين ومساعدى التفتيش الذين يعينهم المدير العام للأمانة الفنية لاجراء تفتيش محدد .

"-

يقصد بمصطلح 'الدولة الطرف موضع التفتيش' الدولة الطرف في الاتفاقية التي يجري تفتيش في اراضيها عملاً بالاتفاقية وبمرفقاتها واتفاقات المرافق بين الاطراف ومنظمة الاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرفق لها موجود في اراضي دولة مضيغة لمثل هذا التفتيش .

"-

يقصد بمصطلح 'موقع التفتيش' أي منطقة أو مرفق يجري التفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق أو في ولاية التفتيش أو طلب التفتيش الخاص به .

"-

يقصد بمصطلح 'فترة التفتيش' الفترة الزمنية التي تبدأ منذ وصول فريق التفتيش الى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .

"-

يقصد بمصطلح 'نقطة الدخول' المكان المعين (الامكنة المعيّنة) لوصول افرقة التفتيش الى البلد لاجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية ولمغادرة هذه الافرقة بعد الانتهاء من مهمتها .

"-

يقصد بمصطلح 'فترة المكوث' الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش الى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .

"-

يقصد بمصطلح 'الدولة المضيفة' الدولة التي توجد على اراضيها لدول اطراف مرافق خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .

"-

يقصد بمصطلح 'المرافقون الداخليون' الافراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتيش ، وإذا لزم الامر الدولة المضيفة ، إذا ما رغبنا في ذلك ، لمرافقة فريق التفتيش اثناء فترة المكوث .

- "- يقصد بمصطلح 'عمليات التفتيش الروتيني' ، التفتيش الموقعي المنهجي [الذي يعقب عمليات التفتيش الأولية] للمرافق المعلنة عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة ، والمرفقات بهذه المواد .
- "- يقصد بمصطلح 'التفتيش الأولي' التفتيش الموقعي الأول للمرافق بغية التحقق من البيانات المعلنة عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة ، والمرفقات بهذه المواد .
- "- يقصد بمصطلح 'التفتيش بالتحدي' تفتيش دولة طرف بناء على طلب دولة طرف أخرى عملاً بالجزء الثاني من المادة التاسعة .
- "- يقصد بمصطلح 'الدولة الطرف الطالبة للتفتيش' الدولة الطرف التي طلبت تفتيشاً بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة .
- "- يقصد بمصطلح 'المراقب' ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، الذي تعينه تلك الدولة الطرف لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي .
- "- يقصد بمصطلح 'المعدات المتفق عليها' النبائط و/أو الأجهزة اللازمة لاداء مهام فريق التفتيش التي صدقت عليها الامانة الفنية وفقاً للإجراءات المتفق عليها . وقد تشير هذه المعدات أيضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .
- "- يقصد بمصطلح 'اتفاق المرافق' اتفاقاً بين دولة طرف والمنظمة يتصل بمرفق محدد موضع تفتيش روتيني .
- "- يقصد بمصطلح 'ولاية التفتيش' التوجيهات التي يصدرها المدير العام للامانة الفنية لفريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .

"ثانياً - تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش

- "١- ترسل الامانة الفنية في موعد لا يتعدى ... يوماً بعد نفاذ الاتفاقية ، كتابةً ، الى جميع الدول الاطراف ، أسماء المفتشين ومساعدى التفتيش المقترح تعيينهم فضلاً عن جنسياتهم ومراكزهم^(١) . وتقدم ، علاوة على ذلك ، وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

"(١) قدّم اقتراح يجيز للدول ، تيسيراً لتنفيذ أنشطة التحقق في وقت مبكر ، أن تصدر عند التوقيع أو بعده ولكن قبل بدء النفاذ إعلانات تتعلق بمسدد وأنواع المرافق التي ستخضع للتحقق . ويمكن للجنة التحضيرية ، استناداً الى هذه الإعلانات ، أن تشرع في عملية التعيين والإجازة .

٢" - تفيد كل دولة طرف باستلام القائمة التي أرسلت اليها بالمفتشين ومساعدتي التفتيش المقترح تعيينهم فور وصولها . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن الدولة الطرف خلال [٣٠] يوماً^(١) من إفادتها باستلام القائمة عن عدم موافقتها عليه .

"وفي حالة عدم الموافقة ، لا يوظف المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بالأنشطة للتحقق في الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها عليه ولا يشترك في هذه الأنشطة . ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية .

٣" - لا يوظف بالأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش معيّنون .

٤" - رهناً بأحكام الفقرة ٥ أدناه ، لأي دولة طرف حق الاعتراض ، في أي وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً ، وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة ١ أعلاه .

"وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضاتها [مع ذكر سبب الاعتراض] وتصبح هذه الاعتراضات نافذة بعد ٣٠ يوماً من استلام الأمانة الفنية لها . وتبلغ الأمانة الفنية على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

٥" - ليس لأي دولة طرف تُخطر بالتفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف بإجراء ذلك التفتيش أيّاً من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعيّنين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش^(٢) .

٦" - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبلوا من أي دولة طرف وعينوا لديها كافياً للسماح بتوافر وتناوب الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش .

"(١) لا ينبغي أن تتجاوز الفترة الزمنية ٣٠ يوماً ، وإلا تعذر الوفاء بالتزام إصدار إعلانات في غضون ٣٠ يوماً بعد بدء النفاذ وإتاحة إمكانية إجراء التفتيش بعد ذلك مباشرة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن المعلومات الجديدة عن حسن نية المفتشين المعيّنين يمكن أن تكون سبباً للاعتراض على شمولهم في فريق التفتيش .

٧- إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول مفتشين أو مساعدي تفتيش مقترحين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوق على نحو آخر فعالية النهوض بمهمة هيئة التفتيش يقوم المدير العام بإحالة المسألة الى المجلس التنفيذي .

٨- حيثما يكون من الضروري أو المطلوب إدخال تعديلات على القائمة المذكورة أعلاه بأسماء المفتشين ومساعدي التفتيش ، يعيّن محلّهم مفتشون ومساعدون تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الاولى .

٩- يعيّن أعضاء فريق التفتيش الذي يُجري تفتيشا على مرفق لإحدى الدول الاطراف يقع في أراضي دولة طرف أخرى وفقا للإجراءات الموضوعة في هذا البروتوكول لكل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة المضيفة .

"ثالثا - الامتيازات والحصانات (١)

١- تقوم كل دولة طرف ، خلال [٣٠] يوما^(٢) من إعادتها باستلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش ، أو باستلام التعديلات التي أُدخلت عليها ، ولاغراض تنفيذ أنشطة التفتيش ، بمنح تأشيرات متعددة للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج اليها كلّ مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة ٢٤ شهرا على الاقل من تاريخ تقديمها للأمانة الفنية .

"(١) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذا الفرع يتطلب مزيدا من النظر . وثمة رأي يقول إن المادة السادسة ("الخبراء الموفدون في مهام للأمم المتحدة") من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في هذا النظر اللاحق .

"(٢) لا ينبغي للفترة الزمنية أن تتعدى ٣٠ يوما ، وإلا تعذر الوفاء بالتزام إصدار الإعلانات في غضون ٣٠ يوما بعد بدء النفاذ وإتاحة إمكانية لإجراء التفتيش بعد ذلك مباشرة .

- ٣" يمنح المفتشون ومساعدو التفتيش ، لأغراض تأدية وظائفهم على نحو فعال ، امتيازات وحصانات على نحو ما ورد في الفقرات من ١١ الى ١٩ . وتمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتمنح الامتيازات والحصانات لفترة عبور أراضي دول أطراف ليست موضعاً للتفتيش لفترة المكوث بكاملها ، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في ممارسة الوظائف الرسمية بصفة مفتش أو مساعد تفتيش (١) .
- ١١" يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها أفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ .
- ١٢" تمنح الأحياء السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة تفتيش عملاً باتفاقية الحصانة والحماية اللتين تمنحان لمباني أفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .
- ١٣" تتمتع سجلات فريق التفتيش بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات أفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية .
- ١٤" تتمتع العينات والمعدات المتفق عليها التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهناً بالأحكام الواردة في الاتفاقية وتعفى من جميع الرسوم الجمركية . وتنقل العينات الخطرة وفقاً للوائح النقل ذات الصلة .
- ١٥" يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة لأفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .
- ١٦" يتمتع أعضاء فريق التفتيش الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملاً بالاتفاقية بالأعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به أفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

(١) " تحتاج الحقوق والامتيازات التي تمنح للمفتشين ومساعدتي التفتيش أثناء التنقل فوق وخلال أراضي دول غير أطراف الى مزيد من الدراسة .

١٧" يسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحضروا الى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، أشياء الاستعمال الشخصي ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محسداً بأنظمة الحجر المحي .

١٨" يمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهمات رسمية مؤقتة .

١٩" لا يشارك أعضاء فريق التفتيش في أي نشاط مهني أو تجاري بدافع المنفعة الشخصية في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو أراضي الدولة المضيفة .

٣- يُلزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ويلتزمون الى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

"وإذا ارتأى الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أن هناك إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحددة في هذا البروتوكول ، تجرى مشاورات بين هذا الطرف والمدير العام للأمانة الفنية للتثبت من حدوث إساءة الاستعمال هذه ومنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها .

"ويجوز للمدير العام للأمانة الفنية أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها أن الحصانة تعرقل سير العدالة وأن بالوسع رفعها دون الإخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام .

"٤- إذا كان أحد أعضاء فريق التفتيش في أي وقت في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو أراضي الدولة المضيفة وتعرض للشبهة أو الاتهام بانتهاك قانون أو نظام ، تجرى مشاورات بين الدولة المعنية ورئيس فريق التفتيش للتثبت من حدوث هذه الإساءة ومنع تكرارها إذا ثبت حدوثها . ويقوم المدير العام للأمانة الفنية بنقل هذا الفرد من البلد إذا طلبت ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . وإذا كان رئيس فريق التفتيش هو الفرد الذي تعرض للشبهة أو الاتهام ، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاتصال بالمدير العام للأمانة الفنية وطلب نقله وإرسال من يحل محله . ويضطلع نائب رئيس الفريق بمهمة رئيس الفريق ريثما تتصرف الأمانة الفنية بصدد طلب الدولة الطرف موضع التفتيش .]

"٥- لا يسمح للمفتشين ومساعدتي التفتيش الذين يرصدون تدمير الاسلحة الكيميائية أثناء مرحلة التدمير الفعلي عملاً بالمادة الرابعة ومرفقها إلا بالتنقل^(١) في حدود مسافة (...) كيلومتر من موقع التفتيش بترخيص من هيئة المرافقة الداخلية ، اذا قررت ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش ، وتمحبهم هيئة المرافقة الداخلية اذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويعتبر هذا التنقل مجرد نشاط ترويجي^(٢) .

"رابعاً - الترتيبات الدائمة

"الف - نقاط الدخول

"١- تُعَيَّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الامانة الفنية بالمعلومات المطلوبة في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية^(٣) . ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يتيح لفريق التفتيش أن يمل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الاقل في غضون [١٢] ساعة . وتوافي الامانة الفنية جميع الدول الاطراف بمواقع نقاط الدخول .

"٢- يجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بإشعار الامانة الفنية بهذا التغيير . وتصبح التغييرات سارية بعد ... يوماً من تلقي الامانة الفنية هذا الإشعار ، بغية إتاحة المجال لإشعار جميع الدول الاطراف على النحو المناسب .

"٣- إذا ما رأت الامانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف من أجل الاضطلاع بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الاطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق الاضطلاع بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، تشرع الامانة الفنية في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية لايجاد حل للمشكلة .

"(١) من المفهوم ان كلمة "تنقل" لا تنطوي على الحق في ارتياد المناطق التي يقيد دخولها لاسباب أمنية أو ارتياد الممتلكات الخاصة .

"(٢) من الضروري اجراء مزيد من الدراسة بشأن حقوق افراد فريق التفتيش في الاتصال بسفاراتهم ، كلا بسفارة البلد الذي يحمل جنسيته .

"(٣) بغية ضمان سير عملية تعيين المفتشين ومساعدتي التفتيش ، وكذلك عملية تعيين نقاط الدخول (والمفادرة) ، سيراً سلساً اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة إبداء الاطراف الموقعة قبولها مقدماً بالاستناد إلى قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

٤- في الحالات التي تقع فيها مرافق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش في أراضي دولة طرف أخرى أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق الخاضعة للتفتيش المرور عبر أراضي دولة أخرى ، يتم الاضطلاع بعمليات التفتيش وفقاً لهذا البروتوكول .

"وتعمل الدول الأطراف التي تقع في أراضيها مرافق دول أطراف أخرى تخضع للتفتيش وعلى تيسير تفتيش هذه المرافق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من الاضطلاع بمهامه في وقت مناسب وعلى نحو فعال .

٥- في الحالات التي تقع فيها مرافق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش في أراضي دولة غير طرف ، تضمن الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش إمكانية الاضطلاع بعمليات تفتيش هذه المرافق وفقاً لأحكام هذا البروتوكول . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو أكثر في أراضي دولة غير طرف فتضمن قبول الدولة المضيفة مفتشين ومساعدتي تفتيش يتم تعيينهم للدولة الطرف المذكورة .

"باء - الترتيبات لاستخدام طائرات غير محددة المواعيد

١- فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تتم عملاً بالمادة التاسعة وبغيرها من عمليات التفتيش التي لا ييسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد تدعو الحاجة لأن يستخدم فريق التفتيش طائرة تملكها أو تستأجرها الامانة الفنية . وتقوم كل دولة طرف ، في غضون ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بإبلاغ الامانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية المعمول بها فيما يتعلق بالطائرات غير محددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات الضرورية من أجل التفتيش إلى داخل الأراضي الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعيّنة ومنها على طرق جوية دولية مقررة متفق عليها بين الدول الأطراف والامانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

٢- عندما تستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الامانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، من خلال الهيئة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، قبل ما لا يقل عن [٦] ساعات من الوقت المقرر لمفادرة المطار المذكور . وتوضع هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية بطائرات تملكها أو تستأجرها الامانة الفنية ، تُدرج الامانة في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية المعمول بها ، والملاحظة التالية: 'طائرة تفتيش . المطلوب النظر في طلب منح الإجازة على سبيل الأولوية' .

٣- قبل ما لا يقل عن [٣] ساعات من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للبلد المقرر اجراء التفتيش فيه ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران الموضوعة وفقاً للفقرة ٢ من هذا الفرع ، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول .

٤- توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقعاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الامن والحماية والخدمات والوقود ، حسب الاقتضاء ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للامانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة المغادرة أو لما شابهها من رسوم . وتتحمل الامانة الفنية تكلفة الوقود [والامن] والخدمات هذه (١) .

"جيم - الترتيبات الادارية

"توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه ، مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية لفريق التفتيش . وبهذا الخصوص ، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما يتحمله فريق التفتيش من تكاليف (يفصل فيما بعد) .

"دال - المعدات المتفق عليها

١- رهنأً بالفقرة ٣ من هذا الفرع ، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش قيوداً على احضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الامانة الفنية [والدول الاطراف] ضرورياً من المعدات المتفق عليها لتلبية احتياجات عملية التفتيش (٢) .

"[ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، معدات لاكتشاف وحفظ الادلة المتمثلة بالامتثال للاتفاقية ، ومعدات رصد مؤقتة ودائمة وأختاماً لوضعها في المكان المناسب ، ومعدات لاكتشاف وحفظ المعلومات ، ومعدات لتسجيل عملية التفتيش وتوثيقها ، وكذلك للاتصال (٣)

"(١) سيلزم أن تتفاوض الامانة الفنية بشأن وضع الترتيبات فيما يتعلق بتكاليف هذه الخدمات .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مزيد النظر في إبرام اتفاقات ثنائية بين الامانة الفنية والدول الاطراف بشأن الاجهزة والنبائط التي تستخدم في عمليات التفتيش بقصد ضمان أن تكون أهلاً لأن يعتمد عليها وأن تكون قابلة للاستعمال .

"(٣) تتطلب مسألة الاتصال مزيداً من النظر .

بالأمانة الفنية وللتثبت من أن فريق التفتيش قد أُحضر إلى الموقع المطلوب تفتيشه .] وتعتمد الأمانة الفنية ، قدر الإمكان ، إلى إعداد ، وحسب الاقتضاء إلى استكمال ، قائمة بالمعدات المتفق عليها التي قد تلزم للأغراض الموصوفة أعلاه ، ولوائح تنظم استخدام هذه المعدات بما يتمشى مع هذا البروتوكول . وينبغي للأمانة الفنية ، عند وضع قائمة المعدات المتفق عليها وهذه اللوائح ، تأمين أن تراعى اعتبارات السلامة لكافة أنواع المرافق التي يحتمل أن تستخدم فيها هذه المعدات ، مراعاة كاملة (١) (٢) .

"٢- تكون المعدات تحت حراسة الأمانة الفنية ، التي تعيّن لها وتعايرها وتوافق عليها . وتقوم الأمانة الفنية قدر الإمكان باختيار المعدات المصممة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتحظى المعدات المعنية والمتفق عليها بحماية محددة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك . [وتمدق الأمانة الفنية على أن المعدات تفي بالمعايير المتفق عليها] .

"٣- يحق للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالاطر الزمنية المحددة ، أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة أو منه إلى خارجه . وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الأمانة الفنية بإرفاق مستندات ونبائط لإثبات صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها . وتؤكد أيضاً عملية تفتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تتفق مع وصف المعدات المتفق عليها لنوع التفتيش المحدد . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تتفق مع الوصف أو المعدات غير المصحوبة بمستندات ونبائط التوثيق المذكورة أعلاه . [ويحتفظ بالمعدات المستبعدة في نقطة الدخول إلى أن يغادر فريق التفتيش الدولة المعنية . ويتم تخزين معدات ولوازم فريق التفتيش في نقطة الدخول في حاويات يكون التلاعب بها ظاهراً إذا حصل ويوفرها فريق التفتيش داخل «رفق آمن توفره الدولة الطرف موضع التفتيش . ويجري التحكم في عملية دخول كل مرفق آمن عن طريق نظام لمفتاحين وهو يتطلب وجود كل من الطرف موضع التفتيش وممثل

"(١) هناك حاجة إلى مزيد النظر في مسألة متى وكيف يتفق على هذه المعدات وإلى أي مدى يحتاج الأمر إلى تحديدها في الاتفاقية .

"(٢) يلزم النظر في الصلة بين المعدات الخاصة بعمليات التفتيش الروتيني وعمليات التفتيش بالتحدي ، والاحكام الخاصة بأوجه استخدام كل منها .

فريق التفتيش للتمكن من الوصول إلى المعدات واللوازم . ويجوز للأمانة الفنية أن تسمح لدولة طرف بالاحتفاظ بالمعدات في مخزن كما يرد وصف ذلك هنا عوضاً عن إحضار المعدات في كل عملية تفتيش ، وفقاً للاتفاق بين الدولة الطرف المعنية والأمانة الفنية .

"٤- في الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع وغير مملوكة للأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح للفريق باستخدام هذه المعدات ، على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها (١) .

"خامساً - الأنشطة السابقة على التفتيش

"ألف - الإشعار

"١- يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإشعار الدولة الطرف باعتماد الأمانة الاضطلاع بعملية تفتيش قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأطر الزمنية المحددة ، عند تحديدها .

"٢- تشمل الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمانة الفنية المعلومات التالية:

- "- نوع التفتيش ؛
- "- نقطة الدخول (٢) ؛
- "- تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والموعد المقدر لذلك ؛
- "- واسطة الوصول إلى نقطة الدخول ؛
- "- [الموقع المراد تفتيشه] ؛
- "- أسماء المفتشين ومساعدتي التفتيش ؛
- "- اجازة قيام الطائرات بإجراء رحلات خاصة إن اقتضى الأمر ذلك ؛
- "- أسماء المراقب (المراقبين) عن الدولة الطرف التي طلبت إجراء التفتيش في حالة التفتيش بالتحدي .

"[ويحدد رئيس فريق التفتيش موقع التفتيش عند نقطة الدخول في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وصول فريق التفتيش .]

"٣- تصدر الدولة الطرف موضع التفتيش في غضون ساعة [واحدة] إقراراً بتلقيها إشعاراً من الأمانة الفنية باعتماد إجراء التفتيش .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب ، بهذا الخصوص ، النظر في إمكانية وضع إجراءات متفق عليها .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه بالنسبة لعمليات التفتيش الروتيني يمكن الموافقة في اتفاق المرفق على عدم ضرورة الإشعار بنقطة الدخول .

٤- في حالة تفتيش مرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى ، يتم إشعار كلتا الدولتين الطرفين في الوقت ذاته وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا الفرع .

"باء- دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش

١- تعمل الدولة الطرف [أو الدولة الطرف المضيفة] التي تتلقى إشعاراً بوصول فريق تفتيش على تأمين دخوله فوراً في أراضيها ، وتبذل كل ما بوسعها ، من خلال هيئة المرافقة الداخلية [إذا ما طلب مرافقون] ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوائمه ، من نقطة دخوله إلى موقع/مواقع التفتيش وإلى نقطة خروجه .

٢- وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من الفرع الرابع ألف أعلاه ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش ، [أو الدولة الطرف المضيفة] ، أن يتمكن فريق التفتيش من الوصول إلى موقع التفتيش في غضون [١٢] ساعة من وصوله إلى نقطة الدخول . أو ، حسب الاقتضاء ، من وقت تحديد موقع التفتيش عند نقطة الدخول (٣) .

"جيم - الجلسات الاطلاعية السابقة على التفتيش

"لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل شروعه في عملية التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة مع فريق التفتيش ، مستعينين بخرائط وغيرها من الوثائق ، حسب الاقتضاء ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة المضطلع بها فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية والسوقية اللازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، بحيث لا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال .

"سادس - سير عمليات التفتيش

"ألف - قواعد عامة

١- ينهض أعضاء فريق التفتيش بوظائفهم وفقاً لمواد ومرفقات الاتفاقية وهذا البروتوكول وكذلك القواعد التي يضعها المدير العام للأمانة الفنية ، وفقاً لأحكام

"(١) يقتضي الأمر مزيداً من الدراسة لجدوى تحديد فترة زمنية أطول أو أقصر .

"(٢) أعرب عن رأي أنه نظراً لأن الأمانة الفنية هي التي ستختار نقطة الدخول المحددة المستخدمة فضلاً عن وقت الوصول ، ونظراً لأنه قد لا يتم اختيار أقرب نقطة دخول تلافياً للكشف قبل الألوان عن الموقع خلال إجراء بعض أنواع التفتيش ، يمكن اعتبار الدولة الطرف موضع التفتيش مسؤولة عن تأمين بلوغ فريق التفتيش الموقع ضمن الإطار الزمني المحدد ، ولكن ينبغي لها التعهد بتفادي استعمال تكتيكات المماثلة .

اتفاقيات المرافق المبرمة بين الدول الاطراف والمنظمة (١)(٢) .

٣- يتقيد فريق التفتيش المبعوث بحذافير ولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام للأمانة الفنية (٣) ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية (٤)(٥) .

٣- يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يضمن ، من جهة ، نهوض المفتش بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، ومن جهة أخرى ، أدنى درجة ممكنة من الازعاج للدولة المعنية والاضطراب للمرفق أو لغيره من المواقع موضع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش إعاقه تشغيل مرفق ما أو تأخير التشغيل بلا داع ويتجنب المساس بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق .

"واذا ما رأى المفتشون أنه ، بغية النهوض بولايتهم ، ينبغي الاضطلاع بعملیات معينة في مرفق ما ، يطلبون الى الممثل المعين عن ادارة المرفق العمل على الاضطلاع بهذه العمليات . ويقوم الممثل بتلبية الطلب قدر الامكان .

٤- يرافق أعضاء فريق التفتيش في أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تفتيش ممثلون عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش اذا ما طلبت ذلك ، الا أن ذلك ينبغي ألا يؤخر فريق التفتيش أو يعوقه بأي شكل آخر في ممارسته لوظائفه (٦) .

"(١) ينبغي وضع دليل مفصل بالاجراءات الفنية لتوجيه الافرقة التي تقوم بعملیات التفتيش بالتحدي وللدولة الطرف موضع التفتيش لتعرف حقوق والتزامات وقيود المفتشين والمرافقين والدولة الطرف موضع التفتيش . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدليل ، في جملة أمور ، أن يوفر التوجيه لفريق التفتيش بشأن الانواع المحددة من المعلومات التي يطلبها فريق التفتيش لإثبات الوقائع في حالات معينة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن المفتش أو مساعد التفتيش يعتبر أنه قام بواجباته في مجال التفتيش عند مغادرته لموقع عمله الاصلي بوسيلة نقل تتخذ الامانة الفنية ترتيباتها ، ويعتبر أنه قد توقف عن القيام بتلك الواجبات عند عودته إلى موقع عمله الاصلي ، وعند انتهاء النقل الذي توفره الامانة الفنية .

"(٣) يلزم اعادة النظر في استخدام عبارتي 'الامانة الفنية' و'المدير العام للأمانة الفنية' في الاتفاقية بأكملها .

"(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب ، بالنسبة لعمليات التفتيش بالتحدي ، أن تكون ولاية التفتيش مرنة بما يكفي لجعل فريق التفتيش يكتف التفتيش مع الظروف التي يواجهها بالموقع .

"(٥) يلزم مواصلة النظر في مسألة الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة تجاوز مفتش أو مساعد تفتيش لحدود الولاية .

"(٦) يلزم مواصلة النظر في حقوق ممثلي الدول المضيفة .

٥٠- [يجب أن يكون ما لا يقل عن اثنين من المفتشين في كل فريق ناطقين بلغة الاتفاقية التي وافق الطرف موضع التفتيش على العمل بها^{(١)(٢)}]. ويعمل كل من أفرقة التفتيش تحت إدارة رئيس للفريق ونائب له يعينهما المدير العام للأمانة الفنية. ولدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش، يجوز له أن يقسم نفسه إلى أفرقة فرعية يتكون كل منها من مفتشين اثنين على الأقل.

"باء - السلامة

يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش، لدى اضطلاعهم بأنشطتهم، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش^(٣)، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية المناطق المقيدة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين. وتوفر الأمانة الفنية لكل منهم ملابس وقائية ومعدات معتمدة ومصداقاً عليها^{(٤)(٥)}.

"جيم - الاتصالات

يحق للمفتشين، طوال فترة التفتيش داخل البلد، إقامة اتصالات مع مقرر الأمانة الفنية. ولهم لهذا الغرض [أن يستخدموا معداتهم المصدق عليها والمتفق عليها كما ينبغي و/أو] أن يطلبوا إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أن تتيح لهم إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية^(٦). ويحق لفريق التفتيش أن يستخدم أجهزته هو^(٣) لاستقبال والإرسال اللاسلكيين بين

"(١) ينبغي النظر في تضمين الاتفاقية حكماً يتعلق باختيار الدول الأطراف لغة الاتفاقية التي ستعمل بها فيما يتعلق بالاضطلاع بعمليات التفتيش وتقديم التقارير إلى الأمانة الفنية.

"(٢) ينبغي للأمانة الفنية أن تتخذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالمتترجمين الشفويين للغات الوطنية للدول الأطراف، قدر الامكان، تيسيراً لعمليات التفتيش.

"(٣) سيلزم إيلاء الاعتبار فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخول الموظفين إليها محظوراً أو محدوداً، لدواعي السلامة، (مثل الذخيرة التي لم تنفجر والمناطق الخطرة في مرافق التدمير).

"(٤) ينبغي أن تنص الاتفاقات المبرمة بين الأمانة الفنية والدول الأطراف على أن تكون جميع الملابس والمعدات الوقائية مستوفية لمعايير السلامة المتفق عليها مسبقاً أو على أن يكون للدولة الطرف أن تطلب من الفريق استخدام ملابس ومعدات تلك الدولة.

"(٥) لدواعي السلامة، ينبغي أن يكون من حق الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزود فريق التفتيش بمعدات بديلة وملابس وقائية مناسبة من عندها، شريطة ألا يعوق ذلك سير عملية التفتيش.

"(٦) تحتاج مسألة الاتصالات إلى مزيد من النظر.

الموظفين الذين يظلمون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش . [وينبغي أن تكون أجهزة الاتصال متمشية مع التعليمات التي تضعها الامانة الفنية فيما يتعلق بقوة الأجهزة وتردد موجاتها .]

"دال - حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

١- يحق لفريق التفتيش ، وفقاً للمواد والمرفقات ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، ووفقاً لاتفاقات المرافق كذلك ، أن تتاح له إمكانية الوصول دون عائق الى موقع التفتيش . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها .

٢- يحق للمفتشين مقابلة أي من موظفي المرفق في حضور ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش بفرض إثبات وقائع ذات صلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون الا المعلومات والبيانات الضرورية لإجراء عملية التفتيش ، وتقدم الدولة الطرف موضع التفتيش هذه المعلومات عند الطلب . ويحق للدولة الطرف موضع التفتيش أن تعترض على ما يطرح من أسئلة على موظفي المرفق اذا ما رثي أن هذه الاسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . واذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبين أنها ذات صلة بالتفتيش ، تقدم الاسئلة كتابية الى الطرف موضع التفتيش للإجابة عليها . ويجوز لفريق التفتيش أن يذكر واقعة عدم السماح بالمقابلة أو الامتناع عن الرد على الاسئلة وأي شروح مقدمة لذلك في الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش .

٣- يحق للمفتشين تفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم .

٤- يحق للمفتشين أن يطلبوا الى ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية . ويجب أن تكون إمكانية التقاط الصور جاهزة التحميش متوفرة . [وتبين هذه الصور ، اذا طلب فريق التفتيش ذلك ، حجم الشيء المصور بوضع مقياس يوفره فريق التفتيش الى جانب ذلك الشيء أثناء التصوير .] ويقرر فريق التفتيش ما اذا كانت الصور تتفق مع ما هو مطلوب ، واذا لم يكن الحال كذلك ، تلتقط صور أخرى من جديد . ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة .

٥- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مرافقة فريق التفتيش في جميع الاوقات أثناء عملية التفتيش ومراقبة جميع أنشطته التحقيقية ،

٦- يحق للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتلقى نسخاً ، بناء على طلبها ، مما تجمعه الامانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرفقها (مرافقها) .

٧- يحق للمفتشين أن يطلبوا توضيحات بحد ما ينشأ من التباسات أثناء عملية التفتيش . وتقدم هذه الطلبات على وجه السرعة بواسطة ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بما يلزم من الإيضاحات لازالة الالتباس . وفي حالة عدم حل المسائل المتعلقة بشيء أو بمبنى يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشيء أو المبنى بفرض توضيح طبيعته ووظيفته . وإذا تعذرت إزالة الالتباس أثناء عملية التفتيش ، يقوم المفتشون بإشعار الامانة الفنية على الفور . ويدير المفتشون أية مسألة لم تحل ، والإيضاحات ذات الصلة ، وما تم أخذه من صور ، في التقرير المتعلق بعملية التفتيش .

هـ - جمع العينات ومناولتها وتحليلها

١- فيما عدا ما ينص عليه الجزءان الثالث والرابع من هذا البروتوكول ، يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عينات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين . ويجوز لفريق التفتيش ، إذا اتفق على ذلك مسبقاً مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلي المرفق موضع التفتيش ، أخذ عينات بنفسه .

٢- يجري تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن ، ويحق لفريق التفتيش القيام بتحليل العينات باستخدام المعدات المتفق عليها التي يحضرها معه . ويجوز له ، كحل بديل ، أن يطلب إجراء التحليل المناسب في الموقع بحضوره .

٣- يحق للدولة الطرف موضع التفتيش الاحتفاظ بأجزاء من جميع العينات المأخوذة أو أخذ عينات مماثلة ، والحضور وقت تحليل العينات في الموقع .

٤- يقوم فريق التفتيش ، إذا اعتبر ذلك ضرورياً ، بنقل العينات لتحليلها خارج الموقع في مختبرات تعيينها المنظمة (١)(٢)(٣) .

(١) سيجري مزيد من النظر في تسمية هيئة المنظمة التي ستكلف بهذه المهمة ويشار إليها تحديداً في النص .

(٢) في حالات التحليل خارج الموقع ، يتعين مواصلة مناقشة مسألة الوثائق التي يجب أن توفرها الامانة الفنية للمرافق موضع التفتيش (الدولة الطرف موضع التفتيش) فيما يتعلق بالاقرار باستلام العينات في المختبرات المعينة ، والنقل المحتمل وكذلك المقصد النهائي (الاحتفاظ أو الإرجاع أو التدمير) للعينات غير المستخدمة أو الأجزاء غير المستخدمة منها .

(٣) يتعين التطرق لمسألة نقل العينات السامة وأنظمة النقل الدولي القائمة .

٥- تقع على عاتق المدير العام للأمانة الفنية المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصيانتها وضمان حماية سرية العينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع . وعلى المدير العام :

١١" أن يضع نظاماً صارماً ينظم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها ؛

١٢" أن يصدق على المختبرات المعيّنة للقيام بأنواع مختلفة من التحاليل ؛

١٣" أن يشرف على توحيد المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المعيّنة ومعدات وإجراءات التحليل المتنقلة ، ورصد مراقبة الجودة والمعايير عموماً فيما يتصل باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتنقلة / الإجراءات ؛

١٤" أن يختار من بين المختبرات المعيّنة مختبرات تقوم بالوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتعلق بعمليات تحقق محددة .

٦- عندما يجري التحليل خارج الموقع ، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من بين المختبرات التي تم تعيينها . وتكفل الأمانة الفنية سرعة إجراء هذه التحاليل . وتكون المحاسبة على العينات في الأمانة الفنية ، فتعاد إليها أي العينات أو أجزاء العينات التي لم تستخدم (١) .

٧- تجمع الأمانة الفنية نتائج تحليل العينات في المختبرات وتدرجها في التقرير النهائي للتفتيش ، فتدرج فيه معلومات مفصلة فيما يتعلق بالمعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات التي تم تعيينها .

"واو- تمديد فترة التفتيش

"يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع المرافقين الداخليين ، بما لا يزيد على (س س ساعة) . (٢)

(١) ينبغي إيلاء الاعتبار لمسألة الاحتفاظ بالعينات غير المستخدمة التي أخذت أثناء التفتيش بالتحدي والتي تكون نتائجها غير حاسمة .

(٢) أبدي رأي مفاده أنه ، نظراً لعدم تحديد فترة ثابتة لعمليات التفتيش الروتيني ، ربما كانت هذه الفقرة غير ضرورية . كما أبدي رأي مفاده أنه ، فيما يتعلق ببعض أنواع عمليات التفتيش الروتيني ، لا يمكن وضع حد زمني دون تغيير جوهر الأحكام المتفق عليها للمادتين الرابعة والخامسة ومرفقيهما .

"زاي - تلقي المعلومات

"١- عند انتهاء عملية تفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش لاستعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط غامضة . ويوفر فريق التفتيش لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل كتابي وفقاً لشكل موحد ، مشفوعة بقائمة بأي عينات ونسخ من المعلومات والبيانات الكتابية المجمعة وغير ذلك من المواد الواجب أخذها خارج الموقع ^(١) . ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة ، ويوقع عليها أيضاً ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر ، بقصد بيان أنه قد أحاط علماً بمحتوياتها . وينتهي هذا الاجتماع في غضون [٤ ساعات] [٢٤ ساعة] من انتهاء عملية التفتيش .

"سابعاً - المفادرة

"[في حالة عمليات التفتيش التي تجري عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة يعود فريق التفتيش سريعاً ، عند اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش ، الى نقطة الدخول التي دخل منها الدولة موضع التفتيش ، ثم يغادر أراضي الدولة المذكورة في غضون ٢٤ ساعة] ^(٢) .

"ثامناً - التقارير

"١- يعد المفتشون في غضون [١٠] أيام بعد عملية التفتيش ، تقريراً نهائياً ^(٣) عما اضطلعوا به من أنشطة وعما خلصوا إليه من نتائج . ويكون التقرير وقائعيًا في طبيعته ، فلا يتضمن سوى وقائع ذات صلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه في ولاية التفتيش . كما يقدم التقرير معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المختلفة ^(٤) التي أبدتها المفتشون . ويكون التقرير سرياً .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ، بالنسبة للتفتيش الروتيني ، تحتاج مسألة نقل نسخ المعلومات والبيانات الكتابية المجمعة وغيرها من المواد الى خارج الموقع ، الى مزيد من النظر ، وخاصة فيما يتعلق بجانب السرية .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة لا يمكن أن تنطبق على عمليات التفتيش الروتيني .

"(٣) يلزم مواصلة النظر في الموعد والكيفية اللتين سيتسنى بهما للدولة/للمرفق موضع التفتيش التعليق على محتويات التقرير .

"(٤) من المفهوم أنه ليس لفريق التفتيش أن يخلص إلى استنتاج فيما يتعلق بامتثال الدولة الطرف اعتماداً على الوقائع الشابتة من عملية تفتيش .

٣- يقدم التقرير النهائي فوراً إلى الدولة الطرف موضع التفتيش . وترفق به أي تعليقات كتابية قد تبديها الدولة الطرف موضع التفتيش فوراً بشأن استنتاجاته . ويقدم التقرير النهائي مشفوعاً بالتعليقات المرفقة به والمبدأة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام للأمانة الفنية في موعد لا يتعدى [٣٠] يوماً بعد التفتيش .

٣- في حالة تضمّن التقرير أوجه عدم يقين ، أو في حالة عدم استيفاء التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين للمعايير المطلوبة ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بمفاتحة الدولة الطرف للاستيضاح .

٤- إذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الوقائع الشابتة توحى بأن الالتزامات المعقودة بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإحاطة المجلس التنفيذي علماً بذلك دون إبطاء .

"الجزء الثاني: عمليات التفتيش الروتيني عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة"

"أولاً - عمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق"

"١- يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والمرفقين ١ و٢ بالمادة السادسة عرضة لتفتيش أولي يجريه المفتشون بعد الإعلان عن المرفق بفترة وجيزة . ويكون الغرض من التفتيش الأولي للمرفق التحقق من المعلومات المقدمة والحصول على كل ما يلزم من معلومات إضافية لتخطيط أنشطة التحقق في المرافق مستقبلاً ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي واستخدام أدوات التفتيش الموقعي المستمر والعمل بشأن اتفاقات المرافق (١)(٢)(٣) .

"٢- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة عن كل مرفق معن وخاضع للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والمرفقين ١ و٢ بالمادة السادسة . وتنجز هذه الاتفاقات في غضون ... أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة أو بعد تاريخ الإعلان عن المرفق أول مرة . وتستند هذه الاتفاقات إلى نماذج اتفاقات من هذا النوع وتنص على ترتيبات مفصلة ناظمة لعمليات التفتيش في كل مرفق (٤)(٥) .

"ثانياً - حجم فريق التفتيش"

"[يشمل فريق التفتيش الذي يوظف بعمليات تفتيش روتيني عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة ما لا يزيد على (...) من المفتشين و(...) من مساعدي التفتيش] (٦) .

"(١) يلزم مواصلة النظر في تمشي هذا الحكم مع سائر الأحكام الخاصة بالتحقق الواردة في الاتفاقية .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تتم عمليات التفتيش الأولية وفقاً للمبادئ التوجيهية لعمليات التفتيش هذه .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أن القواعد الناظمة لسلوك المفتشين في القيام بالتفتيش الأولي تحتاج إلى مناقشة وإلى مزيد من التفصيل .

"(٤) أعرب عن رأي مفاده أن المناطق التي يمكن للمفتشين دخولها بالمرفق موضع التفتيش يجب أن تحدد بوضوح في اتفاق المرفق .

"(٥) اقترح ، فيما يتعلق بالتحقق في إطار المادة السادسة ، إدخال نهج تدريجي حسب الاقتضاء .

"(٦) أبدي رأي مفاده أن جهد التفتيش الروتيني معبرا عنه بيوم عمل في التفتيش ينبغي أن يتم الاتفاق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش والأمانة الفنية ، بدلا من النص عليه في الاتفاقية .

"ثالثا - الترتيبات الدائمة

"الف - الرصد المستمر بالأجهزة

"١- يحق للأمانة الفنية ، عند الاقتضاء ، أن تتركب وتستخدم أجهزة وأنظمة للرصد المستمر وأختاما بما يتفق مع الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الاطراف والامانة الفنية .

"٣- تحدد أنظمة الرصد المستمر التي تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة الاستشعار والمعدات الاضافية وأجهزة الارسال ، في اتفاقات المرافق . وتشمل في جملة أمور ، أجهزة كاشفة للتلاعب وأجهزة مقاومة للتلاعب ، وكذلك أساليب لحماية البيانات والتصديق على البيانات .

"٣- يحق للأمانة الفنية إجراء الدراسات الاستقصائية الهندسية اللازمة ، والقيام بإنشاء ووضع وصيانة وإصلاح واستبدال وإزالة أجهزة وأنظمة وأختام الرصد المستمر .

"٤- تتولى الدولة الطرف موضع التفتيش التحضير والدعم اللازمين لإقامة أجهزة وأنظمة الرصد المستمر وتوفير ، تحقيقا لهذا الغرض ، بناء على طلب الامانة الفنية وعلى حسابها:

"١١" كافة التسهيلات اللازمة لإنشاء وإدارة أجهزة وأنظمة الرصد ، مثل الطاقة الكهربائية والتدفئة ؛

"١٣" مواد البناء الأساسية ؛

"١٣" أي تحضير موقعي لازم لتيسير تركيب الانظمة المتواصلة التشغيل للرصد ؛

"١٤" نقل أدوات ومواد ومعدات التركيب اللازمة من نقطة الدخول إلى موقع التفتيش .

"٥- يتعين أن ينطوي كل نظام للرصد المستمر على قدر من القدرات ، وأن يركب أو يضبط أو يوجه بحيث يتفق على نحو دقيق وفعال مع [غرض كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها دون غيره] [غرض كشف الأنشطة المحظورة أو تأكيد الأنشطة المباحة] . وتكون تغطية النظام مقصورة على ذلك . ويوجه نظام الرصد إشارة إلى الامانة الفنية إذا حصل أي تلاعب بمكوناته أو أي تدخل في سيره . وتوضع أجهزة إضافية في نظام الرصد لضمان ألا يؤدي تعطل عنصر معين لها إلى الإضرار بقدرة النظام على الرصد .

"٦- ترسل البيانات التي تحال من المرفق إلى الامانة الفنية بواسطة تحدد فيما بعد . ويتضمن نظام الارسال ، حيثما كان ذلك لازما ، عمليات إرسال متكررة من المرفق ونظاما للاستفسار والرد بين المرفق والامانة الفنية . ويراقب المفتشون دوريا حسن سير نظام الرصد .

٧- لا تُزال الاختام التي يضعها المفتشون وأجهزة الرصد إلا بحضور المفتشين . وإذا استلزم حدث استثنائي فسختم ما أو إزالة جهاز للرصد في غياب المفتش ، تخطر الدولة الطرف الامانة الفنية بذلك فوراً . ويتأكد المفتشون في أقرب وقت ممكن من عدم حدوث أي أنشطة محظورة أو غير مرخص بها في المرافق ويبدلون الختم أو جهاز الرصد .

٨- تخطر الدولة الطرف فوراً الامانة الفنية إذا حصل أو كان في الإمكان أن يحصل حدث ما في مرفق يجري فيه رصد دولي منهجي قد يكون له تأثير على نظام الرصد . وتنسق الدولة الطرف الاعمال اللاحقة مع الامانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الاقتضاء ، في أقرب وقت ممكن .

"باء - أنشطة التفتيش المتعلقة بالرصد المستمر بالأجهزة"

١- يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من حسن سير نظام الرصد ومن عدم التلاعب بالاختام الموضوعة . وبالإضافة إلى ذلك قد يحتاج الأمر إلى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد والاضطلاع بما يلزم من أعمال لصيانة أو استبدال المعدات ، أو لضبط مجال تغطية نظام الرصد حسب الحاجة .

٢- في حالة حصول أي شذوذ في نظام الرصد تتخذ الامانة الفنية فوراً إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجاً عن عطب في المعدات أو عن أنشطة في المرفق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل بعد هذا الفحص ، تتأكد الامانة الفنية فوراً من الوضع الفعلي من خلال إجراءات منها القيام بتفتيش موقعي فوري في المرفق إذا لزم الأمر . وتبلغ الامانة الفنية فوراً أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف التي يتعين عليها المساعدة في حلها (١) .

"رابعاً - الأنشطة السابقة على التفتيش"

١- يتم الاشعار بعمليات التفتيش الروتيني قبل [١٢] [٢٤] [٣٦] [٤٨] ساعة (٢) من الموعد المرتقب لوصول فريق التفتيش [إلى نقطة الدخول] [إلى موقع التفتيش] .

"(١) تحتاج مسألة العيوب وأوجه الشذوذ إلى مزيد من المناقشة فيما يتعلق بالاستخدام المتسق للمصطلحات في كامل الاتفاقية وكذلك ، على مستوى أعم ، بالطريقة التي يجب أن يعالج بها المفهوم الأساسي في الاتفاقية .

"(٢) يلزم النظر في إيجاد توازن بين الوقت اللازم لأغراض النقل والإمداد من جهة ، وبين مدة الانذار المسبق الموجه إلى طرف ما تحسباً لعملية تفتيش مرتقبة ، من جهة أخرى .

"٣- يتم الاشعار بعمليات التفتيش الاولى قبل ٧٢ ساعة على الاقل من الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . ويشمل هذا الاشعار أيضا ، بالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ٢ من الفرع الخامس- ألف من الجزء الاول أعلاه ، تحديد موقع التفتيش .

"خامسا - المفادرة

"[إذا ما اعتزم المفتشون ، في حالة عمليات التفتيش الروتيني عملاً بأحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، الاضطلاع بعملية تفتيش أخرى داخل الدولة الطرف أو الدولة المضيفة ذاتها ، يعود فريق التفتيش إلى نقطة الدخول التي استخدمها لدخول الدولة وينتظر اشعاراً توجهه الامانة الفنية إلى الدولة الطرف موضع التفتيش فيما يتعلق بعملية التفتيش التالية .]

"الجزء الثالث - عمليات التفتيش بالتحدي التي تجرى عملاً
(١)(٢)
بالمادة التاسعة

"أولاً - تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش واختيارهم

"١- لا يجري عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة إلا مفتشون ومساعدو تفتيش يعينون خصيصاً لهذه الوظيفة . ولتعيين المفتشين ومساعدى التفتيش لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية ، عن طريق اختيار مفتشين ومساعدى تفتيش من بين المفتشين ومساعدى التفتيش الدائمين لأنشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين ومساعدى التفتيش المقترحين ، تشمل مجموعة كبيرة كافية من المفتشين ومساعدى التفتيش الذين يتوافر فيهم ما يلزم من التأهيل والخبرة والمهارة والتدريب للسماح بـ [المناوبة] [الاختيار العشوائى] بين المفتشين وبتواجدهم عند الطلب . ويتبع في تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش الإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثانى من الجزء الأول من هذا البروتوكول .

"٢- يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش مراعيًا أيضًا الظروف الخاصة بطلب معين . ويتألف كل فريق تفتيش مما لا يقل عن [٥] مفتشين ويتم إبقاؤه [عند العدد الأدنى لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند عدد لا يتجاوز ...] (٣) ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، أو الدولة الطرف موضع التفتيش .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن بعض العناصر الرئيسية الواردة في هذا الجزء تخضع لمزيد من النظر والتفصيل لمبادئ التفتيش الموقعي بالتحدي ، التي تحتاج هي الأخرى إلى مزيد النظر .

"(٢) قد تحتاج الأحكام الواردة في الجزء الثالث إلى تعديل في ضوء الخبرة المكتسبة في الممارسة العملية في مجال عمليات التفتيش بالتحدي .

"(٣) اقترح أن يكون حجم فريق التفتيش في حدود متفق عليها . ويحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسة قبل محاولة تعيين هذه الحدود . ومن المفيد استكشاف العلاقة بين حجم المنطقة المراد تفتيشها ومدة التفتيش وحجم فريق التفتيش .

"ثانيا - الأنشطة السابقة للتفتيش

"الف - الإحصاء

- "١- يتضمن طلب التفتيش بالتحدي الذي يتعين تقديمه الى المدير العام للأمانة الفنية المعلومات التالية على الأقل^(١) :
- اسم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش فيها ، وعند الاقتضاء اسم الدولة المضيفة
 - نقطة الدخول المقرر استخدامها
 - مكان موقع التفتيش على وجه التحديد ، ونوع الموقع المراد تفتيشه]
 - حجم موقع التفتيش
 - نوع الانتهاك المشتبه فيه ، بما في ذلك تحديد الاحكام ذات الصلة من الاتفاقية التي شارت الشكوك حول الامتثال لها ، وتحديد طبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه وظروفه
 - اسم المراقب [أسماء المراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .
- "ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم ما تراه ضرورياً من المعلومات الإضافية .

"٣- تُعيّن حدود موقع التفتيش بإحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية . وتعتبر المنطقة الخاضعة للتفتيش أقصى مساحة في حدود دقة الإحداثيات . [وفي حالة تعذر التحديد إلى أقرب ثانية لعدم وجود خرائط مفصلة بدرجة كافية ، تضاف إلى الإحداثيات الجغرافية أوصاف مكتوبة كما تضاف أوصاف مكتوبة عندما يكون ذلك مفيداً] . كما تقدم الدولة الطرف الطالبة ، إن أمكن ، خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ، وتقدم أيضاً رسماً تخطيطياً يحدد على وجه الدقة حدود الموقع المراد تفتيشه .

"(١) أبهى أحد الوفود رأياً مفاده أنه ، بانتظار اتخاذ قرار بشأن مركز هذا البروتوكول والنص المناظر فيما يتعلق بالجزء الثاني من المادة التاسعة ، ينبغي استخدام نفس الصيغة المتعلقة بمضمون الطلب المستخدمة في الفقرة ٢ من الصفحة ٢٠٩ من الوثيقة CD/952 . وعلى هذا النسق ، ينبغي الاستعاضة عن مصطلح 'مراقب' في هذا النص بمصطلح 'مثل' على النحو الوارد في الفقرة ٣ في الصفحة ٢١٠ من الوثيقة المذكورة .

٣- يرسل المدير العام للأمانة الفنية إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إقراراً باستلام طلبها ، وذلك في غضون [ساعة واحدة] [...] ساعات] من استلامه لطلبها^(١) .

٤- يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإشعار الدولة الطرف موضع التفتيش قبيل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل [١٢] ساعة . وفي الوقت ذاته ، يتم إبلاغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب .

٥- تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، في غضون ٢٤ ساعة من وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، بإبلاغ فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش ، في وقت واحد ، بموقع التفتيش ما لم يكن ذلك مدرجاً بالفعل في طلب إجراء التفتيش بالتحدي . وفي الوقت ذاته ، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة الطرف موضع التفتيش أيضاً بنوع الانتهاك المشتبه فيه على النحو المحدد في الطلب وفقاً للفقرة ٢ من هذا الفرع^(٢) .

"باء - دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة"

"يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإيفاد فريق للتفتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام الأمانة الفنية طلباً في هذا الشأن . وبمهل فريق التفتيش إلى نقطة الوصول المحددة في الطلب [في موعد لا يتجاوز [٢٤] ساعة من ورود الطلب] [في غضون أدنى فترة ممكنة]^{(٣)(٤)} .

"(١) أقترح أن إحالة الطلب تحتاج إلى مزيد من المناقشة نظراً لوجود قضايا لم يتم التوصل إلى حل لها في إطار المادة التاسعة .
"(٢) أبدي رأي مفاده أن يتم إعلام الدولة الطرف موضع التفتيش علماً تاماً بطلب التفتيش وبالانتهاك المشتبه في ارتكابها له في غضون فترة لا تتجاوز وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

"(٣) اقترح أنه ، بينما ينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتعاون مع الأمانة الفنية لضمان وصول الفريق بسرعة إلى نقطة الدخول ، ينبغي أن يكون الالتزام بالتعاون التزاماً أعم ، وأن أفضل طريقة لمعالجة ذلك قد تكون في نص الحكم الأساسي المتعلق بالتفتيش بالتحدي .

"(٤) أبدي رأي مفاده أن الأطر الزمنية الشاملة منذ أول إعلان عن إجراء تفتيش بالتحدي في دولة طرف معينة حتى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش هامة أيضاً . وينبغي لهذه الأطر الزمنية أن تمكن الدولة الطرف موضع التفتيش من التعاون تعاوناً تاماً مع فريق التفتيش ، مع عدم تقويض قيمة عمليات التفتيش التي تجري بعد مهلة قصيرة .

"جيم - تأمين الموقع

"١- بغية المساعدة على التثبيت من أن الموقع الذي نقل اليه فريق التفتيش هو الموقع الذي حددته الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يحق لفريق التفتيش استخدام معدات لتحديد الموقع والايجاز بإقامة هذه المعدات وغيرها من المعدات المسموح بها وفقاً لتوجيهاته . [كما يجوز لفريق التفتيش زيارة معالم محلية يتم تعيينها من خرائط متاحة له بغية التحقق من مكان وجوده .]

"٢- لدى تأمين موقع التفتيش ، يسمح لفريق التفتيش ، فور وصوله إلى الموقع وحتى إتمام عملية التفتيش ، بالاطلاع بدوريات لمحيط الموقع ، ووضع موظفين في مخارجه ، وتفتيش أي وسيلة من وسائل النقل [التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش] [التابعة لأي دولة طرف والمتواجدة في الموقع بصفة مؤقتة أو دائمة أو] التي تغادر الموقع أو تدخله ، بغية التأكد من عدم إزالة أو تدمير مواد ذات صلة . وإذا قرر فريق التفتيش ذلك ، لا يجوز لأي من وسائل النقل هذه مغادرة موقع التفتيش أثناء سير عملية التفتيش إلى أن يسمح لها فريق التفتيش بذلك . كما يسمح لفريق التفتيش باستخدام معدات متفق عليها لرصد محيط الموقع .

"دال - الجلسة الإطلاعية السابقة على التفتيش

"١- تعقد جلسة إطلاعية سابقة على التفتيش وفقاً للفرع السادس- جيم من الجزء الأول . وأثناء هذه الجلسة ، يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المجالات التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بفرض التفتيش . [ويدرس] [ويراعي] المفتشون المقترحات المقدمة بمدى تناسبها في رأيهم مع الاضطلاع بمهمتهم . وإضافة إلى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على مخطط الموقع وغير ذلك من خصائصه ذات الصلة بالموضوع . ويُزود الفريق بخريطة أو رسم تخطيطي مرسوم حسب المقياس النسبي ، مع بيان جميع الهياكل والسمات الجغرافية ذات الأهمية في الموقع . كما يتم إطلاعه على إمكانية إتاحة موظفي المرفق وسجلاته .

"٣- بعد الجلسة الإطلاعية السابقة على التفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استناداً إلى المعلومات المتاحة له ، بإعداد خطة تفتيش تحدد الأنشطة التي يتعين على فريق التفتيش الاضطلاع بها ، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع ، والتسلسل الذي ستجري به الأنشطة المقررة . كما تحدد الخطة ما إذا كان فريق التفتيش سيقيم إلى أفرة فرعية . وتتاح الخطة لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش ولموقع التفتيش . ولممثلي الدولة موضع التفتيش والموقع أن يقترحوا إدخال تعديلات على الخطة . ويترك تماماً لتقدير فريق التفتيش أمر قبول أي اقتراح أو عدم قبوله ، ويحق له تعديل خطته التفتيشية في أي وقت . ولا يجوز للجلسة الإطلاعية المتعلقة بالتفتيش ، ولا لعملية وضع خطة التفتيش ومناقشتها ، تجاوز الحد الزمني العام المنصوص عليه في الفرع السادس- جيم من الجزء الأول .

١١-٣ - سير عمليات التفتيش

١١-٣ - قواعد عامة

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفرع بـ وهذا الفرع ، تتاح لفريق التفتيش إمكانية الوصول إلى الموقع الذي يراه ضرورياً لنهوضه بمهمته .

٢- لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اضطلاع بعملية التفتيش وفقاً للطلب ، أن يستخدم سوى الأساليب الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق اللازمة لتبديد الشكوك حول الامتثال لأحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن الأنشطة غير ذات الصلة بذلك . ويقوم بجمع وتوثيق الأدلة المتعلقة بالامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، ولا يجوز له التماس أو توثيق معلومات من الواضح أنها غير متصلة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك صراحة الدولة الطرف موضع التفتيش . ولا يجوز له الاحتفاظ بأي مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات صلة بالموضوع .

٣- يسترشد فريق التفتيش بمبدأ الاضطلاع بالتفتيش بأقل الطرق الممكنة تطفلاً ، بما يتمشى مع إنجازه لمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب^(١) . ويبدأ ، حيثما أمكن ، بأقل ما يراه مقبولاً من الإجراءات المتطفلة ، ولا يمتد إلى إجراءات أكثر تطفلاً إلا بما يراه ضرورياً .

١١-٣ - إمكانية الوصول المنظم

١- يقوم فريق التفتيش بمراعاة واعتماد ما يراه مناسباً من التعديلات المقترحة لخطة التفتيش ومن المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش ، ففي أي مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الإطلاعية السابقة على التفتيش ، لضمان حماية معدات أو معلومات أو مناطق حساسة غير متصلة بالأسلحة الكيميائية .

٢- تمشياً مع الأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق بشأن حماية المعلومات السرية ، يحق للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتخذ تدابير لحماية منشآت حساسة والحيلولة دون إفشاء بيانات سرية غير متصلة بالأسلحة الكيميائية . وقد تشمل هذه التدابير ، التي لا يجوز أن تعرقل عملية التفتيش ، ما يلي:

- إزالة أوراق حساسة من المكاتب وحفظها في خزانات
- حجب مواد ظاهرة حساسة يتعذر حفظها في خزانات ، عن الأنظار

١) يمكن النظر ، في سياق دليل للمفتشين تضعه الأمانة الفنية ، في إمكانية توحيد الإجراءات بغية تيسير تنفيذ هذا المبدأ ، في جملة أمور أخرى .

- حجب معدات حساسة ، مثل الحاسبات أو الأجهزة الالكترونية ، عن الأنظار
- إقفال الحاسبات الالكترونية وقطع التيار عن أجهزة عرض البيانات .
"ويحق للمفتشين ، مع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في هذا البروتوكول
(تحدد فيما بعد) ، تفتيش موقع التفتيش بكامله ، بما في ذلك الأشياء المحجوبة عن
الأنظار أو المحمية بيئياً ، وداخل الهياكل والحاويات والمركبات .

٣- على الدولة الطرف موضع التفتيش التزام بإقناع فريق التفتيش بأن كلا من
الأشياء المحمية بتدابير بمقتضى الفقرة ٢ أعلاه ، أو غير ذلك من المناطق أو الهياكل
أو الحاويات أو المركبات المستثناة من التفتيش لم يتم تصميمها أو تشييدها أو
استخدامها من أجل النشاط المشتبه فيه المنصوص عليه في طلب التفتيش .
"وقد يتم ذلك بالإزالة الجزئية لحجاب ما أو لغطاء حماية بيئية ، حسب تقدير
الطرف موضع التفتيش ، أو بأساليب أخرى . وإذا أثبت الطرف موضع التفتيش ، بما يقنع
فريق التفتيش ، أن ذلك الشيء لم يصمم أو يشيد أو يستخدم من أجل النشاط المشتبه
فيه المنصوص عليه في طلب التفتيش ، لا يجري مزيد من التفتيش لذلك الشيء .
"وعلاوة على ذلك ، من مسؤولية الطرف موضع التفتيش إقناع المفتشين بأنه لم
يتم تصميم أو تشييد أو استخدام مناطق أو هياكل أو حاويات أو مركبات خطيرة ، من
أجل النشاط المشتبه فيه المنصوص عليه في طلب التفتيش . وإذا أثبت الطرف موضع
التفتيش ، بما يقنع فريق التفتيش ، عن طريق التفتيش البصري لداخل حيز مفلق من
مدخله ، أن الحيز المفلق لا يحوي أي بنود مسممة أو منشأة أو مستخدمة من أجل
النشاط المشتبه فيه المنصوص عليه ، لا يخضع هذا الحيز المفلق لمزيد من
التفتيش (١) .

"جيم - المراقب [المراقبون]

١- يحق للدولة الطرف الطالبة للتفتيش مراقبة سير عملية التفتيش بالتحدي (٢) .
وتقيم اتصالاً مع الامانة الفنية لتنسيق وصول مراقبيها [مراقبيها] إلى ذات نقطة وصول
فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش (٣) .

"(١) اقترح ضرورة إجراء مزيد من الدراسة فيما يتعلق بما ينبغي عمله إذا
لم يتم الوفاء بالالتزام بإقناع المفتشين .

"(٢) أبدي رأي مفاده أن هذه الجملة تتضمن التزاماً أساسياً ينبغي
إدراجه في ملب الاتفاقية .

"(٣) إن إجراءات دخول المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إلى
أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش/الدولة المضيفة في الوقت المناسب تتطلب مزيداً
من الدراسة .

"٣- يحق للمراقب [للمراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن يكون على اتصال ، طيلة فترة التفتيش ، بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة المضيفة ، أو ، في حال عدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . ويستخدم الاتصالات الهاتفية التي تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش .

"٣- [يحق للمراقب [للمراقبين] الوصول إلى الموقع] [تتاح للمراقب [للمراقبين] إمكانية الوصول إلى موقع التفتيش على نحو ما تتيحه إياه [إياهم] الدولة الطرف موضع التفتيش] [تتاح للمراقب [للمراقبين] إمكانية الوصول إلى موقع التفتيش المتاحة لفريق التفتيش] . [يعمد فريق التفتيش ، طيلة فترة التفتيش ، إلى إبقاء المراقب [المراقبين] على هيئة تامة بسير عملية التفتيش وبما تخلص إليه من نتائج] .^(١)

"٤- تعتمد الدولة الطرف موضع التفتيش ، طيلة فترة وجود المراقب [المراقبين] فيها ، إلى توفير التسهيلات اللازمة له [لهم] أو العمل على توفير هذه التسهيلات ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، ووسائل النقل ، ومكان العمل ، والإقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الصحية . وتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل التكاليف المتصلة بإقامة المراقب [المراقبين] في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش .

"دال - أخذ العينات

"يحق لفريق التفتيش نفسه أخذ أي عينات من الهواء أو التربة أو بالمسح أو من الصيب من موقع التفتيش [،] وفي محيط موقع التفتيش [،] وفور وصوله موقع التفتيش ، وطيلة فترة التفتيش^(٢) .

"(١) يلزم مناقشة حقوق المراقب (المراقبين) والتوسع فيها . وإذا اتفق على السماح بدخول أكثر من مراقب واحد ، قد يلزم تحديد العدد الأقصى المسموح بهم من المراقبين .

"(٢) أشير بضرورة إجراء مزيد من المناقشة لمسألة من الذي ينبغي له أخذ هذه العينات ، كأعضاء فريق التفتيش أو الموظفون المرافقون . كما أشير بضرورة إجراء مزيد من المناقشة بشأن إجراءات تحليل العينات .

"هاء- توسيع نطاق موقع التفتيش (١)

"إذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري ، لأغراض التفتيش ، زيارة أي موقع مجاور آخر خارج حدود موقع التفتيش كما حددتها أصلاً الدولة الطرف الطالبة ، يقدم رئيس فريق التفتيش رسمياً طلباً مكتوباً إلى الدولة الطرف موضع التفتيش [من خلال المرافقين الداخليين] . وفي غضون ساعتين من تقديم الطلب ، تجيب رسمياً الدولة الطرف موضع التفتيش [جابهة مكتوبة على الطلب [من خلال المرافقين الداخليين] . ويسارع فريق التفتيش إلى إحاطة الدولة الطرف الطالبة أو المراقب [المراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش علماً بطلب رئيس فريق التفتيش وبرد الدولة الطرف موضع التفتيش عليه . وإذا كان الرد سلبياً ، يجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش [من خلال المراقب عنها] تعديل طلبها الأصلي ليشمل الموقع المجاور الإضافي . وحالما يقدم رسمياً هذا الطلب المعدل إلى [المدير العام للأمانة الفنية] [المراقبين الداخليين] ، يخضع الموقع المجاور الإضافي للتفتيش من جانب الفريق في غضون ... ساعة/ساعات . ولا يؤدي طلب زيارة موقع مجاور إضافي إلى تمديد الفترة الإجمالية للتفتيش ما لم يتفق على ذلك وفقاً للفرع الرابع- واو أدناه من هذا الفرع (٢) .

"واو - مدة التفتيش

"[لا تتجاوز فترة التفتيش ... ساعة . ويجوز تمديدتها بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش بما لا يتجاوز ... ساعة (٣)] .

"رابعاً - المغادرة

[١- بناء على طلب الدولة الطرف موضع التفتيش ، تترك الملابس والمعدات في الموقع ، وتسدد الدولة الطرف موضع التفتيش إلى الأمانة الفنية كلفة ما يتركه فريق التفتيش من ملابس ومعدات .]

"(١) أبدي رأي مفاده أنه ينبغي الاضطلاع بالتفتيش داخل الموقع حصراً ، على النحو المحدد أصلاً من جانب المنظمة ، وأنه لا ينبغي توسيع نطاقه على النحو المذكور .

"(٢) أبدي رأي مفاده أنه قد لا يكون من الضروري اللجوء رسمياً إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، المشتركة بالفعل في كامل عملية التفتيش من خلال المراقب عنها على النحو المتوخى حالياً في الجزء الأخير من الفقرة ٣ من الفرع "المراقبون" .

"(٣) أشير بأنه ، قبل تعيين حدود عملية التفتيش ، من المفيد استكشاف العلاقة بين مساحة المنطقة المراد تفتيشها ومدة التفتيش وحجم فريق التفتيش .

٣- لدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يسارع فريق التفتيش والمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إلى العودة إلى نقطة الدخول التي دخلت عندها إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ثم يفاداران أراضي الدولة المذكورة [في غضون ٢٤ ساعة] [في أقرب وقت ممكن] .

"خامسا - التقارير

"الف - المضمون

"يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الأنشطة التي اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائية التي خلص إليها ، ولا سيما فيما يتعلق بأوجه الالتباس أو بعدم الامتثال المشتبه فيه الوارد ذكره في طلب إجراء التفتيش بالتحدي . وتقدم في تذييل بالتقرير النهائي معلومات مفصلة تتصل بأوجه الالتباس أو بعدم الامتثال المشتبه فيه الوارد ذكره في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، وتحفظ لدى الأمانة الفنية في ظل ضمانات مناسبة بغية حماية المعلومات الحساسة .

"باء - الإجراءات

"يقدم المفتشون ، في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الأساسي (١) ، تقريراً تفتيشياً أولياً إلى المدير العام للأمانة الفنية . ويسارع المدير العام إلى إحالة التقرير الأولي إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش والمجلس التنفيذي . ويتاح للدولة الطرف موضع التفتيش مشروع التقرير النهائي في غضون [٢٠] يوماً من إتمام التفتيش من أجل تعيين أي معلومات غير متصلة بالأسلحة الكيميائية ترى وجوب عدم تعميمها خارج الأمانة الفنية نظراً لطابعها السري . وتُنظر الأمانة الفنية في ما تقدمه الدولة الطرف موضع التفتيش من مقترحات بإجراء تغييرات في مشروع التقرير النهائي للأمانة ، وتمارس حسن تقديرها في اعتماد هذه التغييرات عند الإمكان . ويقدم التقرير النهائي في غضون [٣٠] يوماً من إتمام التفتيش ، ويعمم على الدول الأطراف (٢) .

"(١) يتطلب مدلول عبارة 'موقع العمل الأساسي' ، وهو مدلول لم يتم تعريفه بعد ، مزيداً من الدراسة .

"(٢) أبدي رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون من حق الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيضاً أن تتاح لها إمكانية الاطلاع على التقرير في مرحلة مبكرة .

"الجزء الرابع: الاجراءات المتبعة في حالات الاستخدام
المزعوم للأسلحة الكيميائية"

"أولا - عموميات"

"١- تجرى عمليات التحقيق التي تباشر عملاً بالمادتين التاسعة و/أو العاشرة من الاتفاقية ، في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، وفقاً لهذا البروتوكول والإجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام للأمانة الفنية . [وتنطبق الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي ، عند الاقتضاء .]

"٣- تتناول الأحكام الإضافية التالية الإجراءات المحددة اللازمة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية .

"ثانيا - الأنشطة السابقة للتفتيش"

الف - طلب إجراء تحقيق

"ينبغي أن يتضمن طلب إجراء تحقيق في الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية السذي يقدم إلى المدير العام للأمانة الفنية ، إلى الحد الممكن ، المعلومات التالية:

- اسم الدولة الطرف التي يدعى باستخدام الأسلحة الكيميائية فهي أراضيها
- نقطة الدخول أو سبل الوصول المأمونة الأخرى المقترحة
- موقع وخصائص المنطقة (المناطق) التي يدعى أن الأسلحة الكيميائية استخدمت فيها
- الزمن الذي يدعى أن الأسلحة الكيميائية استخدمت فيه
- أنواع الأسلحة الكيميائية التي يعتقد أنها استخدمت
- مدى الاستخدام المزعوم
- خصائص المواد الكيميائية السامة المحتملة
- تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات
- طلب مساعدة محددة ، إذا كان ذلك منطبقاً .

"ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم في أي وقت من الأوقات أي معلومات إضافية تراها ضرورية .

"باء - الأشعار"

"١- يرسل المدير العام للأمانة الفنية على الفور للدولة الطرف الطالبة إقراراً باستلام طلبها ويبلغ به المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف .

٢٣- يشعر المدير العام للأمانة الفنية ، إذا كان ذلك منطبقاً ، الدولة الطرف التي طلب إجراء التحقيق في أراضها . وعليه أيضاً أن يشعر الدول الأطراف الأخرى التي قد يتطلب الأمر الدخول في أراضها أثناء التحقيق .

"جيم - تعيين فريق التفتيش

١- يعد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين قد يحتاج الأمر لميادين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويحرص على دوام استكمال هذه القائمة . وتبلغ هذه القائمة كتابياً لجميع الدول الأطراف في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، وفي أعقاب كل تغيير يطرأ على القائمة . ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيّناً ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها القائمة .

٢- يختار المدير العام رئيس وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين المتفرغين الذين سبق تعيينهم في عمليات تفتيش بالتحدي ، على أن يأخذ في الاعتبار ظروف كل طلب بذاته وطبيعته على وجه التحديد . وفضلاً عن هذا ، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قائمة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرات غير متاحة بين المفتشين الذين سبق تعيينهم ، من أجل إجراء تحقيق بعينه على نحو سليم .

٣- عند إعطاء المدير العام تعليماته لفريق التفتيش عليه أن يضمنها أي معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطالبة أو أي مصادر أخرى ، لضمان إمكانية إجراء التفتيش بأكثر الطرق فعالية وسرعة .

"دال - إيغاد فريق التفتيش (١)

١- بمجرد تلقي طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتعين على المدير العام ، عن طريق اتصالاته بالدول الأطراف المعنية ، أن يطلب إجراء الترتيبات لامتقبال الفريق بطريقة مأمونة ويتأكد من إجرائها .

٢- يقوم المدير العام بإيغاد الفريق في أقرب فرصة واهماً سلامة الفريق نصب عينيه .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النص على الالتزام بإرسال الفريق في غضون إطار زمني محدد .

٣- إذا لم يتم إيفاد الفريق خلال [٢٤] [٤٨] ساعة من وقت تلقي الطلب ، يبذل المدير العام المجلس التنفيذي والدول الأطراف المعنية بأسباب هذا التأخير .

"هاء - الجلسات الإطلاعية

١- لفريق التفتيش الحق في أن يطلعه ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش على الأمور عند وصوله وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش .

٢- قبل البدء في عملية التفتيش يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، في جملة أمور ، بمثابة أساس للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة . وتستكمل خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

"ثالثا - سير عمليات التفتيش

"الف - الوصول

"للفريق التفتيش حق الوصول إلى أي مناطق وإلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت باستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، وله أيضاً حق الوصول إلى المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى أن لها علاقة بالتحقيق الفعال في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية ، ويتشاور مع الدولة الطرف موضع التفتيش لتدبير هذا الوصول .

"باء - أخذ العينات

١- "للفريق التفتيش الحق في جمع العينات من الأنواع وبالكميات التي يراها ضرورية . فإذا رأى ضرورة ، وإذا طلب هو ذلك ، فعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تساعد في عملية جمع العينات بإشراف المفتش (المفتشين) أو مساعد (مساعدين) التفتيش . ويتعين أيضاً على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح بجمع عينات ضابطة ملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الأخرى التي يطلبها فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

٢- تشمل العينات ذات الأهمية في التحقيق في الاستخدام المزعوم المواد الكيميائية السامة والذخائر والأجهزة وبقياء الذخائر والأجهزة والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والجلد .. الخ) والعينات الحيوية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والبول والبراز والأنسجة وغيرها) .

٣- عندما يتعذر أخذ عينات مزدوجة وتجرى التحاليل في مختبرات خارج الموقع تعاد أي عينات متبقية ، إذا طلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

"جيم - توسيع نطاق موقع التفتيش

"إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التفتيش أن من الضروري أن يمتد نطاق التحقيق إلى دولة طرف مجاورة يتعين على المدير العام للأمانة الفنية أن يشعر هذه الدولة الطرف بضرورة تيسير الوصول إلى أراضيها ويطلب ترتيبات لاستقبال المأمون للفريق ويتأكد من ذلك .

"دال - تمديد فترة التفتيش

"إذا رأى فريق التفتيش تعذر الوصول المأمون إلى منطقة يعينها لها صلة بعملية التفتيش فعليه إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على الفور^(١) . وإذا كان ثمة ضرورة فيمكن تمديد فترة التفتيش إلى أن يتيسر الوصول المأمون وينتهي فريق التفتيش مهمته .

"هاء - المقابلات

"الفريق التفتيش حق مقابلة وفحص الأشخاص الذين يحتمل أنهم تأثروا بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . وله أيضاً حق إجراء مقابلات مع شهود العيان للاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ومع العاملين الطبيين و/أو الأشخاص الآخرين الذين قاموا بعلاج أشخاص يحتمل أنهم قد تأثروا من جراء استخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم أو اتصلوا بهم . وللفريق التفتيش حق الاطلاع على سجلات التاريخ الطبي ، إن وجدت ، وأن يسمح له بالمشاركة في تشريح جثث الأشخاص الذين يحتمل أنهم قد تأثروا باستخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم ، كلما كان ذلك ملائماً .

"رابعا - التقارير

"الف - الإجراءات

"١- يقوم فريق التفتيش في غضون ٢٤ ساعة من وصوله إلى الدولة الطرف موضع التفتيش بإرسال تقرير عن الحالة إلى المدير العام للأمانة الفنية . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية كلما لزم ذلك .

"٢- في غضون ٧٢ ساعة من عودة المفتشين إلى موقع عملهم الأصلي يقدمون تقريراً مرحلياً إلى المدير العام للأمانة الفنية الذي يحيل التقرير على الفور إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف . ويقدم التقرير النهائي إلى المدير العام للأمانة الفنية في غضون ٣٠ يوماً من عودة المفتشين إلى مواقع عملهم الأصلي .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن الأمر يحتاج إلى وجود نص يفيد بأنه يتعين على الدولة الطرف أن تتعهد بعدم اتخاذ أي إجراء قد يعرض سلامة فريق التفتيش للخطر .

"باء - المضمون

"١- يبين تقرير الحالة أي حاجة ملحة إلى المساعدة وأي معلومات أخرى ذات صلة وتبين التقارير المرحلية أي حاجة أخرى إلى المساعدة يمكن تبينها أثناء سير التحقيق .

"٢- يوجز التقرير النهائي نتائج التفتيش الوقائية وخاصة ما يتعلق بالاستخدام المزعوم في الطلب . وفضلا عن هذا ، يتضمن أي تقرير عن تحقيق فيما يدعى من استخدام وصفا لعملية التحقيق يتتبع مراحلها المختلفة مع الإشارة بوجه خاص إلى: '١' مواقع وزمن أخذ العينات ، والتحليل في الموقع ، '٢' الأدلة الداعمة كسجلات المقابلات ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية والوثائق التي فحصها فريق التفتيش .

"٣- إذا جمع فريق التفتيش أي معلومات أثناء سير التحقيق قد تفيد في تحديد منشأ أي أسلحة كيميائية مستخدمة عن طريق أمور منها العثور على أي شواهد أو مواد أخرى أثناء التحليل المختبري للعينات المأخوذة وجب إدراجها في التقرير .

"خامسا - الدول غير الاطراف

"في حالة ما إذا كان الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفاً أو اقليما لا تسيطر عليه دولة طرف يتعين على المنظمة أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً . وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك .

"التذييل الثاني"

"الولاية والسيطرة"

"موجز مشاورات الرئيس"

١- نظرا إلى أن السلسلة الأخيرة من المناقشات المتعلقة بهذه المسألة أجريت في عام ١٩٨٧ ، فإن المشاورات قد انطوت في البداية على تبادل أولي للآراء ، ساعد على إحراز تقدير أوسع لمختلف المواقف والاهتمامات الوطنية ، بما في ذلك ما يلي:

- الحاجة إلى الاتساق ، والوضوح والدقة في تعريف نطاق مسؤوليات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية ؛

- مسألة ممارسة الدول الأطراف لولايتها على رعاياها (بما في ذلك الكيانات القانونية) في الخارج .

وفضلا عن ذلك ، من المسلم به عموما في حل هذه المسألة أنه يلزم تحقيق توازن أمثل بين وضع التزامات للدول الأطراف شاملة ولا لبس فيها على السواء ، لكنها لا تفرض على الدول الأطراف التزامات لا يمكن على الوفاء بها .

٢- وفي أعقاب ذلك ، تركزت المناقشات حول مسألة التعهدات العامة للدول الأطراف ، على النحو الذي تجسدت به في المادة السابعة: تدابير التنفيذ الوطنية ، ولا سيما إلى الحد الذي يتعلق فيه ذلك بمسألة الولاية على الأنشطة الخاصة ، سواء كانت هذه إقليمية أو خارج الإقليم . ويكون هذا دون مساس بالنظر في قضية الولاية والسيطرة في أحكام أخرى من الاتفاقية ، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- نطاق التزامات الدول بموجب المواد من الأولى إلى الخامسة (وكان من رأي وفد واحد على الأقل أنه يلزم النظر في المادة السابعة ، وذلك رهنا بحل قضايا الولاية ذات الصلة في المواد من الأولى إلى الخامسة) ؛

- أحكام الرصد في المادة السادسة ، (ولا سيما الفقرة (ب)) ؛
- المسائل المتعلقة بالولاية والسيطرة فيما يتعلق بقضية الأسلحة الكيميائية القديمة والمادة التاسعة على السواء .

٣- وأوضحت هذه المناقشات أن المكونات المحددة للتعهدات العامة الواردة في المادة السابعة تحتاج إلى مزيد من النظر . ففي حين سُلّم بصفة عامة بالأساس الإقليمي لقيام ولاية على الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية ، ظلت الآراء متباينة فيما يتعلق بما يلي:

- مدى الإلتزامات التي تأخذها الدول الأطراف على عاتقها باستخدام مصطلح 'الكي تحظر وتمنع' ، فيما يتعلق بالأنشطة في أراضي الدولة الطرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها مع قيام بعض الوفود باقتراح بدائل من قبيل 'الا تسمح' أو 'الكي تحظر' ؛
- مسألة المحافظة على إشارة مناسبة إلى 'السيطرة' في ذلك الحكم ؛
- المدى الذي يمكن أن تمل إليه الدول الأطراف و/أو تكون راغبة في الوصول إليه في مجال من أحكام جنائية فيما يتعلق برعاياها (سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو كيانات قانونية) في الخارج .

"٤- وعلاوة على ذلك ، سلمت وفود كثيرة بأن حق الدول الأطراف في التعاون فيما بينها ، فضلا عن ضرورة المساعدة القضائية على نطاق واسع بين الدول الأطراف في القيام بالتعهدات العامة بموجب المادة السابعة ، من القضايا التي تستحق إيلاءها مزيدا من النظر في إطار المادة السابعة .

"٥- وقد أوصى بإجراء مزيد من المشاورات فيما بين الدورات بغية إيجاد حل لهذه القضايا .

"الأسلحة الكيميائية القديمة"

"موجز مشاورات الرئيس"

"أوضحت المشاورات حول موضوع الأسلحة الكيميائية القديمة التي استؤنفت مع الوفود المهمة ، والتي كانت شائبة في بادئ الأمر ثم مفتوحة بعد ذلك ، أنه لا تزال هناك اختلافات في الآراء . والواقع أن هناك اختلافا أساسيا بين الرأي القائل بأن هذه المسألة ينبغي أن تظل مسألة ثانوية في الاتفاقية ، وبين الرأي الآخر الذي يعتبرها مسألة رئيسية غير قاصرة على الماضي ، ترتبط ارتباطا مباشرا بمسألة الاستخدام . بيد أن المشاورات مكنت الوفود من التركيز على جوانب محددة . وقد توصل الرئيس ، فيما يتعلق بالعمل المقبل المتمثل بهذا الموضوع إلى النتائج المؤقتة التالية:

- ١- تسلم الوفود بالحاجة إلى وجود بعض الأحكام في الاتفاقية لمعالجة مسألة الأسلحة الكيميائية القديمة .
- ٢- ويرتبط النظر في الأسلحة الكيميائية القديمة ارتباطا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية . ففي حين تعتقد بعض الوفود أنها ينبغي أن تندرج تحت التعريف المحدد في المادة الثانية ، ترى وفود أخرى أنها ، نظرا إلى ما لها من خصائص ، ينبغي أن تخضع لنظام محدد ، بل إنه ينبغي لبعضها أن يبقى خارج الاتفاقية .
- ٣- وتختلف ظروف وجود أسلحة كيميائية في أراضي بلد ما ، ولكن يمكن تصنيفها في أربع فئات:
- أسلحة كيميائية في حوزة ذلك البلد الآن ، أو في الماضي ، وذلك كجزء من برنامج نشط للأسلحة الكيميائية ؛
- أسلحة كيميائية قام بوزعها أو تخزينها في ذلك البلد بلد آخر وفقا لاتفاقات شائبة أو ترتيبات أمنية ؛
- أسلحة كيميائية تركها في ذلك البلد بلد آخر أو حكومة أخرى ، ربما كانا موجودين في الماضي أو لهما سيطرة من نوع ما على موقع الاكتشاف ؛
- أسلحة كيميائية تستخرج من باطن الأرض في أراضي بلد استخدمت فيه الأسلحة الكيميائية في معارك حربية ؛ أو تدفعها الأمواج إلى الشاطئ ، أو تستعاد بطريقة أخرى بعد أن تفقد أو يقوم بلد آخر بالتخلص منها بإلقائها في البحر .

- على أن هذا التصنيف المؤقت لا يؤدي في الوقت الحالي إلى الوصول إلى اتفاق فيما بين الوفود بشأن الطريقة المناسبة لمعاملة الأسلحة الكيميائية القديمة في الاتفاقية .
- "٤- وتظل مسألة تحديد المسؤولية بالنسبة لأسلحة كيميائية قديمة تركتها دولة طرف في أراضي دولة طرف أخرى موضوعا لاختلافات على نطاق واسع . بيد أن هناك تفاهما مشتركا على نطاق واسع على أن اكتشاف هذه الأسلحة الكيميائية القديمة لا ينبغي أن يفرض مسبقا مسؤولية التدمير على الدولة المكتشفة . وترتبط القضية إلى حد ما بمسألة الولاية والسيطرة ، وهي في الوقت الراهن قيد النظر .
- "٥- وتوافق الوفود على الحاجة إلى نظام يطبق على الأسلحة الكيميائية التي قد تكتشف بعد بدء نفاذ الاتفاقية .
- "٦- وهناك اتفاق على أن يشمل دور المنظمة تلقي أي إخطارات من دولة طرف ما بأنها اكتشفت أسلحة كيميائية قديمة ، وتقديم المشورة ، إذا ما طُلبت ، إلى الدول الأطراف المهتمة بتدميرها . وينبغي الإحاطة علما ، في هذا الصدد ، بالصياغة الجديدة للفقرة ٥ من المادة الرابعة ، التي تتناول إمكانية تعاون كل دولة طرف مع الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمانة التقنية فيما يتعلق بوسائل وتكنولوجيات تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة .
- "٧- وشمة تفاهم على أن أحكام الاتفاقية لا ينبغي أن تستبعد بأي حال إمكانية سعي البلدان المعنية للتوصل إلى ترتيبات على أساس طوعي لحل القضايا المتعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة .

"عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة
وتوقيت وطريق عمليات تفتيش المرافق التي تتعامل
في مواد كيميائية" (١) (٢) مدرجة في الجدول ٢

- ١- عوامل تتمثل بالمادة الكيميائية المدرجة
(أ) "سمية الناتج النهائي .
- ٢- عوامل تتمثل بالمرفق
(أ) "مرفق متعدد الأغراض أو مكرس لغرض واحد .
(ب) "القدرة وقابلية التحول المتوافرتان للبدء في إنتاج مواد كيميائية
فائقة السمية .
(ج) "الطاقة الإنتاجية .
(د) "التخزين الموقعي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ... طن .
(هـ) "مكان المرفق والهياكل الأساسية للنقل .
- ٣- عوامل تتمثل بالأنشطة المضطلع بها في المرفق
(أ) "الإنتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، نوع المعدات .
(ب) "التجهيز مع التحويل إلى مادة كيميائية أخرى .
(ج) "التجهيز دون تحويل كيميائي .
(د) "أنواع أخرى من الأنشطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدير والنقل .
(هـ) "الكمية المنتجة والمجهزة والمستخدم والمنقولة .
(و) "العلاقة بين الطاقة الإنتاجية القصوى والمستخدم لأي مادة كيميائية
مدرجة في الجدول .
- مرفق متعدد الأغراض
- مرفق مكرس لغرض واحد
- ٤- عوامل أخرى
(أ) "الرصد الدولي بأدوات موقعية .
(ب) "الرصد عن بعد .

(١) "قد يلزم الأمر تنقيح المصطلحات الواردة في هذه المعلومات على أساس
المرحلة الحالية من المفاوضات .
(٢) "ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير إلى أي أولوية .

"التحقق الخاص"

"موجز مناقشات التحقق الخاص التي أجراها

رئيس الفريق العامل الف أثناء دورة عام ١٩٩٠

١- في نهاية الجزء الأول وفي أثناء الجزء الثاني من دورة عام ١٩٩٠ ، كرر الفريق العامل الف ٦ جلسات لمناقشة مفهوم التحقق الخاص . وأجريت مناقشة للوثائق CD/CW/WP.286 المتعلقة بالتحقق الخاص ، وCD/984 المتعلقة بإنشاء السجلات الوطنية ، وCD/CW/WP.300 التي وردت بها تعديلات مقترحة للمادتين السادسة والسابعة من مشروع الاتفاقية . وفي أثناء اجتماع اللجنة المختصة بالخبراء الصناعيين في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ قدم خبراء الصناعة آراءهم وتعليقاتهم ، بما في ذلك ما كان منها كتابيا ، بشأن عدة جوانب للتحقق الخاص وإمكانية إنشاء سجلات وطنية .

"وقد أثيرت الجوانب التالية من جوانب التحقق الخاص:

- الغرض منها ؛
- إنشاء السجلات الوطنية ؛
- بدء عملية تفتيش ؛
- الإجراءات والاهداف .

٢- وذكر مؤيدو مفهوم التحقق الخاص أنه وسيلة لتوفير الثقة عن طريق رصد المرافق القادرة على إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ من المادة السادسة ولكن لم يعلن عنها وفق أي من المرفقات ١ أو ٢ أو ٣ بالمادة السادسة ، فضلا عن المرافق المعلن عنها وفقا للمرفقات ١ و٢ و٣ بالمادة السادسة ،

"وسيمثل التحقق الخاص بالنسبة لتلك الوفود جزءا قيما ولازما من نظام شامل للتحقق ، إضافيا ومكملا لعمليات التفتيش الروتيني وعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة .

"وقد أعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن القلق المتعلق بإمكانية إساءة استخدام القدرة الإنتاجية يمكن مواجهته بنظم التحقق القائمة ، وأعربت عن شكوكها بشأن الحاجة إلى شكل جديد من أشكال التحقق . وذكر أيضا أن نظام التحقق الخاص قد يؤدي إلى تكاليف لا لزوم لها .

"وذكرت بعض الوفود أن من السابق لاوانه التطرق إلى مسألة التحقق الخاص قبل الفراغ من تسوية قضايا عمليات التفتيش الروتيني وعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة .

٣١- وقد أخذ في الظهور تفاهم على أنه سيكون على السلطات الوطنية في الدول الأطراف أن تجمع ، من أجل التنفيذ الوطني للاتفاقية ، بيانات كافية عن صناعاتها الكيميائية على غرار ما قد يلزم لأغراض السجل الوطني . فإذا كان مثل هذا السجل سيستخدم أيضا كأساس لنظام للتحقق ، فسيلزم وضع معايير موحدة ومتفق عليها لإنشائه . وقد لوحظ أن إنشاء السجل وإبقائه بصورة مستكملة سيكون مسألة معقدة ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية . وقد ذكر إمكان تقديم مساعدة لهذا الغرض من جانب المنظمة أو الأمم المتحدة . وشدد بعض الوفود على أن تسوى أي حالات شاذة في السجل ، في المرحلة الأولى ، عن طريق آليات التشاور والتوضيح .

٤- وجرى جدل مفاده أنه لن يجري التفتيش فعلا خلال عام واحد إلا على نسبة ضئيلة فقط من بين المرافق الصناعية ذات الصلة . وأعرب عن آراء شتى فيما يتعلق بمدى إمكانية أن تسفر الطلبات المقدمة من دول أطراف فرادى عن الحفز على البدء في عمليات التحقق الخاص أو ما إذا كان ينبغي للأمانة الغنية أن تبدأها ، وقد قدمت مقترحات بشأن استخدام حصص نشطة وسلبية للحد من عدد عمليات التفتيش لكل دولة طرف .

٥- وفيما يتعلق بالإجراءات والأهداف ، ذكر أن عمليات التفتيش ينبغي أن تكون ذات طابع بسيط وغير متطفل . وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لنظام يتحقق من عدم وجود وإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ والتي لا تخضع للإعلان في أي من المرفقات في إطار المادة السادسة . وقد فضلت وفود أخرى نظاما يتم عن طريقه في وقت التفتيش التحقق من عدم وجود المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ فقط .

٦- ولم ينبثق أي توافق للآراء فيما يتعلق بالتحقق الخاص ، ورأى بعض الوفود أنه يلزم إجراء المزيد من المناقشات .

"نماذج الاتفاقات"

"الف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز
أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢

- ١ - معلومات عن المرفق الذي ينتج أو يجهز أو يستهلك مواد كيميائية
مدرجة في الجدول ٢
- "(١) تحديد الموقع والمرفق
- "١١ رمز تحديد الموقع
- "١٣ اسم المجمع/الموقع
- "١٣ مالك (مالكو) الموقع الذي يقع فيه المرفق
- "١٤ اسم الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق
- "١٥ موقع المرفق بالضبط
- "(١) عنوان ومكان مبنى (مباني) مقر الموقع/المجمع (الإحداثيات الجغرافية)
- "(٢) مكان المصنع/المفاعل (بما في ذلك الإحداثيات الجغرافية ، ورقم المبنى والهيكل بالتحديد) داخل الموقع/المجمع
- "(٣) مكان (أماكن) المبنى (المباني)/الهيكل (الهيكل) التي تضم المرفق داخل الموقع/المجمع
- "وهذه قد تتضمن:
- "(أ) مباني المقر والمكاتب الأخرى
- "(ب) وحدة عملية التشغيل
- "(ج) مناطق تخزين/مناولة المواد الخام والناتج
- "(د) معدات التقنية
- "(هـ) منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفائات
- "(و) كافة الانابيب ذات الصلة والمترابطة
- "(ز) مختبر المراقبة/التحليل
- "(ح) التخزين في المستودعات
- "(ط) السجلات المرتبطة بحركة المادة الكيميائية المعلن عنها وموادها الخام أو المواد الكيميائية المنتجة المكوّنة منها ، حسب الاقتضاء ، داخل الموقع أو حوله أو خارجه
- "(ي) المركز الطبي
- "١٦ المناطق الأخرى التي يسمح للمفتشين بدخولها .

"(ب) معلومات فنية مفصلة

"ينبغي أن تتضمن معلومات التصميم المتوخى الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية ، حسب الاقتضاء ، ما يلي:

١١" بيانات عن عملية الإنتاج (نوع العملية: مثلاً ، مستمرة أو على دفعات ؛ نوع المعدات ؛ التكنولوجيا المستعملة ؛ التفاصيل الهندسية للعملية) ؛

١٢" بيانات عن التجهيز مع التحويل إلى مادة كيميائية أخرى (وصف عملية التحويل ، والتفاصيل الهندسية للعملية والنتائج النهائي) ؛

١٣" بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (التفاصيل الهندسية للعملية ، وصف العملية والنتائج النهائي ، وتركيز المواد الكيميائية المجهزة في الناتج النهائي) ؛

١٤" بيانات عن المواد الخام المستعملة في إنتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلن عنها (نمط وطاقة التخزين) ؛

١٥" بيانات عن تخزين المنتجات (نمط وطاقة التخزين) ؛

١٦" بيانات عن معالجة النفايات/المسبب (التصريف و/أو التخزين ؛ تكنولوجيا معالجة النفايات/المسبب ؛ إعادة الاستخدام) ؛

١٧" بيانات عن إجراءات التنظيف والصيانة العامة وأعمال التلميح ؛

١٨" مخطط للمجمع/الموقع يبين مكان المرفق على النحو الذي ورد تحديده

في الفقرة ١٥١(١) والأماكن الأخرى على النحو المحدد في

الفقرة ١٦١(١) ، بما في ذلك ، على سبيل المثال ومع تحديد

الوظائف ، جميع المباني والهياكل والأنابيب والطرق والأسوار وكابلات

الكهرباء ومحابس الماء والغاز ؛

١٩" رسم تخطيطي يوضح سريان المواد المعنية ، ونقاط أخذ العينات في المرفق .

"(ج) بيانات عن تدابير السلامة والصحة في الموقع

"(د) تعيين درجة السرية المطلوبة للمعلومات المقدمة أثناء صياغة الاتفاق

٣- القواعد والأنظمة المحددة للصحة والسلامة في المرفق ، التي يجب أن

يتقيد بها المفتشون

٣- عمليات التفتيش

"قد تتضمن أنشطة التفتيش الموقعي ما يلي ولكنها لا تقتصر بالضرورة عليه:

١١" مراقبة جميع الأنشطة في المرفق سواء كانت منفردة أو مجمعة بها في

ذلك تدابير السلامة ؛

١٣١١	تحديد وفحص جميع المعدات في المرفق ، سواء كانت منفردة أو مجتمعة ؛
١٣١١	تحديد أي تغيير تكنولوجي أو تغييرات أخرى والتحقق منها وتسجيلها مقارنة بالمعلومات الفنية المفصلة التي تم التأكد منها لدى وضع اتفاق المرفق ؛
١٤١١	تحديد وفحص الوثائق والسجلات ؛
١٥١١	تركيب ومراجعة وخدمة وصيانة ونقل معدات الرصد والاختتام ؛
١٦١١	التعرف والتصديق على صحة معدات القياس ومعدات التحليل الأخرى (الفحص والمعايرة باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء) ؛
١٧١١	أخذ العينات التحليلية ، وتحليلها ؛
١٨١١	تقسي الدلائل على حالات الشذوذ .
٤٠٠	<u>الرصد بالأجهزة في الموقع</u>
(١)٠٠	<u>توصيف المفردات وأماكنها</u>
١١٠٠	أجهزة وفرتها الأمانة الفنية ؛
١٢٠٠	أجهزة لدى المرفق/وفرها المرفق .
(ب)٠٠	<u>تركيب الأجهزة ووضع الاختتام ، حسب الاقتضاء</u>
١١٠٠	الجدول الزمني ؛
١٢٠٠	الامتدادات المسبقة ؛
١٣٠٠	المساعدة التي قدمها المرفق أثناء التركيب .
(ج)٠٠	<u>التنشيط والاختبار الأولي والترخيص</u>
(د)٠٠	<u>التشغيل</u>
١١٠٠	منوال التشغيل ؛
١٢٠٠	أحكام الاختبار الروتيني ؛
١٣٠٠	الخدمة والصيانة ؛
١٤٠٠	التدابير في حال حدوث أعطال ؛
١٥٠٠	الاستبدال والتحديث والإزالة .
(هـ)٠٠	<u>مسؤوليات الدولة الطرف</u>

- ٥" الأجهزة والمعدات الأخرى المزمع استعمالها أثناء عمليات التفتيش
- "(أ) أجهزة ومعدات أخرى أحضرها المفتشون
- "١١" الوصف ؛
- "١٢" الفحص ، حسب الاقتضاء ، من جانب المرفق ؛
- "١٣" الاستخدام .
- "(ب) أجهزة ومعدات أخرى وفرتها الدولة الطرف
- "١١" الوصف ؛
- "١٢" الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛
- "١٣" الاستخدام والصيانة .
- ٦" أخذ العينات والتحليل الموقعي للعينات
- "(أ) تحديد نقاط أخذ العينات روتينياً من
- وحدة الإنتاج أو التجهيز ؛
- المخزونات ، بها في ذلك المستودعات ، والمواد الخام ، والتخزين .
- "(ب) طرق أخرى لأخذ العينات (بها في ذلك العينات بالمسح ، العينات من البيئة والعينات من النفايات/المسبب) ؛
- "(ج) إجراءات أخذ/مناولة العينات ؛
- "(د) التحاليل الموقعية (على سبيل المثال ، أحكام تتعلق بالتحاليل الموقعية/داخل المرفق ، أساليب التحليل ، حساسية التحاليل ودقتها) .
- ٧" نقل العينات من المرفق
- "(أ) تحليل في المرفق خارج الموقع ؛
- "(ب) تحاليل أخرى .
- ٨" السجلات والوثائق الأخرى
- "(أ) السجلات
- "(أ) سجلات المحاسبة ، على سبيل المثال ، كميات جميع المواد الكيميائية ذات الصلة التي تنقل إلى الموقع ومنه ؛
- "(ب) سجلات التشغيل ، على سبيل المثال ، كميات المواد الكيميائية التي تنتقل عبر وحدة التجهيز ؛

- "(ج) سجلات المعايرة ، حسب الاقتضاء .
 (٢) الوثائق الأخرى
 (٣) مكان السجلات/الوثائق
 (٤) إمكانية الوصول إلى السجلات/الوثائق
 (٥) اللغة المستخدمة في السجلات/الوثائق

٩- السرية

"تحديد درجة السرية المطلوبة للمعلومات التي جمعت أثناء التفتيش .

١٠- الخدمات المتوخى تقديمها

"قد تتضمن هذه الخدمات ما يلي دون أن تقتصر بالضرورة على ذلك:

- "(أ) الخدمات الطبية والصحية
 (ب) حيّز لمكاتب المفتشين
 (ج) حيّز لمختبرات المفتشين
 (د) المساعدة الفنية
 (هـ) وسائل الاتصال
 (و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للأجهزة
 (ز) خدمات الترجمة الشفوية .

تدرج ، بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات ، المعلومات التالية:

- "(أ) متى ما سيقدم من هذه الخدمة
 (ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على الخدمة .

١١- استكمال الاتفاق ، وإدخال تغييرات وتنقيحات فيه

١٢- مسائل أخرى

"ملحوظة تفسيرية"

"خلال استعراض نموذج الاتفاق المتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ، استخدمت كلمات مرفق ، ومصنع ، ووحدة عملية التشغيل ، والموقع والمجمع ، بالمفاهيم التالية:

"١- الموقع . هو منطقة واقعة أو غير واقعة ضمن تخم حاجز ، تابع للسيطرة التشغيلية للمقر الواردة تحديده في الفقرة (١)'٥'(١) . ويجوز أن يتضمن الموقع مصنعا واحداً أو أكثر .

"٢- المجمع . هو منطقة واسعة تضم عدداً من المواقع المستقلة التي لا تخضع بالضرورة للسيطرة التشغيلية نفسها . وثمة شك حول صحة هذا المفهوم بالنسبة لهذا النموذج من الاتفاقات .

"٣- المصنع . هو منطقة/هيكل ذو اكتفاء ذاتي نسبياً في مكان يحدث فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك نوع محدد من المواد الكيميائية (على سبيل المثال مصنع للفوسفور العضوي ، مصنع تعبئة) ، أو تتجمع فيه أنواع محددة من وحدات التشغيل ، على سبيل المثال ، مصنع متعدد الأغراض . ويجوز أن يتضمن المصنع واحدة أو أكثر من وحدات عملية التشغيل .

"٤- وحدة عملية التشغيل . هي الصيغة المركزية للمعدات في مصنع بعينه يجري فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية المعلن عنها . وقد تتضمن هذه وعاء تفاعل ووحدات تقطير وتكثيف .

"٥- المرفق . هو جميع الهياكل والمباني (المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه) المشتركة في إنتاج وتجهيز واستهلاك المادة الكيميائية المعلن عنها . ويجوز أن تتضمن هذه الهياكل ما يلي:

"(أ) مباني المقر والمكاتب الأخرى

"(ب) وحدة عملية التشغيل

"(ج) مناطق تخزين/مناولة المواد الخام والناتج

"(د) معدات التقنية

"(هـ) منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفائات

"(و) جميع الأنابيب ذات الصلة والمتراصة فيما بينها

"(ز) مختبر المراقبة/التحليل

"(ح) مستودع التخزين

"(ط) السجلات المتملة بحركة المادة الكيميائية المعلن عنها ، وموادها

الخام أو المواد الكيميائية الناتجة المكوّنة منها ، حسب الاقتضاء ، داخل الموقع وحوله أو خارجه

"(ي) المركز الطبي .

"باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق وحيدة صغيرة الحجم (١)

"اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

١-	معلومات عن المرفق الوحيد الصغير الحجم
(٢)	تحديد المرفق
١١"	الرمز المميز للمرفق
١٣"	اسم المرفق
١٣"	موقع المرفق بالضبط
"إذا كان المرفق موجودا ضمن مجمع يذكر أيضا	
-	موقع المجمع
-	موقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل
	بالتحديد ، ان وجد
-	موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمع كالخدمات البحثية
	التقنية والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومصانع معالجة النفايات
-	تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الإماكن)/الموقع (المواقع) التي
	يسمح للمفتشين بدخولها
(ب)	معلومات تقنية مفصلة
١١"	خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط للموقع توضح على سبيل
	المثال ، أماكن ومهام جميع المباني ، والانابيب ، والطرق ،
	والاسوار ، وكابلات الكهرباء ، ومحابس الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية
	توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المخصص ، وبيانات عن
	الهيكل الاساسية للنقل
١٣"	بيانات عن كل عملية إنتاج (نوع العملية ، ونوع المعدات ،
	والتكنولوجيا المستخدمة ، والطاقة الإنتاجية ، وتفاصيل هندسية عن
	العملية)
١٣"	بيانات عن المواد الخام المستخدمة (نوع المواد الخام وسعة التخزين)
١٤"	بيانات عن تخزين المواد الكيميائية الناتجة (نوع التخزين وسعته)
١٥"	بيانات عن معالجة النفايات (التصريف و/أو التخزين ، وتكنولوجيا
	معالجة النفايات ، وإعادة الاستخدام)

"(١) أعده المقدم بريثفيلد من الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد ، والدكتور سانتيسون
من السويد .

"(ج) الاجراءات الصحية واجراءات السلامة الخاصة بالمرفق التي يجب أن يتقيد بها المفتشون

"(د) التواريخ

"١١" تاريخ التفتيش الاول

"١٣" تاريخ (تواريخ) تقديم المعلومات الاضافية

"(هـ) تخزين المعلومات

"تحديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة (ا) مستحفظ بها الامانة الفنية بالمرفق في مكان أمين .

"٣- عدد وطرائق عمليات التفتيش

"تقرر الامانة الفنية عدد وطرائق عمليات التفتيش على أساس المبادئ التوجيهية .

"٣- عمليات التفتيش

"قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي ، ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة عليه:

"١١" الوقوف على جميع الأنشطة في المرفق منفردة ومجموعة

"١٣" فحص المعدات في المرفق منفردة ومجموعة

"١٣" تحديد التغييرات التكنولوجية في عملية الإنتاج

"١٤" مقارنة بارامترات عملية الانتاج بالبارامترات التي تم التحقق منها

أثناء الزيارة الاولى

"١٥" التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية

"١٦" التحقق من سجلات الموجودات من المعدات

"١٧" استعراض وخدمة وصيانة معدات الرصد

"١٨" تحديد معدات القياس وتقرير صلاحيتها (فحص ومعايرة معدات القياس .

والتحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة حسب الاقتضاء)

"١٩" وضع الاختام وفحصها وإزالتها وتجديدها

"١٠" التحقيق في حالات الشذوذ المشار اليها

"٤- نظام الرصد

"(١) وصف البنود وموقعها

"١١" أجهزة الاستشعار وغيرها من الاجهزة

"١٣" نظام إرسال البيانات

"١٣" المعدات الإضافية

"١٤" ...

(ب)"	<u>تركيب هذا النظام</u>
١١"	الجدول الزمني
١٣"	التحضيرات السابقة
١٣"	المساعدة التي ينبغي أن توفرها الدولة الطرف في الاتفاق أثناء تركيب النظام
(ج)"	<u>التنشيط والاختبار الأولي والترخيص</u>
(د)"	<u>التشغيل</u>
١١"	التشغيل العادي
١٣"	الاختبارات الروتينية
١٣"	الخدمة والصيانة
١٤"	ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل
١٥"	مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق
(هـ)"	<u>الاستبدال والتحديث</u>
٥"	<u>الاعلاق المؤقت</u>
(أ)"	إجراء الإخطار
(ب)"	وصف أنواع الاختتام التي ينبغي استخدامها
(ج)"	وصف كيفية وضع الاختتام ومحلها
(د)"	أحكام المراقبة والرصد
٦"	<u>الأجهزة والمعدات الأخرى التي ينبغي استخدامها أثناء عمليات التفتيش</u>
(أ)"	<u>الأجهزة والمعدات الأخرى التي تم ركبها أو أحضرها المفتشون إلى الموقع</u>
١١"	الوصف
١٣"	الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف
١٣"	الاستخدام
(ب)"	<u>الأجهزة والمعدات الأخرى التي ينبغي أن توفرها الدولة الطرف</u>
١١"	الوصف
١٣"	الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين
١٣"	الاستخدام والصيانة

٧- أخذ العينات والتحليلات الموقعية للعينات ومعدات التحليل الموقعي

- "(أ) أخذ العينات من الإنتاج
"(ب) أخذ العينات من المخزونات
"(ج) أخذ عينات أخرى
"(د) العينات المماثلة والإضافية
"(هـ) التحليلات الموقعية (مثال: أحكام بشأن التحاليل الموقعية/أو داخل المرفق وطرائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل) .

٨- السجلات . تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الأولى

وتتضمن ما يلي:

- "(أ) سجلات الموجودات
"(ب) سجلات التشغيل
"(ج) سجلات المعايرة
"ويحدد ما يلي على أساس الزيارة الأولى:
"(أ) مكان السجلات واللفة المستخدمة فيها
"(ب) الاطلاع على السجلات
"(ج) مدة استبقاء السجلات

٩- الترتيبات الإدارية

- "(أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ورحيلهم
"(ب) نقل المفتشين
"(ج) إقامة المفتشين
"(د) ...

١٠- الخدمات التي يطمح تقديمها (١)

"قد تشمل هذه الخدمات ما يلي ، لكنها لا تقتصر بالضرورة عليه:

- "(أ) خدمات طبية ومحية
"(ب) حيز لمكاتب المفتشين
"(ج) حيز لمختبرات المفتشين
"(د) المساعدة الفنية
"(هـ) الهاتف والتلكس
"(و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للأجهزة

"(أ) تحتاج مسألة رسوم الخدمات إلى مناقشة .

- "(ز) خدمات الترجمة الشفوية
وتدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية:
"(أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة
"(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة
- "١١- مسائل أخرى
"١٢- تنقيح الاتفاق

"جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية (١)

"اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

- ١- " معلومات عن مرافق التخزين
- (١) " التحديد:
- ١١" الرمز المميز لمرافق التخزين ؛
- ١٣" اسم مرافق التخزين ؛
- ١٣" موقع مرافق التخزين بالضبط .
- (ب) " التواريخ:
- ١١" تاريخ التحقق الاولي من إعلان المرفق ؛
- ١٣" تاريخ أو تواريخ تقديم المعلومات الإضافية .
- (ج) " الرسم التخطيطي:
- ١١" خرائط وتصميمات المرفق ، بما في ذلك:
- خريطة بحدود المبنى لإظهار المداخل والمخارج وطبيعة هذه الحدود (سور مثلاً) ؛
- خرائط للموقع تتضمن مواقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ، والمستودعات و/أو مناطق التخزين ، والأسوار مع توضيح نقاط الدخول ، وكابلات الكهرباء ، ومحابس المياه ، والهياكل الأساسية للنقل بما في ذلك مناطق التحميل ؛
- ١٣" تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد تكون لها صلة بتدابير التحقق ؛
- ١٣" ...
- (د) " قائمة تفصيلية بمحتويات كل مستودع و/أو منطقة تخزين
- (هـ) " الاجراءات الصحية واجراءات السلامة الخاصة بالمرافق التي يجب أن يتقيد بها المفتشون

(١) " أعده المقدم بريثفيلد من الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد ، والدكتور سانتيسون من السويد .

٣" المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق

(أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (مناطق) التحميل ؛

(ب) الوصف التفصيلي لإجراءات التحميل ؛

(ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء ذات الصلة

بأنشطة التحقق ، مثل مكان وضع الاختام ؛

(د) ...

٣" عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ .

"تقرر الأمانة الفنية عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي على أساس المبادئ

التوجيهية .

٤" عمليات التفتيش

(أ) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي

"قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة

عليه :

١١" وضع الاختام وفحصها وإزالتها وتجديدها ؛

١٢" فحص أجهزة الرصد وخدمتها وصيانتها ؛

١٣" التحقق من الموجودات التي تختار عشوائيا من المستودعات أو من

مناطق التخزين المختومة .

- النسبة المئوية للمستودعات و/أو لمناطق التخزين التي يتعين

التحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي

(ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق

"تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق

التخزين ما يلي ، وإن كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

١١" وضع وفحص وإزالة وتجديد أي اختام تتمثل بنقل الأسلحة الكيميائية ؛

١٢" التحقق من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين التي

يتعين نقل الأسلحة الكيميائية منها ؛

١٣" ملاحظة إجراءات التحميل والتحقق من المواد المحملة ؛

١٤" تعديل و/أو إعادة تنسيق نطاق شمول نظام الرصد .

(ج) عمليات التفتيش من أجل البت في حالات الشذوذ المشار إليها (عمليات

التفتيش الخاصة)

"يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وإن كانت لا تقتصر بالضرورة

عليه :

- ١١" التحقيق في حالات الشذوذ المشار إليها ؛
 ١٢" فحص الاختام وإزالتها وتجديدها ؛
 ١٣" التحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين .

"(د) الوجود المتواصل للمفتشين

- "تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بمفدة متواصلة ما يلي ، وان كانت هذه الأنشطة لا تقتصر بالضرورة عليه:
 ١١" وضع الاختام وفحصها وإزالتها وتجديدها ؛
 ١٢" التحقق من المخزون في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛
 ١٣" ملاحظة جميع الأنشطة في مرفق التخزين ، منفردة ومجموعة ، بما في ذلك أي مناولة للأسلحة الكيميائية المخزونة لفرض نقلها من مرفق التخزين .

٥" الاختام والعلامات

- "(أ) وصف أنواع الاختام والعلامات
 "(ب) كيف وأين يتمين وضع الاختام

٦" نظام الرصد

- "(أ) وصف البنود وموقعها:
 ١١" أجهزة الاستشعار وغيرها من الأجهزة ؛
 ١٢" نظام إرسال البيانات ؛
 ١٣" المعدات الإضافية ؛
 ١٤" ...

"(ب) التركيب

- ١١" الجدول الزمني ؛
 ١٢" التحضيرات السابقة في مرفق التخزين ؛
 ١٣" المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب .

"(ج) التنشيط والاختبار الأولي والترخيص

"(د) التشغيل:

- ١١" التشغيل العادي ؛

- ١٣١" الاختبارات الروتينية ؛
 ١٣١" الخدمة والصيانة ؛
 ١٤١" ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل ؛
 ١٥١" مسؤوليات الدولة الطرف .

"(هـ) الاستبدال والتحديث

"(و) التفكيك والنقل

٧" الاحكام الناطمة للآجهزة وغيرها من المعدات التي تستخدم أثناء

عمليات التفكيك

"(١) الآجهزة والمعدات الأخرى التي أحضرها المفتشون:

١١" الوصف ؛

١٣" عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف ؛

١٣" الاستخدام الروتيني .

"(ب) الآجهزة وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها:

١١" الوصف ؛

١٣" عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛

١٣" الاستخدام الروتيني والصيانة .

٨" الاحكام الناطمة لأخذ العينات وللتحاليل الموقعية للعينات ، وللمعدات

التحليل الموقعي

"(١) أخذ العينات من الذخائر ولا سيما توحيد الأساليب المتبعة تجاه كل

عينة مختلفة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛

"(ب) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛

"(ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛

"(د) العينات المماثلة والإضافية ؛

"(هـ) التحاليل الموقعية (أي الأحكام المتعلقة بالتحاليل الموقعية و/أو

التحاليل داخل المرفق ، وطرق التحليل ، ومعدات التحليل ومدى دقة التحاليل ومحتها) .

٩" الترتيبات الإدارية

"(١) الاستعدادات لوصول المفتشين ؛

"(ب) نقل المفتشين ؛

"(ج) إقامة المفتشين ؛

"(د) ...

١٠- الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

- "ينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة عليه :
- الخدمات الطبية والصحية ؛
 - حيّز لمكاتب المفتشين ؛
 - حيّز لمختبرات المفتشين ؛
 - المساعدة الفنية ؛
 - الهاتف والتلكس ؛
 - توفير الكهرباء ومياه التبريد للأجهزة ؛
 - خدمات الترجمة الشفوية ؛
- "وينبغي إدراج المعلومات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات :
- مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛
 - نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛

١١- تعديل وتنقيح الاتفاق

(مثل التغييرات في إجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وطرق التحليل) .

١٢- مسائل أخرى

"(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات إلى مناقشة .

"نتائج مشاورات عام ١٩٨٩ المفتوحة العضوية (١)
بشأن المجلس التنفيذي

"الاساس العملي لتكوين المجلس ولعملية اتخاذ القرارات

"أجرى رئيس اللجنة المختصة ، أثناء دورة عام ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة مفتوحة العضوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي وعملية اتخاذ قراراته .

"وتحتوي هذه الورقة على النتائج الاولى لتلك المشاورات ، وهي مقدمة بهدف تيسير مواصلة النظر في هذه القضية . وينبغي التشديد على أن الوفود المشاركة في المشاورات قد قبلت ، على أساس عملي فقط ، بمجلس تنفيذي افتراضي مكون من ٢٥ عضوا ، ثم شرعت على هذا الاساس في فحص القضايا المرتبطة بالمجلس التنفيذي . وليس في الافتراض الاساسي أو في الخيارات التي طرحت للمناقشة بشأن حجم المجلس وتكوينه وتوزيع مقاعده وعملية اتخاذ قراراته ، أو في أي من المواقف التي تحددت أثناء المناقشة ، ما يشكل أي اتفاق ، وهي لا تمثل بالضرورة الموقف الوطني لأي وفد .

"الف - الحجم (٢)

- "١- يتكون المجلس التنفيذي من (٢٢٥) (٣) دولة طرفا في الاتفاقية ، على أن ينتخب (..... عضوا) لفترة (٢٣) سنوات .
- "٢- ينتخب (٢٩/٨) أعضاء كل (٢) سنة (سنوات) (٤) .
- "٣- يتولى منصب رئيس المجلس التنفيذي أحد أعضائه ، بالتناوب كل شهر/رئيس ينتخبه لمدة (سنة واحدة) المجلس التنفيذي /أو مؤتمر الدول الأطراف / أو رئيس مؤتمر الدول الأطراف . وليس لرئيس المجلس التنفيذي حق التصويت .

"(١) في خلال دورة عام ١٩٩٠ ، واصل رئيس اللجنة المختصة المشاورات المفتوحة العضوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي وعملية اتخاذ قراراته ، فضلا عن سلطاته ووظائفه .

"(٢) نوقشت مسألة النص مسبقا على امكانية اصدار قرار محدد بادخال تغيير في حجم المجلس التنفيذي .

- "(٣) يتراوح العدد المقترح بين ١٥ و ٣٥ عضوا .
- "(٤) نوقش موضوعا إعادة الانتخاب والاعضاء غير المنتخبين .

"باء- التكوين

- "مع مراعاة أهلية كل دولة طرف في عضوية المجلس التنفيذي والحاجة إلى كفالة توازن منصف في العضوية ، فان عضوية المجلس:
- ١- تقوم على تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ؛
- ٢- وعلى/القدرات الوطنية في الصناعة الكيميائية ذات الصلة^(١)/وعلى/ العامل السياسي/ .

"جيم - توزيع المقاعد

- ١- يمكن توزيع المقاعد على الاساس التالي:
- يخصص لكل من المجموعات الإقليمية الخمس (٥٣) مقاعد ، وتشغل هذه المقاعد بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الاطراف بناء على مقترحات من المجموعات الإقليمية .
- تشغل المقاعد المتبقية (٤١٠) (بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي) وفقا للفقرة باء-٣ (بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الاطراف) .
- ٢- يمكن اشتقاق عدد من الصيغ المحددة من ألف وباء وجيم - ١^(٢) .

- "(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التوسع في مناقشة عبارة 'ذات صلة' .
- "(٢) نوقشت الصيغ المحددة التالية:
- "(أ) تخصيص ٥ مقاعد لكل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة ، على أن يؤخذ في الحسبان الاعتبارات الصناعية والسياسية في كل إقليم .
- "(ب) تخصيص مقاعد للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن مع توزيع المقاعد المتبقية بالتساوي فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس .
- "(ج) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية و ١٠ مقاعد على أساس معيار صناعي يحدد فيما بعد .
- "(د) تخصيص ٥ مقاعد للدول الاطراف الخمس الأكثر تقدما في العالم من الناحية الصناعية ، وتخصص مقعد واحد لكل من أكثر الدول الاطراف تقدما من الناحية الصناعية في الاقاليم التي لا تشملها الفئة الاولى ، وتخصص المقاعد المتبقية للمجموعات الإقليمية الخمس ، مع تخصيص ٤ مقاعد للإقليمين غير المشمولين بالفئة الثانية .

"دال - عملية اتخاذ القرارات

- ١- لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد .
- ٢- يمكن لعملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي أن تستند إلى:
الأغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل الإجرائية ، وتوافق الآراء بالنسبة للمسائل الموضوعية ، وبعد ساعة بأغلبية (...).
- ٣- يمكن استحداث اشتراطات للتصويت غير أغلبية الثلثين من أجل
الحيلولة دون أي رجحان* لجانب على آخر .

تابع الحاشية (٢)

- "هـ) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية و١٠ مقاعد على أساس العامل السياسي الذي سيحدد فيما بعد .
 - "و) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية و١٠ مقاعد على أساس المعايير الصناعية التي ستحدد فيما بعد ، مع تخصيص ٣ مقاعد على الأقل من المقاعد الأخيرة لأمريكا اللاتينية/أفريقيا/آسيا .
 - "ز) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية ؛ وتخصيص ٥ مقاعد لأكثر الدول الأطراف تقدما من الناحية الصناعية ؛ وتخصيص ٥ مقاعد مع أخذ العامل السياسي في الاعتبار باتباع نمط توزيع ٢- ١- ١- ١ .
 - "ح) توزيع (٢١٠) مقاعد بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي 'فيما بين الدول الاعضاء التي يكون وجودها في المجلس التنفيذي مفيدا لحسن تنفيذ الاتفاقية' ؛ وتخصيص ٤ مقاعد لكل مجموعة إقليمية منها مقعدان لأكثر الدول الأطراف تقدما من الناحية الصناعية في كل مجموعة لا تشملها الفئة الأولى .
 - "ط) تخصيص المقاعد على أساس مطلب التوزيع الإقليمي ، والوزن الواجب إعطاؤه لبلد ما بحسب أهميته الصناعية .
- *" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، من أجل الحيلولة دون رجحان جانب ما أن تكون عملية اتخاذ القرارات مصممة بحيث لا تستطيع مجموعة إقليمية بمفردها أن تفرض قرارا ما على الآخرين ، وألا يُفرض عليها بدورها قرار لا توافق عليه .

"نظام تصنيف المعلومات السرية" (١)

"ينبغي ، خلال أنشطة التحقق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، مراعاة التوازن المناسب بين درجة التطفل والحاجة إلى حماية المعلومات السرية . وعند الضرورة فقط ينبغي أن يستند إبلاغ البيانات والتحقق إلى معلومات سرية . ويجب ألا يتعارض تناولها مع القواعد القانونية الدولية القائمة ، أي مع حماية الملكية الفكرية . وعند وضع قواعد لمعالجة وحماية المعلومات السرية ، يستخدم المدير العام للأمانة الفنية التصنيف التالي الذي يحدد مستوى سرية المعلومات:

"(أ) معلومات يمكن الإفراج عنها للاستخدام العام من خلال التقارير الرسمية المقدمة من المنظمة إلى الأمم المتحدة أو المؤسسات الأخرى أو بناء على طلب دول غير أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو شتى المنظمات أو الأفراد . ويقرر المجلس التنفيذي البارامترات العامة التي تغطي الإفراج عن المعلومات للاستخدام العام ، والتي في إطارها ينظر المدير العام للأمانة الفنية في الطلبات فرادى ويبت فيها . أما الطلبات التي تتجاوز هذه البارامترات فتحال إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنها . بيد أن المعلومات من فئات أخرى المتصلة بدول أطراف محددة لا تعلن بدون موافقة الدولة الطرف المعنية . وللمدير العام أن ينشر أي معلومات أخرى بناء على طلب من أي دولة طرف تشير إليها المعلومات . وتغطي هذه الفئة مثلاً معلومات عامة عن مسار تنفيذ الاتفاقية .

"(ب) معلومات يقتصر توزيعها على الدول الأطراف في الاتفاقية . والمصدر الرئيسي لهذه المعلومات هو الاعلان الأولي والسنوي عن الكميات الإجمالية للمواد الكيميائية المنتجة وعدد المرافق العاملة في الدول الأطراف فرادى . ويمكن إدراج بيانات لها هذا الطابع في التقارير المقدمة إلى مختلف هيئات المنظمة . ويتاح للدول الأطراف الوصول بسهولة إلى هذه المعلومات على أن تعاملها باعتبارها سرية (فلا تقدم إلى الصحافة مثلاً) . وتوزع هذه المعلومات بصورة روتينية على أعضاء المجلس التنفيذي وعلى الأمانة الفنية . أما البيانات التي لا ترد في تقارير منتظمة فيجوز للدول الأطراف طلبها . ويرد المدير العام بالإيجاب على هذه الطلبات ، إذا لم تكن مخالفة للقواعد المتفق عليها لتصنيف المعلومات السرية .

"(١) ستحول هذه المادة إلى اللجنة التحضيرية/المدير العام للأمانة الفنية للنظر فيها في معرض وضع اللوائح ذات الصلة .

"(ج) معلومات تقتصر على الامانة الفنية وتستخدم في المقام الاول لتخطيط واعداد وتنفيذ أنشطة التحقق . وتشمل هذه الفئة أساسا المعلومات المفصلة المتصلة بالمرفق ، التي يحمل عليها من الإعلانات ذات الصلة ومن ملحقات المرافق والاستنتاجات من عمليات التفتيش الموقعي . وينظم المدير العام وصول موظفي الامانة الفنية إلى هذه المعلومات على أساس "الحاجة إلى المعرفة" . ويكفل احترام موظفي هيئة التفتيش الدولية والموظفين الآخرين بالامانة الفنية للطابع السري للمعلومات التي تم الحصول عليها ، وذلك من خلال عقود أو إجراءات مناسبة للتوظيف والعمل ، فضلا عن تطبيق تدابير متفق عليها ضد موظفي الامانة الفنية في حالة إخلالهم بقواعد حماية المعلومات السرية . ويجوز تخزين أكثر المعلومات حساسة تحت أرقام شفرية بدلا من أسماء البلدان والمرافق . ووفقا للإجراء المتفق عليه يمكن الإفراج عن المعلومات المتحققة من خلال تعميم البيانات المتصلة بالمرافق لكي تستخدمها الدول الأطراف .

"(د) أشد أنواع المعلومات السرية حساسة ، وهي المعلومات التي تحتوي على بيانات لا تلزم إلا من أجل الاداء الفعلي لتفتيش ما ، مثل صور التصميمات وبيانات محددة تتمثل بعمليات تكنولوجية ، وأنواع السجلات . وتقتصر هذه المعلومات على الاحتياجات المبررة وذلك لحماية الدراية التكنولوجية ولا تحتاج إلا للمفتشين في الموقع ، ولا يجوز أخذها منه .

* * *

"ينبغي أن تشمل قواعد تصنيف وتناول المعلومات السرية على معايير واضحة بما يكفي لضمان الاتي:

- إدراج المعلومات في فئة السرية المناسبة ،
- تقرير استمرار مبررات بقاء الطابع السري للمعلومات ،
- حقوق الدول الأطراف التي تقدم معلومات سرية ،
- إجراءات السماح بنقل نوع من المعلومات ، إذا لزم ، من فئة من فئات السرية إلى أخرى .
- تعديل إجراءات تناول فئات من المعلومات فرادى عند اللزوم .

"نتائج مشاورات عام ١٩٨٩ المفتوحة العضوية
بشأن المادة التاسعة ، الجزء الثاني: التفتيش
(١)
الموقعي بالتحدي

"أجرى رئيس اللجنة المختصة ، في أثناء دورة عام ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة مفتوحة العضوية بشأن الجزء الثاني من المادة التاسعة (التفتيش الموقعي بالتحدي)^(٢) . وقد استندت هذه المشاورات إلى النص الذي أعده رئيس اللجنة المختصة لدورة عام ١٩٨٧ ، السفير رولف ايكويوس من السويد ورئيس الفريق العامل جيم لـدورة عام ١٩٨٨ ، كما هو وارد في الوثيقة CD/952 ، التذييل الثاني ، الصفحات ٢٠٥ - ٢٠٧ .

"وتحتوي هذه الورقة على نتائج هذه المشاورات ، ولكنها لا تنمى لجميع المسائل المشمولة في النص السابق . والورقة غير معروضة بوصفها مشروعاً للمادة التاسعة ، الجزء ٢ ، وإنما بهدف تعزيز عملية اعداد المادة التاسعة . ومع أن نص هذه الورقة لا يتضمن أقواساً معقوفة ، فإنه لا يشكل بالضرورة اتفاقاً .

"١- يحق لأي دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي في أي دولة طرف أخرى بغية توضيح (وتسوية) أي مسألة تشير الشكوك حول الامتثال لأحكام الاتفاقية ، أو أي قلق بشأن أمر متعلق بتنفيذ الاتفاقية يمكن أن يعتبر غامضاً ، وأن يجري هذا التفتيش في أي مكان ، وفي أي وقت ، ودون تأخير ، بواسطة فريق من المفتشين تعينه الأمانة الفنية . ويكون التفتيش إلزامياً ولا يحق للدولة الطرف أن ترفضه . وتلتزم الدولة الطالبة بأن تحصر طلبها في نطاق الاتفاقية . وطيلة فترة التفتيش يحق للدولة المطلوب التفتيش فيها أن تقيم الدليل على امتثالها للاتفاقية ، وعليها التزام بأن تفعل ذلك .

"(١) أجرى رئيس اللجنة المختصة لعام ١٩٩٠ مشاورات مفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة ككل .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذه المشاورات أولية ، وذات طابع استقصائي وغير شاملة . وتحتاج بعض العناصر الرئيسية الواردة في هذه الوثيقة إلى مزيد من الدراسة ، وهناك بعض العناصر الأخرى التي يتعين فحصها .

٣" (١) (٢) ، الذي يقوم على الفور بإشعار الدولة المطلوب التفتيش فيها وإبلاغ أعضاء المجلس التنفيذي (وكذلك جميع الدول الأطراف الأخرى) . وتحدد الدولة الطرف الطالبة ، بأكبر قدر ممكن من الدقة ، الموقع المراد تفتيشه (٣) والمسائل التي يلزم التثبت منها ، بما في ذلك طبيعة عدم الامتثال المشتبه في حد ذاته ، بالإضافة إلى بيان أحكام الاتفاقية المعنية التي شارت الشكوك حول الامتثال لها .

٣" وتستند ولاية فريق المفتشين من أجل إجراء التفتيش إلى الطلب المقدم مصاعاً في شكل تنفيذي ويجب أن تكون مطابقة للطلب . ويجري الفريق التفتيش الموقعي المطلوب بفرض التثبت من الوقائع ذات الصلة . ومن حق فريق التفتيش الدخول إلى الموقع الذي يعتبره ضرورياً لإجراء التفتيش ، ويجري التفتيش بأقل الطرق تطفلاً بما يحقق الفعالية في أداء المهمة وإنجازها في الوقت المناسب . ويحدد في (مرفق هذه المادة وفي) البروتوكول الخاص بإجراءات التفتيش الإطار الزمني الذي يصل فريق التفتيش إلى الموقع خلاله ، والطريقة التي يراها ضرورية لتأمينه ، وسهولة وصوله إليه ، وأداء التفتيش وإتمامه ، والإجراءات ذات الصلة ، علاوة على العلاقة بين ممثل الدولة الطالبة وفريق التفتيش والدولة المطلوب التفتيش فيها .

٤" تلتزم الدولة المطلوب التفتيش فيها بالسماح بدخول فريق التفتيش وممثل الدولة الطالبة إلى البلد ، وبمساعدة فريق التفتيش طيلة عملية التفتيش وتسهيل مهمته . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش فيها أن تقترح على فريق التفتيش ، بما يتفق مع حقها والتزامها ، سبلاً ووسائل لإجراء التفتيش الفعلي وحماية المعدات أو المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالاتفاقية . ويأخذ فريق التفتيش المقترحات المقدمة إليه في اعتباره بقدر ما يراه مناسباً للقيام بمهمته (٤) .

-
- (١) " أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توجيه الطلب عن طريق فريق لتقصي الحقائق .
- (٢) " أشير إلى وجود حاجة لمناقشة سبل ووسائل منع إساءة استعمال هذه الطلبات .
- (٣) " سيناقش بتوسع إمكان تحديد الموقع على خطوتين .
- (٤) " يحتاج مفهوما التدابير البديلة والوصول المنظم إلى مزيد من الإيضاح .

"م في الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب التفتيش فيها ترتيبات لإقامة الدليل على امتثالها ، كبديل للوصول الكامل الشامل ، تبلغ فريق التفتيش بذلك وتبذل كل ما في وسعها من خلال المشاورات مع الدولة الطالبة/وفريق التفتيش^(١) /للتوصل إلى اتفاق حول طرائق إثبات الوقائع ، ومن ثم تبديد الشكوك . فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ٢٤ ساعة:

- يجري التفتيش وفقا للطلب ؛
- أو يجري فريق التفتيش عملية التفتيش وفقا للولاية التي يعتبرها ضرورية ؛
- أو يتخذ فريق التفتيش القرار ؛
- أو يجري فريق التفتيش عملية التفتيش وفقا للمبادئ التوجيهية التي يضعها المدير العام للأمانة الفنية^(٢) .

"٦- يحيل المدير العام للأمانة الفنية على وجه السرعة تقرير فريق التفتيش الذي يجب أن يكون وقائعا (ويحتوي ، إذا لزم الأمر ، على ملاحظات المفتشين فرادى) إلى الدولة الطالبة والدولة المطلوب التفتيش فيها ، والمجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف^(٣) . ويحيل المدير العام إلى المجلس التنفيذي أيضا على وجه السرعة تقييم^(٤) الدولة الطالبة للتفتيش ، وآراء الدولة المطلوب التفتيش فيها وآراء الدول الأطراف الأخرى التي قد ترسل إليه لهذا الغرض ، ثم يزود جميع الدول

"(١) يلزم إجراء مزيد من الدراسة بشأن ما إذا كانت الموافقة على الحلول البديلة لحق الوصول يجب أن تصدر من الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو من فريق التفتيش أو كليهما .

"(٢) يحتاج مفهوما التدابير البديلة والوصول المنظم إلى مزيد من الإيضاح .

"(٣) يلزم إجراء مزيد من الدراسة بشأن طبيعة التقرير ومقدار ما يجب تقديمه من محتوياته لجميع الدول الأطراف بالنظر إلى حساسية المعلومات التي قد يتضمنها .

"(٤) أعرب عن رأي مفاده أن كلمة 'تقييم' غامضة جدا .

الاطراف بها^(١) . ويجتمع المجلس التنفيذي ، بناء على طلب أي دولة طرف^(٢) ، في غضون ٤٨ ساعة ، لاستعراض الحالة والنظر في اتخاذ أي إجراء ملائم آخر^(٣) يلزم لعلاج الحالة والتأكد من الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك المقترحات المحددة المقدمة إلى مؤتمر الدول الاطراف^(٤) . ويبلغ المجلس التنفيذي الدول الاطراف بنتائج اجتماعه^(٥) .

"(١) يلزم اجراء مزيد من المناقشة فيما يخص عملية اتخاذ القرارات وإجراءات الدول الاطراف وهيئات المنظمة في أعقاب عملية تفتيش بالتحدي .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن اجتماع المجلس التنفيذي ينبغي أن يكون تلقائيا .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه فيما يخص تدابير المتابعة التي يتخذها المجلس التنفيذي ، ينبغي له عدم إجراء تصويت على تقرير التفتيش ولا على مدى امتثال أحد الاطراف للاتفاقية . وفي هذا الصدد ، تحتاج إلى مزيد من الدراسة والمناقشة مسألة ماهية الاجراء الإضافي الذي قد يوصي به المجلس التنفيذي ، بما في ذلك الجزاءات الممكنة عقب أي عملية تفتيش موقعي . .

"(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى إجراءات المادة الثامنة ، فإن هذه الجملة غير لازمة وغير مناسبة هنا ، وأن وضعها هنا يحد ، على ما يبدو ، من سبل العمل العديدة الممكنة المتاحة للدول للاطراف وللمجلس التنفيذي ولمؤتمر الدول الاطراف في أعقاب عملية تفتيش بالتحدي .

"(٥) أعرب عن الرأي أنه يلزم اجراء مزيد من الدراسة بشأن مدى ضرورة أن توضع في المادة التاسعة العملية التي ستجري بعد تقديم فريق التفتيش .

"المادة العاشرة: المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية^(١)"

١- "لاغراض هذه المادة ، تشمل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، التي تساهم في الأمن غير المنقوص للدول الاطراف ، في جملة أمور ، المجالات التالية: معدات الكشف ونظم الانذار ، والمعدات الواقية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيللة للتلوث ، ومضادات السموم والعلاج الطبي ، والمشورة بشأن أي من هذه التدابير الوقائية . [وتعني المساعدة تنسيق وتوصيل تلك الحماية إلى الدول الاطراف .]

٢- "ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق أي دولة طرف في الاتفاقية في إجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو استحداث مثل هذه الوسائل أو إنتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها لاغراض لا تحظرها الاتفاقية .

٣- "[تتعهد جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتسهيل التبادل ، ولها الحق في الاشتراك ، على أكمل وجه ممكن ، في التبادل] [ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق الدول الاطراف في التبادل] فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية .

٤- "تقيم الامانة الفنية ، لاستعمال أي دولة طرف طالبة للتفتيش ، مصرف بيانات يشتمل على معلومات متاحة بحرية بشأن شتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلا عما يمكن أن توفره الدول الاطراف من هذه المعلومات . وتفضل الامانة الفنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها ، وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتوفير خبراء لإداء المشورة وتقديم المساعدة لها في تعيين كيفية تنفيذ برامجها لاستحداث قدرة وقائية من الأسلحة الكيميائية ، وتحسين هذه القدرة .

٥- "[لكل دولة طرف الحق في أن تطلب وتتلقى المساعدة والحماية من استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها (ويشار إليها فيما بعد بلفظ 'المساعدة') من المنظمة والدول الاطراف] [لكل دولة طرف الحق في أن تطلب من الدول الاطراف الأخرى الحماية من الأسلحة الكيميائية ، وأن تطلب من المنظمة مساعدتها في هذا الصدد] إذا ما اعتبرت:

"١" أن الأسلحة الكيميائية قد استعملت ضدها ؛

"(١) وضع هذا النص أثناء دورة عام ١٩٨٩ . وقد أجري مزيد من المشاورات في عام ١٩٩٠ . بيد أن الرئيس خلع إلى أنه لا تزال هناك خلافات حول المفاهيم . ويلزم إجراء مزيد من المشاورات .

١٢١" أنها تواجه من أي دولة أعمالا أو أنشطة محظورة على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية (١) ؛

٦" [تتعهد كل دولة طرف بتوفير المساعدة أو تعزيزها] [حسبما تراه مناسبا] . [ويجوز من أجل هذا الغرض أن تختار:

١١" أن تساهم في صندوق التبرعات للمساعدة ؛

١٢" أن تبرم ، خلال ستة شهور من بدء نفاذ الاتفاقية إن أمكن ، اتفاقا مع المنظمة بخصوص توريد المعونات الطبية ، والعلاج الطبي ، ومعدات الحماية ، والخدمات ، والمشورة الفنية ، عند الطلب ؛

١٣" أن تعلن خلال ستة شهور من بدء نفاذ الاتفاقية نوع المساعدة والحماية اللتين يمكن أن تقدمهما استجابة لنداء من المنظمة .

وتقوم [تغوض] المنظمة بإنشاء صندوق تبرعات وتبرم الاتفاقات وتتلقى الاعلانات لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة .]

٧" تقوم المنظمة [بتقديم] [بالنظر في طلب للحصول على] المساعدة وفقا للاشتراطات التالية:

"(أ) أن يكون الطلب موجها إلى المدير العام للأمانة الفنية ومشغوعا بمعلومات وثيقة الملة [يعمل عليها و] محددة [عن طبيعة الظروف] ؛

"(ب) أن يقوم المدير العام للأمانة الفنية:

١١" بإبلاغ المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف [ومجلس الأمن للأمم المتحدة] على الفور بهذا الطلب ؛

١٢" بالشروع في تحقيق خلال [٢٤] ساعة (٢)(٣)(٤) بغية توفير الأساس من أجل

"(١) من المفهوم أنه إذا اعتبرت دولة طرف ما أنها تواجه أعمالا أو أنشطة دولة طرف أخرى مما قد يتعارض من ناحية أخرى مع أغراض الاتفاقية وأهدافها ، يحق لها أن تطلب توضيحا وفقا للفقرات ٣-٧ من المادة التاسعة .

"(٢) تحتاج العلاقة بين هذا التحقيق وأي تحقيق متزامن تجريه المنظمة بناء على المادة التاسعة إلى مزيد من النظر والمناقشة .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أن العلاقة بين هذا التحقيق وأنشطة التحقيق التي تجريها المنظمات الدولية الأخرى ، مثل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والتنسيق فيما بينها ، تحتاج إلى مزيد من النظر والمناقشة .

"(٤) تحتاج قدرة المنظمة على التحقيق في أعمال تشارك فيها دولة غير طرف إلى مزيد من النظر .

[أي] إجراء تقوم به [المنظمة] [أو الدول الاطراف] . ويحدد التحقيق ، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع الطلب والمعلومات المصاحبة له ، الحقائق المتمثلة بالطلب علاوة على أنواع ونطاق ما يلزم من المساعدة [والحماية] . ويجرى التحقيق وفقا للإجراءات ... (توضع فيما بعد) (١)(٢) .

"(ج) أن يقوم المدير العام للأمانة الفنية ، إذا أقامت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري والموارد الأخرى الموثوق بها برهانا كافيا على أن هناك مخاطر لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأنه لا مناص من اتخاذ إجراء عاجل ، بتزويد المجلس التنفيذي وجميع الدول الاطراف بتلك المعلومات ، و[يشرع في] [يشرع في] إجراء اتصالات ويقوم بتنسيق تدابير عاجلة لتقديم المساعدة [بالتشاور الوثيق مع المجلس التنفيذي] [بعد الحصول على موافقة المجلس التنفيذي] (٣) .

"(د) أن يجتمع المجلس التنفيذي بعد تقديم التقرير عن التحقيق [وإذا ما طلبت ذلك أي دولة طرف] خلال [٢٤] ساعة للنظر فيه [ويتخذ إجراء في موعد لا يتجاوز ٨ ساعات من بدء النظر في التقرير] . [وعلى أساس التقرير] [وعقب النظر في التقرير] ، فإن المجلس التنفيذي [يتخذ قرارا بشأن تقديم المساعدة وفقا للفقرة ٦] [يتخذ قرارا بشأن استخدام الموارد المتاحة وفقا للفقرة ٦] [و] [يصدر توصياته للدول الاطراف بشأن تقديم المساعدة] .

"[يتخذ قرار المجلس التنفيذي بالأغلبية البسيطة] . ويرسل التقرير عن التحقيق [والقرار الذي اتخذته] [أي توصيات أصدرها] المجلس التنفيذي إلى جميع الدول الاطراف .

"(هـ) أن يقوم المدير العام للأمانة الفنية [بتنفيذ قرار المجلس التنفيذي] بالتعاون الوثيق مع الدولة الطالبة للتفتيش والدول الاطراف الأخرى والوكالات الدولية ذات الصلة [و] [بتنسيق جمع المساعدات وتوزيعها] .

"(١) سيؤخذ في الاعتبار ، عند وضع الإجراءات ، العناصر الملائمة من إجراءات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، بما فيها الأطر الزمنية الواردة فيها ، علاوة على الخبرة المكتسبة خلال التحقيقات التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الاستعمال المحتمل للأسلحة الكيميائية .

"(٢) إن الحاجة إلى تقديم التقارير بسرعة وفي الوقت المناسب ، بما في ذلك التقارير المؤقتة إذا اقتضى الأمر ، إلى جانب الحاجة إلى سرعة اتمام التحقيقات تتطلب المزيد من التفصيل .

"(٣) بغية جعل التدابير العاجلة أكثر فعالية ، اقترح أن تعد مجموعات من المواد في شكل صناديق للاسعافات الأولية وتوضع تحت تصرف المدير العام للأمانة الفنية .

"المادة الحادية عشرة: التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (١)

"١- تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ترمي قدر المستطاع إلى تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الأغراض السلمية وفقا لأحكام الاتفاقية .

٣- رهنا بأحكام هذه الاتفاقية:

"(أ) للدول الأطراف الحق في القيام ، فرديا أو جماعيا ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية ، واستحداثها ، وإنتاجها ، واحتيازها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها ،

"(ب) على الدول الأطراف التعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء في الأغراض السلمية التي لا تحظرها الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل ،

"(ج) على الدول الأطراف عدم فرض أي قيود [على أساس تمييزي] تعرقل تطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء .

"ولا تخل هذه الأحكام بالمبادئ المعترف بها عموما ولا بقواعد القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية [بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بأية حقوق ملكية أو بحماية البيئة أو الصحة] .

(١) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه المادة بحاجة إلى مزيد من النظر . وهي ترى خاصة أنه لا يوجد تفاهم عام حول تعريف المصطلحات الرئيسية في المياغة المقترحة لهذه المادة ، وبالتالي لا توجد أي صورة واضحة لمدى ما ينبغي أن تتعهد به الدول الأطراف من التزامات .

"المادة الثانية عشرة: علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى (١)

"١- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو يقلل بأي شكل من الأشكال من [التزامات] [حقوق والتزامات] أي دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

"ويؤكد كل طرف في هذه الاتفاقية ، يكون أيضا طرفا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الأولى يكمل التزاماته بموجب البروتوكول .

أو / و

"٣- لا تؤثر هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات الدول الأطراف التي تنشأ من الاتفاقات الأخرى المتمشية مع هذه الاتفاقية .

- أو كبدل لذلك -

"لا يوقف أي من أحكام هذه الاتفاقية أو يغير الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف عملا بالمعكوك الدولية الأخرى المتصلة بهذه الاتفاقية .

"(١) أعربت وفود عديدة عن الرأي أن لا لزوم لهذه المادة .

"اتخاذ تدابير لتصحيح موقف ولتأمين الامتثال (١)"

"١- تعديل المادة الثامنة-الف-٢ ليصبح نصها كما يلي:

جميع الاطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة ، ولا يمكن سحب حق العضوية في المنظمة .

"٢- تعديل المادة الثامنة-جيم-٢(د) ليصبح نصها كما يلي:

يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة ، بما يلي

"(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك الشكوك أو الشواغل المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال ، وحسب الاقتضاء ، إبلاغ الدول الاطراف وتوجيه نظر المؤتمر إلى القضية أو المسألة . وفي نظر المجلس التنفيذي في الشكوك أو الشواغل المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (٢) ، يقوم المجلس بالتشاور مع الدول الاطراف المعنية ، ويطلب قيام الدولة الطرف ، في وقت محدد ، بإجراء تصحيحي . وإلى الحد الذي يرى المجلس التنفيذي أنه يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فإنه يقوم ، في جملة أمور ، باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية (٣) :

"١١" إبلاغ جميع الدول الاطراف بالقضية ،

"١٢" توجيه نظر مؤتمر الدول الاطراف إلى القضية ،

"١٣" تقديم توصيات إلى مؤتمر الدول الاطراف فيما يتعلق بالتدابير

الرامية إلى تصحيح موقف أو تأمين الامتثال .

وفي الحالات الخطرة والعاجلة بصورة خاصة يقوم المجلس التنفيذي ، (إذا ما ارتأى لزوم ذلك) بتوجيه نظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى القضية ، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة (والتوصيات) ، ويقوم في الوقت نفسه بإعلام الدول الاطراف باتخاذ هذه الخطوة .

"(١)"

أعرب عن رأي مفاده أن لفظة 'الجزاءات' تعبر بطريقة أفضل عن الفرض من الاحكام التالية .

"(٢)"

أعرب عن الرأي القائل بأنه لا يلزم ذكر إساءة استخدام الحقوق بوصفه حالة محددة من حالات عدم الامتثال .

"(٣)"

أعرب عن رأي يقول بأن دور المجلس التنفيذي في هذا المنعطف يحتاج إلى مزيد من التفصيل .

٣- أحكام إضافية

"(١) يقوم مؤتمر الدول الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة ، على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرات من (ب) إلى (د) أدناه ، لتأمين الامتثال للاتفاقية ولتصحيح وعلاج أي حالة تتعارض مع أحكامها . وعند النظر في اتخاذ إجراء بموجب هذه الفقرة ، يضع مؤتمر الدول الأطراف في اعتباره جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا التي يعرضها المجلس التنفيذي .

"(ب) في الحالات التي يكون قد طلب فيها من دولة طرف أن تتخذ إجراء لتمحيص مشاكل تتعلق بامتثالها ، وحيث تتخلف الدولة الطرف عن تنفيذ الطلب في الوقت المحدد ، [يجوز لمؤتمر الدول الأطراف تقييد أو وقف] [ويقوم مؤتمر الدول الأطراف بتقييد أو وقف] حقوق وامتيازات^(١) هذه الدولة الطرف بموجب الاتفاقية [لأن تتخذ الإجراء اللازم للامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

"(ج) في حالات الإضرار بدرجة خطيرة بأهداف وأغراض الاتفاقية نتيجة لإجراءات تحظرها الاتفاقية ، ولا سيما في المادة الأولى منها ، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي^(٢) .

"(د) يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يوجه نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى القضية ، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة ، وذلك عندما تكون ، في رأيه ، مهددة للسلم والأمن الدوليين .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن مسألة تقييد أو وقف حقوق وامتيازات الدول الأطراف تحتاج إلى مزيد من النظر .

"(٢) أعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي إيلاء هذه الفقرة المزيد من النظر .

"التحفظات" (١)

"١- لا يجوز الإعراب عن أي تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ، ، أيما كانت صيغتها أو تسميتها [بما في ذلك البيانات أو الاعلانات التفسيرية] [ما لم تسمح بذلك صراحة أحكام أخرى في الاتفاقية] .

"٢- لا يحول الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه دون قيام أي دولة ، عند توقيعها الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها ، بإصدار بيانات أو اعلانات أيما كانت صيغتها أو تسميتها ، شريطة ألا تعني هذه البيانات أو الاعلانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية في انطباقها على تلك الدولة .

- أو كصفة بديلة -

"لا تخضع هذه الاتفاقية لأي تحفظات .

"مركز المرفقات"

"يحتاج الموضوع إلى مزيد من المناقشة .

"(١) أعرب عن الرأي أنه ينبغي معالجة الاهتمامات التي تبديها دولة طرف أثناء المفاوضات بشأن الاتفاقية بحيث لن تكون التحفظات ضرورية . وعليه ، ينبغي معالجة مسألة التحفظات في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

"بيانات عن الفترة التحضيرية

"المحتويات

المفحة

٢٨٤ الهدف من العمل	"أولا -
٢٨٤ التدابير المتمثلة بالمفاوضات	"ثانيا -
٢٨٤ بدء نفاذ الاتفاقية	"ثالثا - متطلبات المعلومات والتعاون بين الدول الموقعة ، قبل

"أولاً - الهدف من العمل

"١- الهدف العام للعمل المتمثل بالفترة التحضيرية هو تأمين ما يلي:

- "(أ) بدء نفاذ الاتفاقية دون تأخير لا داعي له ، وتهيئة الظروف اللازمة لتنفيذها منذ البداية ؛
"(ب) تعزيز الانضمام العالمي إلى الاتفاقية (١) .

"ثانياً - التدابير المتصلة بالمفاوضات

"١- سيكون لتوفير البيانات ذات الصلة دور فعال في وضع الإجراءات وتعيين العتبات وتقدير التكاليف .

"وينبغي تشجيع الدول على المشاركة في تبادل تلك المعلومات ، وقد يلزم إجراء مزيد من المناقشات لزيادة تساوق تلك المعلومات . ويمكن استخدام الأطر الإجمالي لتقديم البيانات إلى اللجنة التحضيرية ، الوارد في الضميمة ٢ ، كنقطة البداية في تلك المناقشات .

"٢- يتعين الترتيب مسبقاً لإحالة البيانات التي لا تعتبر جزءاً من نص الاتفاقية إلى اللجنة التحضيرية .

"وينبغي أن تنشئ أمانة اللجنة المخصصة سجلاً يحتوي على الوثائق ذات الصلة بالمسائل التحضيرية الأخرى لتنفيذ الاتفاقية . وتتضمن الضميمة ٣ نموذجاً للهيكل الممكن لمثل هذا السجل .

"ثالثاً - متطلبات المعلومات والتعاون بين الدول

الموقعة ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية

"سيكون العمل الذي يتعين على اللجنة التحضيرية إنجازه معقداً ومتعدد الجوانب . ويتوقف الأداء السليم لآلية تنفيذ الاتفاقية ، إلى حد بعيد ، على النتائج التي ستحققها تلك الهيئة خلال قيامها بأنشطتها . وسيكون لمساهمات الدول الموقعة لهذه الاتفاقية دور فعال في تحقيق هذه الغاية (٢) .

"(١) سيلزم إيلاء مزيد من النظر للأنشطة المحددة المتعلقة بهذا الموضوع .

"(٢) انظر الضميمة ١ بشأن الأنشطة التحضيرية .

"وسيتعين الوفاء بالمتطلبات التالية:

١- تقديم معلومات عن التقدم المحرز في عملية التصديق

٢- تقديم معلومات عن:

مرافق تخزين الاسلحة الكيميائية

مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية

مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية

إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣^(١)

السلطات الوطنية

٣- التعاون في المجالات التالية:

احتياز واختبار أجهزة ونبائط خاصة بأنشطة الرصد والتفتيش ؛

تعيين الأجهزة الخاصة بالتفتيش الروتيني والتفتيش بالتحدي ؛

تعيين وتركيب المختبرات خارج الموقع ووضع الإجراءات الخاصة بذلك ؛

الاستعداد لتسمية المفتشين ؛

تدريب المفتشين على أنشطة التحقق (التفتيش الروتيني والتفتيش

بالتحدي) ؛

المفاوضات التمهيدية بشأن اتفاقات المرافق المتصلة بالمرافق التي

سيجري تفتيشها بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ؛

الاستعداد لتعيين نقاط الدخول ؛

٤- وقد يلزم وضع ترشيحات محددة من أجل تأمين الوفاء بتلك المتطلبات

في الإطار الزمني الملائم^(٢) .

"(١) الحق بهذه الورقة إطار إجمالي لتقديم تلك البيانات .

"(٢) يحتاج المركز القانوني للجنة التحضيرية والتزامات الدول الموقعة

على ذلك إلى المزيد من النظر .

١ "الضئمة"
 "نظرة احتمالية على بعض الأنشطة التي ستقوم بها المنظمة بعد بدء نفاذ الاتفاقية"، وما يترتب عليها من أعمال تحضيرية يتعين إنجازها قبل هذا التاريخ وما ينشأ عن ذلك من متطلبات للمعلومات والتعاون بين الموقعين

الحكم	نشاط المنظمة	وقت بدء النشاط عملي سريان الاتفاقية	إشياء الأعمال التحضيرية	معلومات المعلومات والتعاون
المواد الثالثة والرابعة والخامسة	تلقى الإعلانات وتجميعها وتوزيعها على الدول الأطراف، ألا وهي الإعلانات العامة والتفصيلية عن مخزونات الأسلحة الكيميائية، وموافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، والخطط العامة والتفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير/تحويل مرافق الإنتاج	٣٠ يوما ٦ أشهر أو ٩ أشهر	إنشاء إطار إداري للإعلانات والبيانات، علاوة على الإعداد لدراسة البيانات ونشرها والإعلانات وتجميعها ونشرها على الدول الأطراف ووجدان الامانة الأخرى	معلومات عن التقييمات المحرزة في عمليات التصديق للمساعدة على التخطيط للموعد الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية
المادة السادسة	إعلانات عن الأنشطة التي لا تخطر على البال اتفاقية (المواد الكيميائية ذات العلة، والمرافق التي تنتجها أو تجهزها أو تستهلكها)	٣٠ يوما، على التوالي، سنوياً		
المادة الرابعة	التحقق من الإعلانات الخاصة بالأسلحة الكيميائية في موقع كل مخزن	بعد ٣٠ يوماً مباشرة	التعاقد مع (...) من المفتشين والموظفين المماثلين وتدريبهم	معلومات عن مخزونات الأسلحة الكيميائية وجمعها وعدد موافق التخزين
المادة الرابعة (٣)	التحقق من عدم إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية (الوجود المستمر للمفتشين والرصد بالاجهزة)	٣٠ يوماً/بصفة مستمرة	استحداث وشراء أجهزة ونظام للرصد من أجل إجراء إن مراقبة المخزون	احتياض واختبار ونظام الرصد

الحكم	نشاط المنظمة	وقت بدء النشاط عقي سريان الاتفاقية	الاعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات والتعاون
المادة الرابعة (١)	التحقق من التدمير (الوجود المستمر للمفتشين والرمم) بالآلة أثناء مرحلة التدمير (الفعلي)	بعد سنة أو أقل وإلى نهاية التدمير	التعاقد مع (٠.٠) من المفتشين والموظفين المعاينين وتدريبهم واستحداث وشراء الأجهزة والنبايط	عدد مرافق التدمير ، والوقت التفريري ، للتشغيل ، وجد اول التشغيل ، واحتيازا ، واحتيازا الأجهزة والنبايط
المادة الخامسة (٥)	التحقق من الإعلانات الخاصة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	بعد ٢٠ يوما مباشرة	التعاقد مع (٠.٠) من المفتشين والموظفين المعاينين وتدريبهم ومواقعها	تقديم معلومات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وعددها
المادة الخامسة (٦)	التفتيش على إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ومواملة رصد ذلك (دوريا بآلة موقعية)	٢ شهور وإلى أن يتم التدمير	انظر ما قبله ، واستحداث وشراء الأجهزة	انظر ما قبله ، واحتيازا ، واحتيازا الأجهزة
المادة الخامسة (٨)	التحقق الدولي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	بما لا يتجاوز ١٢ شهرا وإلى أن يتم التدمير	التعاقد مع (٠.٠) من المفتشين والموظفين المعاينين وتدريبهم	دعم أنشطة التدمير
المادة الخامسة (٩)	التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية	انظر ما قبله	انظر ما قبله	تقديم معلومات عن اعتبارات التحويل

الحكم	نشاط المنظمة	وقت بدء النشاط عقي سريان الاتفاقية	الاعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات والتعاون
المادة السادسة زيارات أولية المرفق (١) للسا (١) فانيا ، ٤	تحقق موقعي منهجي من مرافق الإنتاج الممنيرة الحجم وإلى "مرافق أخرى" صغيرة الحجم وإلى "مرافق أخرى" أخرى" بواسطة التفتيش الموقعي والرصد بالاجهزة	بعد ٢٠ يوم مباشرة	التعاقد مع (٠.٠٠) من المفتشين والموظفين المعاوتين وتدريبهم	تقديم معلومات عن مرافق الإنتاج الممنيرة الحجم وعن "المرفق الأخرى" التي كانت في حالة تشغيل عند بدء التنفيذ انظر ما قبله ، واستعدان وشراء الاجهزة
المادة السادسة زيارات أولية المرفق (١) للسا (١) فانيا ، ٤	تحقق موقعي منهجي على أساس دو تيني	بعد ٢٠ يوم مباشرة	التعاقد مع (٠.٠٠) من المفتشين والموظفين المعاوتين وتدريبهم واستعدان وشراء الاجهزة	تقديم معلومات عن مرافق إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مسودات كيميائية مدرجة في الجدول (٢) ، واحتياز واحتياز الاجهزة
المادة الرابعة المرفق (١) للسا (١) فانيا ، ٤	إبرام اتفاقات بخصوص مرافق التخزين	خلال (١) أشهر	إنشاء إطار إداري للاتفاقات والمعاضات ، ومواصلة تحسين نماذج الاتفاق لسان مع الدول الأطراف بشأن الاتفاقات التي ستلزم خلال السنة الأولى	مفاوضات تمهيدية على الاتفاقات بشأن المرافقة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة على التوالي ، مع اللجنة التحضيرية
المادة الرابعة المرفق (١) للسا (١) فانيا ، ٤	إبرام اتفاقات بخصوص التحقق للموقعي من مرافق تدوير الأسلحة الكيميائية . خطط موحدة للتدوير والتحقق	قبل ١٢ شهر		

المحكم	نشاط المنظمة	وقت بدء النشاط عقبي سريان الاتفاقية	انظر ما قبله	الاعمال التحضيرية	مطلوبات الممولون والتعاون
المادة الخامسة المرفق الخامس خاصا ٢	إبرام اتفاقات بخصوس التحقق الموطني من الاعلانات والرموسد المنهجي للاغلاق والتحقق من تدمير مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية	خلال (٦) أشهر	انظر ما قبله	إشعار اللجنة التحضيرية المفتشين المختارين للمفتشين	انظر ما قبله
المادة السادسة المرفق (١) السادس ٥	إبرام اتفاقات بخصوس التحقق الموطني من مرافق للإنتاج الصغيرة الحجم و"مرافق أخرى"	بعد ٢٠ يوم مباشرة	انظر ما قبله	مواصلة تحسين نموذج الاتفاق مفاوضات مع الدولة الموقعة التحضيرية	مفاوضات تمهيدية على الاتفاقات مع اللجنة التحضيرية
المادة السادسة المرفق (٢) السادس ٢ ثانيا	إبرام اتفاقات بخصوس التحقق الموطني من المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مسود كميائية مدرجة في الجدول (٢)	(٦) أشهر	مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقات مع الدول الموقعة	مفاوضات مع اللجنة التحضيرية	مفاوضات مع اللجنة التحضيرية
المادة الرابعة المرفق الرابع ثانيا ٧ وخامسا ٧ وسادسا ١٤	تحليل العينات في مختبران خارج المواقع تعيينها المنظمة	بعد ٢٠ يوم مباشرة	وضع مخطط للمعدات الموحدة واللازمسة للمختبرات الخارجية ، وتعيين المختبرات الخارجية وإجراءات نقل ومناولة العينات	اتعاون في تعيين المختبرات الخارجية ، وتجهيزها وفقا لمخططات اللجنة التحضيرية	اتعاون في تعيين المختبرات الخارجية ، وتجهيزها وفقا لمخططات اللجنة التحضيرية
مبادئ توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولي (الروتيني) وبالتحدي	تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش	مباشرة	إبلاغ الدول الموقعة بأسماء المفتشين المختارين للمفتشين	إشعار اللجنة التحضيرية بما إذا كان من المحتمل قبول المفتشين	اتفاق أولي
	اتفاق بشأن نقاط الدخول	مباشرة	اتفاق أولي	اتفاق أولي	

الحكم	نشاط المنظمة	وقت بدء سريان	النشاط عقبي الانفاقية	الاعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات والتعاون
المادة التاسعة ، ٢ ، اجراء عمليات التفتيش بالتحدي	مباشرة	مباشرة	تدريب المفتشين على التفتيش بالتحدي	تقديم الدعم لانتظمة التدربي	
المادة التاسعة ، ٢ ، تحديد الاجهزة من أجل أفراد التفتيش بالتحدي	مباشرة	مباشرة	الاستعداد والتدريب والاختبار الأولي	احتياز واختبار الاجهزة	
المادة السابعة	الاتصال بالسلطات الوطنية	مباشرة	اعداد قائمة بالاممساء والعناوين وخطوط الاتصال	تقديم البيانات عن السلطات الوطنية	

"الضميمة ٢"

"طبيعة البيانات الواجب تقديمها"

"تشمل هذه البيانات ، في جملة أمور ، ما يلي:

- ١- معلومات عن مرافق تخزين الاسلحة الكيميائية
 - عدد المرافق
 - حجم كل مرفق (وزن العوامل بالاطنان ، كم مربع)
 - الكمية الاجمالية (وزن العوامل بالاطنان)
- ٢- معلومات عن مرافق إنتاج الاسلحة الكيميائية
 - عدد المرافق
 - الخطط الاولى لتدميرها
- ٣- معلومات عن مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية
 - عدد المرافق
 - الخطط الاولى لتدمير الاسلحة الكيميائية
 - (الاطر الزمنية للمرحلة الاولى للتدمير الفعلي)
- ٤- إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١
 - ١-٤ معلومات عن المرافق الصغيرة الحجم
 - موقع المرفق
 - ٢-٤ معلومات عن 'مرافق أخرى' تنتج ما يزيد على ١٠٠ غم
 - عدد المرافق
 - موقع المرافق
- ٥- الإنتاج ، الخ ، فيما يتعلق بمواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢
 - عدد المرافق
 - موقع المرافق
 - أسماء المواد الكيميائية المنتجة ، الخ في كل مرفق
 - كمية الإنتاج ، الخ ، في السنة في كل مرفق (بالنطاقات)
- ٦- الإنتاج ، الخ ، فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣
 - عدد المرافق
 - موقع المرافق
 - أسماء المواد الكيميائية المنتجة ، الخ ، في كل مرفق
 - الكمية المنتجة ، الخ ، في السنة في كل مرفق (بالنطاقات)
- ٧- بيانات أخرى .

"الضميمة ٣

"هيكل ممكن لسجل البيانات ذات الالهمية لمواصلة
إعداد الاتفاقية وتنفيذها النهائي

- "الف - وشائق متفق عليها بمصفة مؤقتة ولكنها لا تشكل جزءا من مشروع الاتفاقية (مثال ممكن: نموذج لاتفاقات بشأن المرافق) .
- "باء - تفاهيمات مسجلة متعلقة بعمل اللجنة التحضيرية و/أو المنظمة .
- "جيم - المشاكل التي تتطلب مزيدا من العمل بعد انتهاء المفاوضات .
- "دال - معلومات عن نوايا الحكومات بخصوص التبرعات من أجل اللجنة التحضيرية ، وعن المنظمة والدول ، من أجل المساعدة في التحضير لتنفيذ الاتفاقية .
- "هاء - الدراسات وقاعدة البيانات والخبرة التقنية المتصلة بأنشطة المنظمة ففي عملية التنفيذ (مثال: الخبرة بعمليات التفتيش الاختباري ، والبيانات المقدمة) .
- "واو - وشائق أخرى .

"وثنائق آخری"

"في أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠ قدمت مقترحات واقتراحات بشأن طرق ووسائل تحقيق الإنضمام العالمي إلى الاتفاقية . وقد أدرجت هذه لإجراء مزيد من النظر بشأنها .

"مؤتمر نزع السلاح"

"اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية"

"اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية"

"الولايات المتحدة الأمريكية"

"تنقيحات مقترحة للنص المتداول"

"المادة الرابعة"

"تُنقَحُ الفقرة ٥ (على النحو الوارد في الوثيقة CW/Group B/5/Rev.3 المؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠) ليصبح نصها كالتالي:
"٥- على كل دولة طرف:

"(١) أن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية وفقاً لترتيب التدمير المحدد في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية أو على النحو الذي يحدده المؤتمر الخاص للدول الأطراف الذي يُعقد عملاً بالفقرة ٤ مكرراً من الفرع الجزئي (ب) من الفرع بء من المادة الشاملة . بيد أنه لا يُحال دون قيام أي دولة طرف بتدمير أسلحتها الكيميائية بوتيرة أسرع ؛ " .

"المادة الشاملة"

"باء- مؤتمر الدول الأطراف"

"(ب) السلطات والمهام"

"تضاف فقرة فرعية جديدة ٤ مكرراً فيما يلي نصها:
'يُعقد مؤتمر خاص للدول الأطراف في نهاية السنة الشاملة بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية لمناقشة تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأهدافها . ويقوم هذا المؤتمر الخاص بجملة أمور ، منها أن يقرر وفقاً للإجراءات المحددة في مرفق

المادة الرابعة ما إذا كانت المشاركة في الاتفاقية كافية للمضي قدما نحو الإزالة التامة لجميع المخزونات المتبقية من الأسلحة الكيميائية على مدى السنتين التاليتين . وليست للمؤتمر سلطة تعديل الاتفاقية . " .

"مرفق المادة الرابعة

(النص بصيغته الواردة في الوثيقة CW/Group B/5/Rev.3 ، المؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠)

"تُنقَحُ الفقرة ٣ ، النقطة الأولى المبدوءة بشرطة ، في الفرع الجزئي بـاء من الفرع الثالث ، ليصبح نصها كالتالي:

"١- تبدأ تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وتتمه في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، أو على النحو الذي يحدده المؤتمر الخاص للدول الأطراف الذي يُعقد عملاً بالفقرة ٤ مكرراً من الفرع الجزئي (ب) من الفرع بـاء من المادة الثامنة" . (تظل بقية النص دون تغيير)

"في الفرع الجزئي بـاء من الفرع ثالثاً ، تضاف فقرة جديدة ٣ فيما يلي نصها:

"٣- في المؤتمر الخاص للدول الأطراف الذي سيعقد عملاً بالفقرة ٤ مكرراً من الفرع الجزئي (ب) من الفرع بـاء من المادة الثامنة ، يتطلب اتخاذ قرار إيجابي بأن المشاركة في الاتفاقية تكفي للمضي قدما نحو الإزالة التامة لجميع المخزونات المتبقية من الأسلحة الكيميائية على مدى السنتين التاليتين موافقة أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر الخاص ، على أن تشمل هذه الأغلبية تلك الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر الخاص والتي اتخذت الخطوات الثلاث التالية:

"(أ) قدمت رسمياً وعلمانية ، قبل (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أمام مؤتمر نزع السلاح ، إعلاناً مكتوباً بأنها كانت وقت إصدار هذا الإعلان تحتاز أسلحة كيميائية ؛

"(ب) ووقعت الاتفاقية في غضون ثلاثين يوماً بعد فتح باب التوقيع عليها ؛

"(ج) وأصبحت طرفاً في الاتفاقية في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذها ."

"بيان مجموعة ال ٢١ بشأن 'التنقيحات المقترحة للنص المتداول'

"تحيط مجموعة ال ٢١ علما بالاتفاق الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق بتدمير وعدم إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وباتخاذ تدابير لتيسير الاتفاقية المتعددة الاطراف المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية الموقعة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وترى المجموعة أن قرار الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بوقف إنتاج الأسلحة الكيميائية والبدء بتدمير الجزء الأكبر من مخزوناتهما المعلن عنها من الأسلحة الكيميائية يشكل خطوة هامة وإيجابية . وتأمل المجموعة أن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في المستقبل القريب .

"بيد أن مجموعة ال ٢١ تأسف للتنقيحات المقترحة لمشروع الاتفاقية الحالي ، كما ترد في الوثيقة CD/CW/WP.303 ، التي ستكون لها نتائج سلبية لأنها ، في جملة أمور ، تضع شروطا وتؤجل اتخاذ قرار الإزالة التامة للأسلحة الكيميائية ، وتعطى حقوقا للدول قائمة على أساس حيازة الأسلحة الكيميائية ، وتوجد حالة من الشك القانوني بشأن نطاق وتنفيذ الاتفاقية المتعددة الاطراف . وتؤكد المجموعة أن الهدف النهائي يجب أن يكون اتفاقية غير تمييزية ينضم إليها العالم كله .

"إن مجموعة ال ٢١ مقتنعة بأنه لا ينبغي للاتفاق الثنائي أن يكون النموذج لمعاهدة متعددة الاطراف ، وتعتقد أنه لا ينبغي أن يكون هناك انحراف عن التعهدات الرئيسية في مشروع الاتفاقية الحالي . وفي هذا الصدد ، ترى مجموعة ال ٢١ أن التدمير الكامل لجميع الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ينبغي أن يكون غير مشروط وأن يتقرر من لحظة إبرام الاتفاقية حسبما نص عليه بالفعل في مشروع الاتفاقية الحالي ، بحيث تتم الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في نهاية فترة التدمير البالغة عشر سنوات .

"وتعتمد مجموعة ال ٢١ تأكيد موقفها القائل بأنه ينبغي للاتفاقية المقبلة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية أن تحظر استعمال هذه الأسلحة تحت أي ظروف من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية . وهذا التعمد منصوص عليه بالفعل في الفقرة ٣ من المادة الأولى من مشروع الاتفاقية .

"وتعارض مجموعة ال ٢١ اتخاذ أي تدابير تستهدف إنشاء نظام لعدم الانتشار في ميدان الأسلحة الكيميائية . وفي رأيها أن عدم الانتشار في جميع جوانبه لا يمكن أن يتحقق إلا بواسطة حظر كامل وشامل للأسلحة الكيميائية .

"مؤتمر نزع السلاح"

CD/1025
CD/CW/WP.314
31 July 1990
ARABIC
Original: SPANISH

"بيرو"

"اقتراح من بيرو بادراج مادة في اتفاقية
الاسلحة الكيميائية بشأن 'المدة'

" يكون لهذه الاتفاقية طابع دائم وتظل نافذة لاجل غير مسمى . بيد أن
الالتزامات المترتبة عليها ينقضي نفاذها بالنسبة للدول الاطراف التي لا تحوز اسلحة
كيميائية إذا لم تكن المنظمة ، بعد مرور ٩٠ يوماً على نهاية مدة التدمير المحددة
في المادة (...) ، في مركز تستطيع معه إعلان أن جميع الدول الاطراف وفت تماماً
بالالتزامات المحددة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية" .

هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

١١٦- نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٩٥ آذار/مارس وآ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

١١٧- وترد قائمة بالوثائق التي قدمت إلى مؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٠ في إطار هذا البند من جدول الاعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة المشار إليها في الفقرة التالية .

١١٨- واعتمد المؤتمر ، في جلسته العام ٥٧٦ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشائها في إطار هذا البند من جدول الاعمال خلال جلسته العامة (٥٤) (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1034) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالاتي:

أولا - مقدمة

١- اتخذ مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة (٥٤) المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، المقرر التالي:

'ممارسة لمسؤولياته كمحفل متعدد الاطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح وفقا لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، يقرر مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ من جديد لجنة مخصصة في إطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون 'منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي' .

'ويبرجو المؤتمر من اللجنة المختصة أن تواصل ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ، دراسة وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

'واللجنة المختصة ستضع في الحسبان ، أثناء قيامها بعملها ، جميع الاتفاقات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة وكذلك التطورات التي حدثت منذ إنشاء اللجنة المختصة ، في عام ١٩٨٥ ، وستقدم تقريرا عن التقدم المحرز في عملها إلى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لسنة ١٩٩٠ .

٢- وفي هذا الصدد أدلى عدد من الوفود ببيانات تتعلق بنطاق الولاية .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

"٣- قام مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة (٥٤) المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٠ ، بتعيين السفير جيرالد شانون (كندا) رئيسا للجنة المختصة . وكان أمين اللجنة هو السيد فلاديمير بوغومولوف ، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة .

"٤- وعقدت اللجنة المختصة ١٦ جلسة فيما بين ١٣ آذار/مارس و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

"٥- وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر إلى الاشتراك بناء على طلبها ، في جلسات اللجنة المختصة: اسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أيرلندا ، البحرين ، البرتغال ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زيمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، فنلندا ، فييت نام ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، واليونان .

"٦- وعرضت على اللجنة المختصة بالإضافة إلى وثائق الدورات السابقة^(١) ، الوثائق التالية المتعلقة ببند جدول الأعمال والمقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة سنة ١٩٩٠:

رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة من البعثة الدائمة لغنزويلا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل فيها قائمة بالمقترحات القائمة عن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ؛	CD/908/Rev.1 CD/OS/WP.29/Rev.1
ولاية للجنة مخصصة تنشأ في إطار البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" ؛	CD/976
رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا في مؤتمر نزع السلاح يحيل بها خلاصة لما ألقى من بيانات وقدم من ورقات عمل بشأن الفضاء الخارجي في الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ ؛	CD/990

"(١) يمكن الرجوع إلى قائمة وثائق الدورات السابقة في تقارير اللجنة المختصة عن الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، وفي التقرير الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح (CD/642 و CD/732 و CD/787 و CD/870 و CD/834 و CD/956 على التوالي) .

رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، موجهة إلى رئيس
اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من
الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية يحيل فيها ورقة
عمل معنونة 'استعراض مقترحات ومبادرات الدول الاعضاء في
مؤتمر نزع السلاح في إطار البند ٥ من جدول الاعمال "منع
سباق التسلح في الفضاء الخارجي" ' ،
برنامج العمل ؛ CD/OS/WP.28/Rev.1

ورقة عمل معنونة 'مقترحات بشأن تعزيز النظام الموضوع
بمقتضى اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي'
مقدمة من الارجننتين . CD/1015
CD/OS/WP.42

"ثالثا - الاعمال الموضوعية أثناء دورة ١٩٩٠

٧- في أعقاب تبادل أولي موسع للآراء ، ومشاورات أجراها الرئيس بشأن برنامج
العمل وتنظيمه مع وفود شتى ، اعتمدت اللجنة المختصة ، في جلستها ٦ المعقودة في ٢٤
نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، برنامج العمل التالي لدورة عام ١٩٩٠ :
١- بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء
الخارجي ؛
٢- الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
٣- المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في
الفضاء الخارجي .
وأثناء الاضطلاع بعملها للعشور على مجالات للالتقاء والبناء عليها ،
سوف تأخذ اللجنة المختصة في حسابها التطورات التي حدثت منذ إنشاء اللجنة
في عام ١٩٨٥ .

٨- وفيما يتعلق بتنظيم العمل ، اتفقت اللجنة المختصة على أن تعالج المواضيع
التي تشملها ولايتها والمحددة في برنامج عملها ، معالجة متساوية . وبناء عليه ،
اتفقت اللجنة على تخصيص العدد نفسه من الجلسات لكل موضوع من هذه المواضيع ، أي
القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، والاتفاقات القائمة ،
والاقتراحات القائمة ، والمبادرات المقبلة . وأشار إلى أنه يجوز لأي عضو أن يناقش
حسب رغبته أي موضوع ذي أهمية وصلة بعمل اللجنة .

٩- وتُنظم عمل اللجنة المختصة بالولاية التي تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء
الخارجي .

"الف - بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

"١٠- أتيحت للدول الاعضاء أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة فرصة لتبادل الآراء والإعراب عن مواقفها بشأن مختلف المواضيع المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وحددت وفود عديدة المواضيع التي نوقشت ، في جملة أمور ، على النحو التالي: تحديد نطاق وأهداف العمل المتعدد الاطراف في إطار هذا البند من جدول الأعمال ؛ ووضع الفضاء الخارجي كتراث مشترك للبشرية ينبغي قصر استخدامه على الأغراض السلمية ؛ وعدم وجود أسلحة في الفضاء حاليا ؛ والعلاقة بين منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وتدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح في مجالات أخرى ؛ ودور المفاوضات الثنائية وتفاعلها مع الأنشطة المتعددة الاطراف في هذا الميدان ؛ وتعيين الوظائف التي تؤديها الأجسام الفضائية والتهديدات التي تواجهها ؛ وتعرض التوابيع الاصطناعية للأخطار وحصانتها منها ؛ ودورها واستخدامها في أغراض التحقق الموثوق به ؛ ومفهوم نظام دولي شامل للتحقق ؛ والمسائل المتعلقة بالتقيد والحاجة إلى معلومات عن كيفية استخدام الفضاء الخارجي وعن البرامج الفضائية الوطنية ذات الأهمية العسكرية ؛ والحاجة إلى تعيين وتطوير مصطلحات قانونية تتفق عليها الاطراف ؛ وبحث كفاية وكفاءة النظام القانوني القائم ؛ وشتى النهج للتوصل إلى فهم مشترك لما تفعله المعايير القانونية القائمة بشأن أنشطة الفضاء الخارجي ؛ وأداء الصكوك القانونية القائمة .

"١١- وكان هناك اعتراف عام بأهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وتم التأكيد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الاطراف تكمل بعضها بعضا . وشددت وفود كثيرة على أن تلك المفاوضات لا تقلل من الحاجة الملحة إلى المفاوضات المتعددة الاطراف ، وكما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٤ ، أعادت التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الاطراف بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض حول اتفاق متعدد الاطراف أو اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه . وأكدت أيضا أن نطاق عمل مؤتمر نزع السلاح شامل وأنه أوسع من نطاق المفاوضات الثنائية . وبينما اعترفت بعض الوفود الأخرى بالحاجة إلى أن يمارس المؤتمر دورا فيما يتعلق بالمشاكل المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، أكدت أنه ينبغي عدم القيام بأي شيء يعوق نجاح المفاوضات الثنائية . كما أعربت عن اعتقادها بعدم إمكان النظر في تدابير نزع السلاح المتعددة الاطراف في هذا المجال بشكل مستقل عن التطورات التي تحدث على المستوى الثنائي .

"١٢- وشددت مجموعة ال ٢١ على أن قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٤ طلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

وأن يكشف نظره في هذه المسألة ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، وأن يعيد في عام ١٩٩٠ إنشاء لجنة مخصصة ذات ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه . وأوضحت هذه المجموعة ، وهي تكرر تأكيد التزامها بأحكام هذا القرار ، أنها تعتبر اعتماد القرار تعبيراً عن التأييد القوي لإسناد ولاية محسنة إلى اللجنة المخصصة وفقاً لمسؤوليات مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف لمفاوضات نزع السلاح . وأعربت المجموعة نفسها عن الرأي أن اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بحثت وحددت ضرورة الامتثال التام للاتفاقات القائمة وأنها نظرت أيضاً في تدابير أخرى وفي الحاجة إلى إجراء مفاوضات دولية ملائمة بروح معاهدة الفضاء الخارجي . وأشارت المجموعة إلى العدد الكبير من المقترحات المقدمة من كل المجموعات في مؤتمر نزع السلاح منذ استهلال أعمال لجنته المخصصة في عام ١٩٨٥ . ورات المجموعة أن الإشارة الإضافية في برنامج عمل هذا العام إلى أنه ينبغي للجنة المخصصة أن تؤدي عملها بالتوصل إلى مجالات للالتقاء والبناء عليها تمثل تحسناً نوعياً محدداً في النطاق التنظيمي للجنة . ورات هذه المجموعة أن هذه الإشارة تعد إقراراً واضحاً بالحاجة إلى تعيين مجالات محددة للعمل العملي في هذا المجال وبذلك يتم تجاوز مرحلة المداولات المحضة التي عملت اللجنة في نطاقها منذ إنشائها ، وخاصة فيما يتعلق بالبند ٣ من برنامج العمل .

"١٣- وأعربت المجموعة الغربية عن اقتناعها بأن ولاية اللجنة المخصصة التي اعتمدها المؤتمر واضحة وواسعة النطاق ومرنة بما فيه الكفاية لتمكين كل الوفود المهمة من الإسهام بطريقة بناءة في بلوغ هدفنا المشترك ، ألا وهو منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وقال أحد الوفود ، وهو عضو في هذه المجموعة ، إنه في حين يعرب عن مشاركته في هدف البند الذي أنشئت في إطاره اللجنة المخصصة ، يعتقد أن على مؤتمر نزع السلاح أن يبذل كل ما في وسعه لتحسين الأمن الجماعي سواء على الأرض أم في الفضاء . وإدراكاً لأهمية الدولتين اللتين لديهما قدرة هائلة في هذا المجال ، أوضح هذا الوفد أنه يرى أن أفضل طريقة لبدء العملية هي المفاوضات المباشرة بينهما . ويعتقد الوفد في الوقت نفسه أن لمؤتمر نزع السلاح دوراً ينبغي أن يقوم به في هذا الصدد . وفي حين يرى الوفد أن اللجنة ليست في وضع يتيح لها بدء مفاوضات متعددة الأطراف ، فإنه يأمل أن تؤدي مناقشة المقترحات المختلفة إلى توافق في الآراء بشأن ما هو ممكن وما هو مستحسن . وفي رأيه أن الهدف في مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يتمثل في مواصلة مناقشة الاعتبارات العامة - التقنية والقانونية والسياسية والعسكرية والاستراتيجية - لتحديد المجالات التي يمكن فيها أن يسهم المؤتمر إسهاماً حقيقياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

"١٤- وقالت وفود عديدة إن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لا يزال أحد الشواغل الرئيسية لمجتمع الدول . وقال وفد دولة ليست عضوا إنه يعتقد أن التحقق من تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ينبغي أن يكون هو الاستخدام العسكري الوحيد للفضاء . وسيشكل كشف الدول عن الأنشطة العسكرية الأخرى في الفضاء خطوة كبيرة إلى الامام نحو بلوغ هذا الهدف . وشدد وفد آخر على أن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي مجال يجب تناوله بالتزام مجدد ، ذلك أن المجال الذي يجب أن يفرد للرفاه المشترك للجنس البشري لا يمكن إخضاعه لسياسة القوة . وفيما يتعلق بالبيئة العامة التي تحدث في ظلها الأنشطة الفضائية ، قال هذا الوفد إن تزايد عدد البلدان التي تشترك في الأنشطة الفضائية يجعل النظر في هذا البند في مؤتمر نزع السلاح أنسب حتى من ذي قبل . فضلا عن هذا أشار الوفد إلى أنه ليس هناك ، فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية ، أي وجود للعلامات المشجعة التي يراها المرء فيما يتمثل بالمسائل المتعلقة بنزع السلاح على الأرض . ويتسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن ضرورة استكمال وتطوير نظام قانوني من المسلم به على نطاق واسع أنه غير كاف ، إلى جانب الخلافات المستمرة بين الدولتين الفضائيتين الرئيسيتين ، في إيجاد وضع بالغ الخطورة . وأوضح هذا الوفد وهو يشير إلى الأعمال التي اضطلع بها المؤتمر ، بعد قضاء خمس سنوات في بحث هذا البند ، أن من الممكن اتخاذ خطوة نوعية إلى الامام . ولهذه الغاية ، شددت مجموعة الـ (٢١) على أن المجالات النوعية قيد النظر ينبغي تعيينها وتحديدها بنص متجدد ذي طابع تحليلي . وما لم يحدث هذا فإن عمل المؤتمر لن يتجاوز مستوى تبادل الآراء ، الذي يفيد هيئة مداولات أكثر مما يفيد هيئة لها خصائص مؤتمر نزع السلاح .

"١٥- وقال أعضاء مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى إن مؤتمر نزع السلاح يواجه العديد من المشاكل وهو يدخل عقد التسمينات . وفي رأي هؤلاء الاعضاء أنه يلزم الآن التعجيل باتخاذ خطوات سريعة وجدية لمعالجة هذه المشاكل . وفي معرض الإشارة إلى وجود عدد كبير من المقترحات على مائدة البحث ، أعربت هذه الوفود عن استعدادها لإجراء مناقشات مكثفة يشترك فيها الخبراء المعنيون . وفي رأيها أنه يوجد فيما يبدو تفاهم بعيد المدى بشأن تدابير بناء الثقة (مثل المقترحات التي قدمتها فرنسا وكندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وبولندا) . وينطبق الشيء ذاته على الاقتراحات التي قدمتها دول أوروبا الشرقية وبلدان عدم الانحياز بشأن اتفاقات حظر الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وغيرها من الأسلحة الفضائية ، وفيما يتعلق بالقرارات الأخيرة المادرة عن الجمعية العامة ، قال أحد الوفود إن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لا يزال أحد اهتمامات المجتمع الدولي الرئيسية . وتؤيد هذه الدولة أي تدابير ، حتى ولو كانت ناقصة ، تم التفاوض والاتفاق عليها على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف ويمكن بها منع إدخال الأسلحة ومنظومات الأسلحة إلى الفضاء الخارجي . وتؤيد احترام جميع القواعد القائمة في هذا

المجال وتوسيع هذه الدولة على استعداد لتأييد المقترحات المتعلقة ، ضمن عدة أمور ، بحظر الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، أو إعداد مدونة لقواعد السلوك في الفضاء الخارجي ، أو رصد الأجسام المطلقة في الفضاء .

١٦- وأشارت بعض الوفود ، مؤكدة أن تحديد الأسلحة ونزع السلاح ليسا هدفين في ذاتيهما ولكنهما وسيلتان لتحقيق هدف أهم هو تعزيز الأمن ، إلى أن غالبية كبيرة من الأنشطة الفضائية تتكون من أنشطة عسكرية ، وذكرت أن أنشطة كثيرة منها لها أدوار واضحة في تعزيز الاستقرار وتعتبر عناصر حيوية للردع والاستقرار الاستراتيجي . وأشارت إلى أن المنظومات العسكرية التي تم وزعها في الفضاء حققت مجموعة من المهام الداعمة ومارست دورا حيويا في العلاقة الاستراتيجية بين الدولتين العظميين . واعتبرت هذه الوفود أنه على الرغم من أن اللجنة المخصصة قد أجرت مناقشات هامة للغاية ما زالت هناك اختلافات أساسية في الآراء وأن العمل ما زال في مرحلة استكشافية . ومن رأيها أن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي يرتبط بالتقدم المحرز في مجالات أخرى للحد من الأسلحة ونزع السلاح وخاصة تخفيض الأسلحة النووية وأنه ينبغي وضع هذا التقدم في الاعتبار . وواصلت هذه الوفود تأكيدها على أهمية القضايا المتعلقة بالتحقق من الاتفاقات القائمة والمقبلة والتفكير بها وارتأت أن هذه القضايا تتطلب دراسة أكثر استفاضة . كما شددت على الحاجة إلى معلومات مفصلة عن البرامج الفضائية الوطنية التي لها آثار عسكرية .

١٧- وأقرت بعض الوفود بأن المناقشات بشأن التعاريف لم تكن مرضية حتى الآن وأظهرت أن أي محاولة لتحقيق الوضوح تمشيا مع الالتزامات التعاهدية المقصودة ستظل نظرية محضة ما لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الافتراضات الأساسية والاتفاق على المعنى التقني والقانوني والمذهبي لتعريف ما . وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة أن تناقش الأنشطة العسكرية القائمة في الفضاء وأن تنظر في قيمة هذا النشاط وفائدته . وأشار أحد الوفود إلى أنه يمكن القيام بعمل مفيد فيما يتعلق بتعريف المصطلحات ذات الصلة لأن هذا يوفر أساسا للمناقشة وللمفاوضات المقبلة على حد سواء ويعجل بالعمل في مؤتمر نزع السلاح بمنع الجدل العقيم حول دلالات الالفاظ .

١٨- وقال أحد الوفود إنه منذ عام ١٩٨٥ نظر المؤتمر في لجان مخصصة متعاقبة في مسائل تتعلق بـ 'منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي' . وقد درس بلده بنفسه ما يمكن اتخاذه من تدابير قد تكون مجدية ومستحسنة كأساس لإجراء مفاوضات ممكنة بشأن اتفاقات أخرى متعددة الاطراف لتحديد الأسلحة ، تنطبق على الفضاء الخارجي ، ولكن حكومته لم تر حتى الآن أي مقترحات من آخرين تعتقد أنها مجدية ومستحسنة ويمكن التحقق منها .

ولم يحدد البلد أي تدابير مناسبة من هذا القبيل يمكنه اقتراحها . وأعلن الوفد أنه مستعد للنظر في أي اقتراح يطرح ، ولكنه لا يستطيع قبول مطالبات بإجراء مفاوضات متعددة الاطراف في هذا المجال .

١٩- ورأى أحد الوفود أن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي هما الملمح المشترك للناس في جميع أرجاء العالم . غير أنه يرى أن سباق التسلح بين الدولتين العظميين لم ينته ، رغم تسارع عملية نزع السلاح ، وإنما أخذ اتجاها جديدا أحد أبعاده مد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي . ومن ثم أصبح منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي مهمة رئيسية في مجال نزع السلاح . وفي رأيه أن سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، المستند إلى أحدث التطورات في العلوم والتكنولوجيا ، يعد تصاعدا نوعيا لسباق التسلح في طابعه ، وأنه أمر لا يهدد السلم والأمن الدوليين فحسب وإنما يضر أيضا بالأنشطة الرامية إلى تحقيق الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي . فضلا عن هذا ، يرى الوفد أن هذا السياق سيؤثر تأثيرا ضارا على عملية نزع السلاح النووي بتعميده لسباق التسلح النووي إلى مدى جديد أبعد . ومن البديهي في مواجهة هذا الواقع أن يطالب المجتمع الدولي بأن يتحمل البلدان اللذان لديهما أكبر القدرات الفضائية مسؤوليات خاصة فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وينبغي لهما اعتماد تدابير عملية بالتعهد بعدم استحداث أو تجريب أو وزع أي أنواع من الأسلحة الفضائية ، وإجراء مفاوضات على هذا الأساس بغية إبرام اتفاق دولي يفرض حظرا تاما على جميع الأسلحة الفضائية . وأحاط الوفد علما بالمفاوضات الثنائية بشأن القضايا الفضائية بين الدولتين الفضائيتين الرئيسيتين وأشار إلى أنه لم يتحقق حتى الآن أي انجاز جوهري . وأشار الوفد إلى الاحكام ذات الصلة التي يتضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٢/٤٤ . كما أشار الوفد إلى أن دولته تعارض دائما سباق التسلح في الفضاء الخارجي وتؤيد الحظر التام والتدمير الشامل لجميع أنواع الأسلحة الفضائية ، بما فيها كل من القذائف المضادة للقذائف التسيارية والأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، لأنه لا يمكن الفصل بين هذين النوعين من الأسلحة .

٢٠- وكررت وفود عديدة تأكيد أن الفضاء الخارجي تراث البشرية جمعاء ولذلك ينبغي أن يبقى بصفته هذه ميدانا للتعاون السلمي على وجه الحصر ، مما يجعل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي أمرا ذا أهمية حيوية . وأشارت بعض الوفود إلى أن المؤتمر اضطلع حتى الآن بأعمال مفيدة بشأن تعيين وتوضيح الجوانب المختلفة لهذا البند المعقد ، وتوجد أمامه مقترحات عديدة تستهدف تكملة وتفصيل النظام القانوني الحالي الذي ينبغي تعزيزه باستمرار . وارتأت أنه ينبغي للمؤتمر أن ينهض على نحو عاجل بدوره في وضع مكوكة جديدة ذات طابع قانوني تتصدى تصديا شاملا وعلى نحو متعدد

الأطراف لقضية عدم تسليح الفضاء الخارجي . وأكدت هذه الوفود أن أهمية التوقييت المناسب للحلول الفعالة تتضح من البيان الذي ألقى في الجلسة العامة للمؤتمر والذي جاء فيه أن المفاوضات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي 'قائمة على اعتراف متبادل بعدم وجود سلاح مطلق - هجوميا كان أو دفاعيا' ، وهو ما يبين بوضوح النتائج السلبية المترتبة على وزع أي أسلحة في الفضاء الخارجي . كما سلمت هذه الوفود بأن هذه قضية ملحة ، حيث أن عددا متزايدا من البلدان ما برح يكتسب القدرة التكنولوجية على غزو الفضاء الخارجي ، الأمر الذي لا يمكن أن يكون مفيدا فيه سوى النشاط العسكري الذي يرمي إلى التحقق من تنفيذ معاهدات نزع السلاح . وارتبأت أن التعجيل بوضع نظام لتدابير بناء الثقة يفسح الطريق لاتخاذ خطوات جوهرية في سبيل منع سباق التسلح .

"باء - الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

"٣١- سلمت اللجنة المختصة بأنه ينبغي تنفيذ أنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي . وشدّد على أهمية مبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .

"٣٢- وأبرزت بعض الوفود الدور المركزي الذي يضطلع به ميثاق الأمم المتحدة في النظام القانوني المطبق في الفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد شددت هذه الوفود على الأهمية الخاصة للفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ٥١ . ولاحظت أن المادة ٢(٤) تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي . واستكمالا للمادة ٢(٤) ، تسمح المادة ٥١ للدول بممارسة حقها الأساسي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس . ومن هنا خلصت هذه الوفود إلى أن هذه الأحكام من الميثاق عندما تقرأ معا تحظر استخدام القوة في جميع الأحوال باستثناء حالة الدفاع عن النفس . وبالتالي ، رأت أن هذه الأحكام توفر درجة كبيرة من الحماية للأجسام الفضائية . وأكدت وفود أخرى من جديد أهمية ميثاق الأمم المتحدة لكنها كررت في الوقت نفسه أن أحكام الميثاق المتعلقة بعدم استخدام القوة لا يمكن أن تكفي بذاتها لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي - شأنها في الفضاء شأنها على الأرض - إذ أنها لا تعالج مسألة استحداث وتجريب وإنتاج ووزع الأسلحة في الفضاء . وذكرت هذه الوفود بأن الأحكام القانونية الواردة في هذه المواد لم تقلل من الحاجة المعترف بها عالميا إلى التفاوض بشأن اتفاقات لنزع السلاح ، أو حتى إلى حظر أنواع معينة أو فئات كاملة من الأسلحة ، مثل الأسلحة البيولوجية والنووية والكيميائية والإشعاعية . وكان من رأي هذه الوفود أن المادة ٥١ من الميثاق لا يمكن أن تفسر على أنها تبرر استخدام الأسلحة الفضائية لأي أغراض أو حيازة أي نوع من الأسلحة القائمة على استخدام

الأسلحة الفضائية . كما شددت على أنه لا يمكن التذرع بالمادة ٥ لإضفاء طابع الشرعية على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في الفضاء الخارجي أو منه . وفي هذا السياق لاحظت أن الهدف المتفق عليه بموجب توافق الآراء ، سواء على الصعيد المتعدد الأطراف أو على الصعيد الثنائي ، ليس تنظيم سباق التسلح في الفضاء الخارجي بل منع هذا السباق ، وأن أي محاولة لتبرير إدخال الأسلحة إلى تلك البيئة تتعارض مع هذا الهدف . وذكر أحد الوفود أن حق الدفاع المشروع عن النفس ، المكرس في المادة ٥ من الميثاق ، لا يسمح لأي دولة بأن تمد نفوذها العسكري إلى الفضاء أو بأن تستخدم تلك البيئة كمنصة لوضع أدوات التدمير التي تملكها ، والتي تهدد أمن وسلامة الدول الأخرى .

٢٣- وشدد وفد عضو في مجموعة الـ ٢١ على أن المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي تتضمن في ذاتها قيوداً لأن نطاقها لا يشمل حظر جميع أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي ، فهي تمنع ، فيما تمنع ، إقامة أو وضع أو تركيب أي أسلحة نووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فحسب . فلا تحتوي أحكامها إذن على أمر وقف واضح يكفل أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية . وفي رأي هذا الوفد أن مبدأ الاستخدام الحصري للأغراض السلمية لا ينطبق إلا على القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وأن القيد الوحيد المفروض على الدول الأطراف يتعلق بمنع إقامة القواعد والمنشآت والتحصينات العسكرية وإجراء التجارب على أي نوع من أنواع السلاح وتنظيم المناورات العسكرية على الأجرام السماوية . ويرى الوفد أن ما يعنيه هذا هو أن ثمة تناقضاً متأسفاً في المادة ذاتها من المعاهدة يفضي بدوره إلى خلق نظامين قانونيين ينطبق أحدهما على الفضاء الخارجي ويقتصر الآخر على القمر والأجرام السماوية الأخرى . وقال وفد آخر ينتمي إلى نفس المجموعة إنه يشارك في هذه الآراء وأضاف أن الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي يجب ألا يكون ضد الهدف الأساسي الخاص بحماية السلم والأمن الدوليين ، فهو استخدام لا ينطوي على أي انتهاك للمبادئ والأهداف الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما القاعدة التي تتضمنها الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، التي تحظر أي نشاط يهدد باستخدام القوة أو ينطوي على استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة واستقلالها السياسي .

٢٤- وأشارت بعض الوفود إلى أنه تحت تصرف اللجنة ، نتيجة ما أنجز من عمل في الأعوام السابقة ، تحليل سليم للقانون الدولي القائم للفضاء الخارجي وعدد من الاقتراحات البناءة .

٢٥- ولاحظت بعض الوفود أنه عند التفاوض بشأن معاهدة الفضاء الخارجي لم تكن إمكانية استحداث أسلحة مضادة للتوابع الاصطناعية أو منظومات دفاعية فضائية القاعدة أمراً متنبأ به ، وأن المعاهدة هي في الواقع استجابة للتحديات التي أوجدتها

تكنولوجيا الفضاء في الستينيات . وأكد أحد الوفود أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المعاهدة تشكل شفرة كبيرة تستغلها الدول لاستحداث جيل جديد من الأسلحة يمكن وضعه في الفضاء الخارجي . وشددت مجموعة الـ ٢١ ، مع تسليمها بأن النظام القانوني يضع بعض القيود على أسلحة وأنشطة عسكرية معينة في الفضاء الخارجي ، على أن الصكوك القانونية القائمة تترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية وضع أسلحة في الفضاء بخلاف الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل . وعليه فإن هذه الصكوك ، وفقاً لما ذكرته هذه المجموعة ، غير كافية لمنع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، ولا سيما بالنظر إلى سرعة خطى التقدم في علوم وتكنولوجيا الفضاء وكذلك البرامج الفضائية العسكرية الجارية . وقالت هذه المجموعة إنها تعتقد أن هناك حاجة ملحة إلى تقوية هذا النظام وتعزيزه وتطويره وزيادة فعاليته بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

٢٦- وقال أحد الوفود إن لقانون الفضاء مجموعة متنوعة من المصادر ، منها القانون الدولي العرفي وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الثنائية المتعلقة بالفضاء الخارجي ومجموعة معاهدات تعالج قضايا محددة من قضايا قانون الفضاء ، ولكن الركيزة الأساسية للقانون الفضائي الدولي هي معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ . وقد عاد الامتثال التام لمبادئ المعاهدة على المجتمع الدولي بفائدة كبيرة في الماضي وينبغي أن يستمر في تحقيق هذا في المستقبل . ويرى هذا الوفد أن معاهدة الفضاء الخارجي تشمل على أحكام عديدة تتعلق بالقضايا التي تشغل بال هذه اللجنة . فتحظر المادة الرابعة وضع أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض أو في الفضاء الخارجي أو على أي أجرام سماوية . ويعالج هذا النص على نحو كاف الشواغل الرئيسية لمجتمع الدول ، ويسمح في الوقت نفسه بالأنشطة الضرورية لتوفير أدنى حد من الاستقرار الاستراتيجي يتوافق مع استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . ومن أهم مبادئ القانون الدولي مبدأ معترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة هو حق الدول في الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي . وقد درج القانون الدولي دائماً على اعتبار الفضاء ، شأنه في ذلك شأن أعالي البحار والفضاء الجوي الدولي ، متاحاً للأنشطة غير العدوانية التي ثبت أنها تعزز الاستقرار الدولي . وبالإضافة إلى معاهدة الفضاء الخارجي والمعاهدات اللاحقة التي تتناول استكشاف الفضاء الخارجي ، فإن بعض معاهدات تحديد الأسلحة تشمل على أحكام تنطبق على الأنشطة الفضائية على وجه التخصيص . وتتمتع بالأهمية بين هذه المعاهدات معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ . ويوضح تاريخ هذا الاتفاق قيمة السماح للدول ذات المصالح القصوى في بعض مجالات عملية تحديد الأسلحة بحل خلافاتها الأساسية عن طريق هذه الترتيبات الثنائية . وشدد الوفد على أنه يعتقد

اعتقادا راسخا أن من الممكن سد الثغرات المتصورة في النظام القانوني من خلال إيلاء اهتمام خاص للمبادئ الموجودة الآن . وأكد الوفد التزامه القوي باستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وللنواحي الدفاعية التي تتعلق بأمن هذه الدولة والتي تتطلب وجودا عسكريا في الفضاء . وذكر الوفد أن دولته تعتزم أن تعمل بتأن على تحقيق أهدافها وفقا للقانون الدولي .

"٢٧- وأعربت بعض الوفود عن القلق العميق إذ أن دولة فضائية تسير قدما في تنفيذ برنامجها للدفاع الاستراتيجي وذلك بإجراء عدد من التجارب التي تؤدي إلى تزايد عدم الثقة وربما تتسبب في تكثيف سباق التسلح ، أو بالتخطيط مثل هذه التجارب .

"٢٨- وأعربت وفود شتى عن اعتقادها بأن النظام القانوني الحالي المنظم للفضاء الخارجي لم يعد كافيا لضمان منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . ولوحظ أن قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٤ يقر بالحاجة العاجلة إلى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ويطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يجري مفاوضات بشأن عقد اتفاق ملزم أو اتفاقات ملزمة حسب الاقتضاء . وفي حين أقرت عدة وفود بالدور الهام الذي يمارسه ذلك النظام وبالحاجة إلى تدعيمه وتعزيزه ودعم فعاليته ، دعت إلى فرض حظر كامل على استحداث وانتاج ونصب وتخزين الأسلحة الفضائية واستخدامها وإلى تدمير الأسلحة القائمة أو تغيير وظيفتها .

"جيم - المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

"٢٩- ناقشت بعض الوفود ، في معرض تشديدها على الحاجة الملحة إلى إستباق إدخال أسلحة في الفضاء ، مقترحات شاملة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، كتلك التي تدعو إلى معاهدة تحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي أو من الفضاء ضد الأرض ومعاهدة تحظر وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي ، وإدخال تعديلات على معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ .

"٣٠- وكرر أحد الوفود اقتراحه (الوارد في الوثيقة CD/939) بتعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لجعل الحظر الوارد فيها منطبقا على أي نوع من الأسلحة وبالنظر في التفاوض على بروتوكول إضافي بفرض حظر استحداث وإنتاج وتخزين ووزع منظومات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، غير الموضوعة في الفضاء الخارجي . ووفقا لهذا الاقتراح يتوخى استكمال هذه التعديلات للمعاهدة بروتوكول إضافي شأن يتناول نظام التحقق الذي يضمن الامتثال التام للالتزامات التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها ، والذي يمكن أن يكون نظاما مختلطا يقوم أساسا على نهج

متعدد الجنسيات أو دولي وعلى نهج وطني وفقا لوسائل التحقق المتاحة لكل دولة طرف .
وشدد الوفد نفسه على ضرورة تعزيز تدابير بناء الثقة وكذلك النظام القانوني بغية
منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

٣١" وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداه أن الهدف العام ينبغي أن يكون وضع نظام
قانوني واحد للفضاء الخارجي وكذلك للقمر والأجرام السماوية الأخرى . ورأى أن ذلك
لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق نص واضح يعلن أن استخدام الفضاء الخارجي يجب أن يقتصر
على الأغراض السلمية .

٣٢" وأشار أحد الوفود إلى اقتراحه الوارد في الوثيقة CD/851 الذي يستهدف تعديل
المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي . وشدد ذلك الوفد على أن اقتراحه ينطلق
من الاعتراف الذي يشاركه فيه قطاع كبير من المؤتمر ويتجسد في التقارير السابقة
للجنة المختصة ، بأن معاهدة الفضاء الخارجي بها فراغ قانوني هام ، وأنها غير
كافية لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي لأنها لا تحظر وضع أسلحة بخلاف
الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في الفضاء . ورأى أن تلك الأسلحة الأخرى التي
لا تشملها معاهدة الفضاء الخارجي موصوفة في ذلك الاقتراح وأنها تبعث في الوقت
الحاضر على أشد القلق لأنها موضع بحث وتطوير بهدف إدراجها في منظومات الدفاع
الاستراتيجي .

٣٣" ورأى أحد الوفود أن أكثرية التوابع الاصطناعية ذات القدرات العسكرية مملوكة
للدولتين العظميين وأنها حاسمة لاستقرار منظومتيهما النوويتين الاستراتيجيتين .
وتجري هاتان الدولتان مفاوضات ثنائية لتخفيض ترسانتيهما النوويتين الاستراتيجيتين
ومعالجة قضايا الفضاء الخارجي . وفي رأي هذا الوفد أن هاتين المنظومتين النوويتين
قد تختفیان في يوم من الأيام مع ما يقترن بهما من أسلحة أرضية وفضائية القاعـدة
ملازمة لهما ، ولكنهما تبقیان في الوقت الراهن دعامتین لآمن کلتا الدولتين ولن تحقق
سحبهما دون خطر إلا سياسة متناسقة رشيدة تتسم بالتروي . ولذلك لا يمكن تصور أن
يتسنى لمؤتمر نزع السلاح القيام بدور فعال وبناء في هذه العملية في هذه المرحلة .

٣٤" وأشار أحد الوفود إلى أن حكومته قدمت مقترحات جذرية ترمي إلى حظر استحداث
ووزع أي أسلحة فضائية على الإطلاق وبالتحديد الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية .
ومع ذلك تبين من التجربة أن هذه التدابير الجذرية لا يمكن أن تصبح موضوعا لمفاوضات
محددة في المستقبل القريب . ومن ثم يزداد باستمرار عدد الوفود التي ترغب في البدء
بتدابير بناء الثقة في الفضاء . وذكر هذا الوفد أن الفكرة ليست بدء المفاوضات
رغبة في المفاوضات لمجرد التباهي بأن مؤتمر نزع السلاح يجري مفاوضات بشأن الفضاء
الخارجي وإنما لكي تتخذ الخطوات الأولى نحو وضع أساس للثقة فيما يتعلق بالأنشطة

الفضائية للدول ولاكتساب الخبرة في مجال العمل البناء المتعدد الاطراف بخصوص ما ينطوي عليه الامن والاستقرار من بعد خاص بالفضاء الخارجي . ومهما كان من أهمية المفاوضات الشئائية السوفياتية الامريكية فإن للجهود المتعددة الاطراف أهميتها الحيوية لان عددا متزايدا من الدول أخذ يشترك في الانشطة الفضائية . لذلك يقترح الوفد أن يكون مفهوم 'الفضاء الخارجي المفتوح' موضوعا للدراسة في مؤتمر نزع السلاح . وفي رأي هذا الوفد أن أهم التدابير المتصلة بتنفيذ مفهوم 'الفضاء الخارجي المفتوح' تتضمن ما يلي: (أ) تعزيز اتفاقية عام ١٩٧٥ لتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛ (ب) وضع 'قواعد المرور' أو 'مدونة قواعد السلوك' ؛ (ج) استخدام أجهزة الرصد الفضائية القاعدة لمنفعة المجتمع الدولي ؛ (د) إنشاء هيئة تفتيش فضائية دولية . كما يستحق اقتراح فرنسا بإنشاء مركز دولي لتجهيز الصور الفضائية الوقوف منه موقفا إيجابيا . ولا يمكن لهذه التدابير أن تفسد أمن أي كائن . وحسب الوفد جميع الدول على أن تدرس بعناية الإمكانية الإيجابية المتجسدة في مفهوم 'الفضاء الخارجي المفتوح' . وقدم أحد الوفود ، نيابة عن دولتين ، نصا مستكملا للوثيقة المعنونة 'استعراض مقترحات ومبادرات الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند ٥ من جدول الأعمال' ، أعد على أساس الوثائق والمحاضر الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح فضلا عن البيانات التي أدلت بها الدول الاعضاء (CD/OS/WP.28/Rev.1) . وأعرب الوفد عن أمله في أن يشجع الاستعراض على إجراء تحليل متعمق للمشاكل السياسية والعسكرية والعلمية والتقنية والقانونية الدولية المعقدة مع مراعاة ضرورة بحث السبل التي يمكن أن تؤدي إلى أن تجرى في المستقبل مفاوضات متعددة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح تهدف إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

٣٥- وكررت عدة وفود تأكيد أنها تؤيد حظر جميع الاسلحة الفضائية ، الذي يشمل بالطبع الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية . وراى هذه الوفود أنه لتيسير بحث مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والتفاوض بشأنها يمثل حظر الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، كخطوة أولى ، أهمية عملية خاصة .

٣٦- وقال أحد الوفود إنه يعتقد أن من الضروري لمنع سباق التسلح في الفضاء فعلا أن يقوم البلدان اللذان يمتلكان أكبر القدرات الفضائية بالوقف الفوري لاستحداث وتجريب وإنتاج ووزع الاسلحة الفضائية وتدمير كل الموجود منها ، بما في ذلك كل مسن القذائف المضادة للقذائف التسيارية والاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية . وينبغي لهما أن يتوصلا في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق موضوعي بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وذلك من خلال المفاوضات الجادة ، ولا ينبغي لجميع الدول ذات القدرات الفضائية أن تتخذ في أنشطتها في الفضاء الخارجي أي إجراء يتعارض مع الاتفاقيات

القائمة ذات الصلة والهدف المشترك المتمثل في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وإنما ينبغي لها أن تعتمد تدابير فعالة في الوقت المناسب لتحقيق هذا الهدف المشترك . وينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل المتعدد الاطراف الوحيد لمفاوضات نزع السلاح ، أن يستهل في أقرب وقت ممكن مفاوضات حول اتفاقية دولية بشأن الحظر الكامل للأسلحة الفضائية والاستخدام القوة أو الأنشطة العدائية من الفضاء الخارجي وإليه . وينبغي ممارسة التعاون الدولي بقوة من أجل الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي لكي يتسنى للبشرية أن تستفيد استفادة حقيقية من هذا التراث المشترك . وينبغي للدول ذات القدرات الفضائية أن تسهم بصورة إيجابية في سبيل بلوغ هذه الغاية .

٣٧- وذكر أحد الوفود أن حكومته خلعت إلى أن فرض حظر على تجريب ووزع كل المنظومات المتخصصة المضادة للتوابع الاصطناعية لن يكون ، بسبب المشاكل العديدة المقترنة بعمليات تحديد الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، في مصلحة الأمن القومي لتلك الدولة . وتتضمن بعض شواغلها المقترنة بالمنظومات المضادة للتوابع الاصطناعية التحقق والتعريف وإمكانية الاندلاع وكشف المعلومات . وسيزيد من صعوبة هذه المشاكل أيضا فرض حظر على القدرات المضادة للتوابع الاصطناعية ، إذ أنه يتطلب إدراج منظومات لا تندرج ضمن المنظومات المتخصصة المضادة للتوابع الاصطناعية ولكنها تتضمن في صلبها قدرات مضادة للتوابع الاصطناعية ، وتشتمل هذه المنظومات على السفن الفضائية المناورة وبعض المعترضات بالمعوم المباشر للقذائف المضادة للقذائف التسيارية ، والقذائف التسيارية العابرة للقارات ، والقذائف التسيارية المطلقة من البحر .

٣٨- وقدم خبير من أحد الوفود عرضا بشأن الاستخدام الحالي والمستقبلي للصواريخ المرسل من التوابع التجارية الفضائية القاعدة للاستشعار عن بعد لأغراض التحقق من تحديد الأسلحة . وخلص العرض إلى ما يلي: يمكن لدولة معينة أو نظام تحقق متعدد الاطراف تشغيل نظم التحقق بالتوابع الاصطناعية في المستقبل ، ويجب تكملة الصور الحالية المرسل من التوابع التجارية بمصادر أخرى ، ويمكن أن تستخدم البيانات ، التي يحصل عليها نظام تحقق في المستقبل ، لاداء مهام أخرى ذات أهمية مثل الرصد البيئي .

٣٩- وقدم الوفد ذاته عرضا آخر قدمه خبير يتعلق بالتحقق والفضاء الخارجي . وخلص هذا العرض إلى ما يلي: يمكن لتوسع النشاط البشري على نطاق كبير في الفضاء في الاعوام المقبلة أن يؤدي إلى أنشطة تبدو غامضة فيما يتعلق بتطوير أسلحة الفضاء ، وهناك نهج مفاهيمي لتحديد ما إذا كانت السفينة الفضائية ضارة أو غير ضارة نسبيا ويمكن زيادة فعالية التحقق من الضرر النسبي الذي يحدثه جسم فضائي وذلك بتكملة القيود التعاهدية القائمة بتدابير بناء الثقة .

٤٠" وأشار أحد الوفود إلى أن تدابير بناء الثقة ، وزيادة الشفافية ، وقواعد المرور الخ ، التي قد تكون ذات أهمية لنظام معزز يتعلق بالأنشطة الفضائية ، ينبغي أن تركز على جملة أمور من بينها ترتيبات المراقبة والتحقق المتعددة الأطراف . ومن الممكن على ما يبدو أن تكون تقنيات المراقبة والتحقق فيما يتعلق بنظم وتدابير بناء الثقة الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي متشابهة أو متطابقة . وكرر الوفد في هذا السياق مقترحاته المتعلقة بحظر ما يسمى بالأسلحة المخصصة المضادة للتوابع الاصطناعية وحظر تجريب نبائط الأسلحة الأخرى بأسلوب الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية . وقال الوفد إنه يشارك في الرأي الذي أعرب عنه بشأن ضرورة تعزيز النظام 'الاعلاني' القائم فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية وذلك ، على سبيل المثال ، من خلال تعزيز اتفاقية التسجيل . ولكن هذا ليس كافيا ، فالإحالات إلى التبادل الطوعي للبيانات مطلوبة . وقدم الوفد نفسه خبيرا مستقلا اضطلع بتقديم عرض بشأن الطرائق الداعمة لتعزيز الأمن في الفضاء . وعرض الخبر في هذا السياق تكنولوجيات مختلفة مشيرة الاهتمام من بينها ، على سبيل المثال ، التصوير الراداري بالموجات الدقيقة الذي يتيح الحصول على الصور المرسل من التوابع الاصطناعية من خلال محطة أرضية بدقة تحليلية في حدود سنتيمترات . وأشار إلى عدة تقنيات أخرى مثل أجهزة الاستشعار التي تحملها التوابع ، والتفتيشات الموقعية ، ونبائط الأشعة تحت الحمراء ، وملاحقة التوابع ، الخ . ويمكن إنشاء مركز دولي لتتبع المسارات يتوافر له مركز لتتبع المسارات وشبكة محطات مراقبة عالمية النطاق . وقال الوفد إنه يتطلع إلى استمرار المناقشات بشأن تقنيات التحقق . وقد أحرزت اللجنة المخصصة في العام الماضي وخلال دورة ١٩٩٠ تقدما في عملها بشأن هذه الأنواع من القضايا عن طريق جملة أمور من بينها الإسهامات المفيدة التي قدمها الخبراء العلميون والتقنيون . وينبغي أن تكون إسهامات الخبراء منهجية ومنظمة قدر الإمكان . ولذلك اقترح الوفد إنشاء فريق خبراء للمساعدة في أعمال اللجنة .

٤١" وذكر وفد آخر ، في العرض الذي قدمه خبره ، وجهة نظره بشأن التكنولوجيات الجديدة للدفاعات غير النووية ضد القذائف التسيارية الاستراتيجية ، فقال إنه ليس من الحكمة التمييز في اتفاقات تحديد الأسلحة لصالح الدفاعات النووية ضد الدفاعات غير النووية . وهذا هو سبب سعي هذه الدولة في مفاوضاتها الثنائية إلى تيسير الانتقال التعاوني إلى الاعتماد المتزايد على هذه الدفاعات . ولتيسير تحقيق هذا الانتقال والانفتاح ، اقترح الوفد التمسك بالفكر الأربع التالية في المحادثات الخاصة بالدفاع والفضاء . أولا ، يجب ألا يقوم أحد الجانبين بوزع دفاعات واسعة النطاق دون أن يجري أولا مناقشات لمدة ثلاث سنوات مع الجانب الآخر بشأن التدابير المحددة للانتقال التعاوني . وفي هذه المناقشات يمكن للجانبين معالجة مسائل مثل الغرض من عمليات الوزع المعتمدة والتصاميم المعمارية الخاصة بها ومعدل سرعتها

ونطاقها المزمعين وتدابير بناء الثقة ؛ ثانيا ، ينبغي الاعتراف بالحقوق المسموح بها في معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية فيما يتعلق بتجريب أنواع معينة من الدفاعات المتقدمة الفضائية القاعدة . وفي هذا الصدد أكدت هذه الدولة للجانب الآخر أن ما تجريه من تجارب لا يمكن ، بموجب القيود الصارمة المفروضة على عدد التوابع الاصطناعية التجريبية للقذائف المضادة للقذائف التسيارية ، أن يشكل وزعا محظورا للدفاعات ؛ ثالثا ، ينبغي إزالة القيود التعاهدية على الرادارات الفضائية القاعدة للقذائف المضادة للقذائف التسيارية والنبائط التي يمكن أن تحل محلها ، وهي رادارات ونبائط مغيدة للدفاعات المتقدمة ؛ رابعا ، ينبغي أن ينفذ الجانبان الآن سلسلة من تدابير التنبؤ تحقق زيادة الانفتاح وبذلك تقلل خطر المفاجآت التكنولوجية في المستقبل .

"٤٢- وقال أحد الوفود إن إنشاء منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية هذه ووزعها ووضع الأسلحة في الفضاء الخارجي أمور لا يمكن إلا أن تخل بالاستقرار الاستراتيجي وتقلص مستوى الأمن ، نظرا لأن ذلك سيؤدي لا محالة الى نشوء منافسة في ميدان الأسلحة الاستراتيجية الدفاعية والهجومية على السواء ، أي الى سباق تسلح على مستوى جديد أشد خطورة . كما سيؤدي ذلك حتما الى القضاء على اتفاقات دولية أساسية في ميدان تحديد الأسلحة . واليوم لا يمكن أن يكون الاستقرار والأمن إلا متبادلين ولن يتم تحقيقهما بمواصلة سباق التسلح وإنما بالتخفيض المستمر للأسلحة الهجومية الاستراتيجية مع تحديد المنظومات الدفاعية الاستراتيجية تحديدا صارما ، وحظر وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي ، وتوسيع نطاق التدابير التي تكفل بناء الثقة وإمكانية التنبؤ .

"٤٣- وارتأت وفود شتى ضرورة النظر في مسألة حماية التوابع الاصطناعية ، ورأت بعض الوفود أن القيام بمحاولات لإنشاء نظام حماية يقوم على تصنيف التوابع الاصطناعية سيثير صعوبات عديدة ونادت بمنح الحصانة لجميع الأجسام الفضائية دون استثناء ، على أن تخضع الأسلحة الفضائية لحظر غير مشروط . ولكن رأت وفود أخرى ضرورة إجراء تمييزات معينة بغرض تحسين التوابع الاصطناعية ، وأشير الى إمكانيات شتى من حيث وظائفها وأغراضها ومدارها . وفي هذا الصدد ، رأت بعض الوفود أن وضع نظام للحماية يتطلب إجراء تحسينات في نظام تسجيل الأجسام الفضائية ليتسنى تحديد طبيعة ومهام الأجسام الفضائية المحمية . وأكدت بعض الوفود على نحو خاص ضرورة ألا تمتد الحصانة للتوابع الاصطناعية التي تضطلع بمهام عسكرية .

"٤٤- ووصف أحد الوفود ، في عرض قدمه خبير ، النظام القانوني للفضاء الخارجي بأنه عام ومتقلقل وغير مصدق عليه بالتساوي . ورأى الوفد أن أي أحكام تحد من الأسلحة أو تحظرها ما هي إلا استثناءات من الاستخدام الممكن للفضاء الخارجي على أساس الدفاع عن الذات وأن مبدأ الاستخدام السلمي لا يستبعد سوى الاستخدامات العدوانية للفضاء . ولتحسين الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، رأى الوفد أن من المهم بشكل خاص الإفادة من إمكانيات التحقق التي يتيحها الفضاء الخارجي وتعزيز أمن الأنشطة الفضائية . وفي هذا الصدد أشار الوفد الى الاقتراح الذي قدمه في عام ١٩٨٨ بشأن إنشاء وكالة لتجهيز الصور الفضائية . وحيث أن الوفد يرى أن تنوع المنظومات المضادة للتوابع الاصطناعية يجعل من المستحيل عمليا وضع نظام وحيد للخطر الشامل ، فإنه يؤكد من جديد ضرورة تدوين مبدأ عدم التدخل في الأنشطة الفضائية غير العدوانية وإعداد مدونة لقواعد السلوك في الفضاء ، على أساس نظام تسجيل معزز .

"٤٥- وذكرت بعض الوفود بعض التدابير المتصلة بأمن التوابع الاصطناعية ، مثل إضفاء الطابع المتعدد الاطراف على الحصانة المنصوص عليها في اتفاقيات ثنائية معينة للتوابع الاصطناعية المستخدمة كوسائل تقنية وطنية للتحقق ، واتفاق 'قواعد المرور' ، وإعادة تأكيد وتطوير مبدأ عدم التدخل في الأنشطة الفضائية السلمية وإعداد مدونة قواعد سلوك في الفضاء الخارجي لمنع الاخطار والمخاوف التي يمكن أن تنشأ عن مناورات معينة للأجسام الفضائية .

"٤٦- ورأى عدد من الوفود أنه لا بد من توفير مجموعة متسقة من تدابير بناء الثقة فيما يتعلق بالأنشطة التي تجرى في الفضاء الخارجي ، ويمكن تحقيق هذا باستهلال عملية تبادل بيانات . وفي معرض التشديد على الطابع غير الإلزامي للتدابير الممكنة ، أخضع أحد الوفود للتحليل التفصيلي عدة مواد من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقيات التسجيل ، تتضمن 'نقاط تماس' أو 'نقاط انطلاق' تملح إطارا لهذه المجموعة من التدابير .

"٤٧- وكرر أحد الوفود الاعراب عن اقتناعه بأن مفهومه لاتفاق بشأن 'قواعد المرور' سيكون مساهمة مفيدة في توفير نظام حماية في الفضاء الخارجي ، وفي إقامة نظام فضائي قوي في المستقبل ، وكذلك في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وتتضمن العناصر الرئيسية لهذا الاتفاق ، في رأيه ، جملة أمور من بينها ما يلي: فرض قيود على قيام السفن الفضائية التي يقودها ، أو لا يقودها ، إنسان بالتحليق على ارتفاعات شديدة الانخفاض ، ووضع اشتراطات صارمة جديدة للإخطار المسبق بأنشطة الإطلاق ، ووضع قواعد محددة للمتفق عليه ، وربما المدافع عنه ، من 'مناطق الابتعاد' ، ومنح أو تقييد حق التفتيش ، وتقييد عمليات الاقتراب أو التعقب العالية

السرعة التي تقوم بها التوابع الاصطناعية الاجنبية ، وإنشاء وسيلة للحصول على المعلومات والمشورة في الوقت المناسب بخصوص الانشطة الغامضة أو التي تهدد بالخطر . وفضلا عن هذا فإن الآراء المفصلة في هذا الصدد التي تشير على نحو أوشق الى إمكانيات تحقيق الترابط بين مقترحات الخبراء بشأن نظام حماية متعدد الاطراف من أجل الفضاء الخارجي ، المطروحة في الدورة السابقة ، قدمت مرة أخرى في عرض للخبراء قدمه هذا الوفد بعنوان 'تحقيق الترابط بين تدابير بناء الثقة والامن في نظام حماية متعدد الاطراف من أجل الفضاء الخارجي' .

٤٨- وأعلن وفد آخر أنه يواصل دراسة مجموعة خيارات تحديد الاسلحة في الفضاء الخارجي وأنه خلص الى أن صياغة ومناقشة قواعد المرور المتعلقة بالتوابع الاصطناعية في السياق المتعدد الاطراف تتعارضان بصورة مباشرة مع المحادثات الثنائية الجارية بشأن قضايا الفضاء الخارجي بين الدولتين العظميين . وأكد الوفد أن حكومته لا يمكنها الآن الدخول في مناقشات أو مفاوضات متعددة الاطراف بشأن قواعد المرور . وفيما يتعلق بمفهوم مناطق الابتعاد ، يرى الوفد أن هذا المفهوم تكتنفه صعوبات وتناقضات عديدة . وترى هذه الدولة أن النظام القانوني الحالي يجعل هذه المناطق غير ضرورية ، وعلى وجه التحديد ، ترى أن التحقق سيكون صعبا وأن مناطق الابتعاد تنطوي أيضا على احتمال التعارض مع وسائل التحقق التقنية الوطنية . ومن الممكن أن تشكل هذه المناطق انتهاكا للمادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي رهنا بمدى ما تشير من تحدي .

٤٩- وشددت وفود كثيرة على أهمية الشفافية في أنشطة الدول ودقة المعلومات عن كيفية استخدام الفضاء الخارجي . وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه توجد حاجة الى دراسة تستند الى الخبرة للبارامترات التي ينبغي أن يركز عليها تقديم المعلومات ، واقتراح تشكيل فريق من الخبراء لهذه الغاية . كما أعربت بعض الوفود عن اعتقادها أن تدعيم اتفاقية التسجيل سيكون تدبيرا قيما لبناء الثقة ، وناقشت مختلف سبل ووسائل تحسين نظام الإخطار المنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية بغية التأكد من توافر معلومات ملائمة تقدم في الوقت المناسب عن طبيعة وأغراض الأنشطة الفضائية .

٥٠- وسلم أحد الوفود بفائدة إعداد قاعدة بيانات بشأن إطلاق التوابع الاصطناعية وجمع البيانات التقنية وتصنيفها ، ورأى أن إنشاء مركز علمي يتقاسم أعماله العلماء في مختلف أنحاء العالم سيكون بداية طيبة في هذا الصدد . وفي رأيه أنه كلما زادت المعلومات والخبرات وفرص إجراء المقارنات ، زاد ما يمكن تحقيقه للإسهام في إيجاد تعاون أعمق وأوسع نطاقا ، يضع موضع التنفيذ العملي الفكرة التي مؤداها أن الفضاء يشكل قيمة مشتركة للبشرية جمعاء .

"٥١- وقدم أحد الوفود عرضا لخبير شدد فيه على دور الإخطار بالأنشطة الفضائية باعتباره تدبيرا لبناء الثقة والأمن . ولاحظ هذا الوفد أن تنفيذ مبدأ الحصانة القانونية للتوابع الاصطناعية وعدم التدخل في الأنشطة الفضائية للدول الأخرى يستمد قابليته للتحقق من المعلومات ذات الدقة الكافية بشأن سلوك الأجسام الفضائية . وذكر الوفد أيضا أن اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي غير كافية نظرا إلى أنها لا تقدم بيانات كافية . وللحصول على البيانات ، يقترح الوفد توسيع نطاق المعلومات اللازمة تدريجيا بحيث يتضمن المعلومات قبل الإطلاق والإعلان عن البارامترات فور الإطلاق واستكمال المعلومات حسب الاقتضاء طيلة فترة وجود جسم في الفضاء الخارجي . وينبغي الإعلان مسبقا عن مناورات الأجسام الفضائية . وأعرب هذا الوفد عن رأيه المتمثل في أن الحصول على البيانات المتعلقة بالبارامترات المدارية وأنشطة المهام يمكن أن يطلع به على أفضل وجه مركز دولي للتجهيز والإعلام . واقترح أن تسهم اللجنة في إقامة نظام شامل لإدارة الفضائية يتمثل جوهره في نظام حماية قانونية للأجسام الفضائية . ويتطلب نظام الحماية هذا أحكاما ملزمة دوليا بشأن الاضطلاع بالأنشطة الفضائية وإجراءات تحقق يعول عليها . ويمكن أن تتضمن مناقشة منظمة داخل اللجنة ما يلي: (أ) الإخطار- (ب) مدونة قواعد السلوك/قواعد المـرور- (ج) التفتيش . ولتيسير هذا العمل يمكن التماس المساعدة من الخبراء .

"٥٢- وأشارت وفود عديدة إلى المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاقية التسجيل واسترعت الانتباه إلى أنه يجب النظر إلى هذه الاتفاقية ، كما ذكر في ديباجتها ، في سياق تطوير القانون الدولي المنظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، ومن ثم كانت صلتها المباشرة بعمل اللجنة المختصة . وأشار أحد وفود مجموعة الـ (٢) بالتفصيل إلى اقتراحه بشأن تعزيز النظام الموضوع بمقتضى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (CD/1015-CD/OS/WP.42) . وأكد أن الاتفاقية ، على الرغم من أنه لا يمكن وصفها في حد ذاتها بأنها اتفاق بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة ، توفر معلومات محددة بشأن طبيعة ومهام الأجسام المطلقة في الفضاء ، وبذلك تشكل قاعدـة بيانات لا غنى عنها لأي تطوير لاحق يستهدف إيجاد الثقة في استخدامات الفضاء الخارجي . وأشار هذا الوفد إلى أن النتائج الملموسة لتنفيذ الاتفاقية تقصر إلى حد بعيد عن بلوغ أشد الآمال تواضعا ، بالنظر إلى ما تبين من أن تدفق المعلومات المتولد عن تطبيق المعاهدة كان ضئيلا وناقصا وبطيئا . بيد أن الوفد المعني رأى أن إمكانات الصك لا تزال ضخمة ، وأشار بعبارات محددة إلى أن التغييرات في النظام ينبغي أن تطبق على مستويين ، أحدهما هو نطاق المعلومات الواجب توفيرها والآخر هو تقديم هذه المعلومات في الوقت المناسب . وينبغي أن تضاف بارامترات ومعلومات إضافية إلى البنود الواردة بالفعل في المادة الرابعة من الاتفاقية ، ولهذه الغاية

ينبغي إسناد المسؤولية عن وضع هذه المعايير الى فريق خبراء يعمل تحت رعاية اللجنة الخمسة وله ولاية محددة حسب الاصول . وأخيرا ، شدد الوفد المسؤول عن هذا الاقتراح على ضرورة توفير سجل أكثر دقة من أجل الصياغة اللاحقة لنظم لحماية التوابع الاصطناعية أو مخططات مثل المخططات المشار إليها بـ 'قواعد المرور' وغيرها . ويرى هذا الوفد أن من شأن اتفاقية التسجيل ، بعد إعادة صياغتها على هذا النحو ، أن تحقق بالتأكيد مواءمة الصك على نحو أفضل مع أهدافه الأصلية وأن تجعله في الوقت ذاته تدبيرا مهما لبناء الثقة وتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية .

٥٣- وأشار وفد آخر الى أن حكومته لا تؤيد المقترحات التي تسبب عدم وضوح دور اتفاقية التسجيل ، وتخلط بين القضايا المتصلة بالتعاون الفضائي والقضايا المتصلة بنزع السلاح ، وقال إنه يرى أن الغرض الرئيسي للاتفاقية هو توفير سجل مركزي لتيسير تحديد المسؤولية وأنها ليست تدبيرا لتحديد الأسلحة . وأعرب عن معارضته الشديدة للرأي الذي مؤداه أن اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ في حاجة الى تعديل ، فالاتفاقية تطبق على نحو جيد وينبغي عدم توقع تحميلها بأعباء لم توضع من أجلها . وإذا كان من المستصوب إجراء تعديلات ، فإن مناقشة هذه التعديلات مع غير أطراف الاتفاقية أمر غير ملائم الى أبعد الحدود . وترى هذه الدولة أن مؤتمر نزع السلاح ليس الهيئة المختصة بمناقشة التعديلات وأن هذه المهمة تندرج على نحو صحيح ضمن ولاية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وعلى وجه الخصوص ، تشتمل الاتفاقية على أحكام تتعلق بالتعديل ، يمكن للدول الأطراف تنفيذها في أي وقت ، فالمشكلة في اتفاقية التسجيل تتعلق بتنفيذها ولا تتعلق بأحكامها ، نظرا لأن ٢٥ دولة تقريبا هي فقط التي صدقت على الاتفاقية . وناشد الوفد جميع الدول التي لديها برامج للفضاء الخارجي أن تصبح أطرافا في الاتفاقية . وبعض الدول لا تسجل الأجسام الفضائية الخاصة بها أو تنتظر عدة سنوات قبل أن تفعل ذلك . وأكد الوفد أن بعض البلدان التي تصرّ هي نفسها على ضرورة إجراء تعديلات في اتفاقية التسجيل إما أنها تتهاون في التبليغ أو أنها ليست أطرافا في الاتفاقية ، هذا في حين أن إمكانية تعزيز الاتفاقية بالانضمام إليها على نطاق واسع أكبر كثيرا من إمكانية تعزيزها عن طريق المحاولات المتفرقة لإعادة تعريف مصطلحاتها . وقال الوفد إنه لا يرى أي ضرورة لمتطلبات تبليغ إضافية أو تعزيز طوعي لاتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ نظرا لأن المادة الرابعة من هذه الاتفاقية تنص بشكل كاف على التبليغ الطوعي الإضافي وأنه ليس من الواضح على الإطلاق أن التبليغ الإضافي يمكن أن يكون بمثابة تدبير لبناء الثقة . ولاحظ الوفد أيضا أن المسألة الخاصة بالحطام في الفضاء تدخل في نطاق عمل هيئات أخرى غير مؤتمر نزع السلاح .

"٥٤- وشرح أحد الوفود ، في معرض الإشارة الى مقترحه بشأن الإعلان الذي مؤداه أنه لم توزع أسلحة في الغضاء الخارجي على أساس دائم ، أن المبادرة التي استهدفت خلق جو من الثقة في مجال منع سباق التسلح في الغضاء الخارجي لا تزال سارية لأن الخبراء والمحللين متفقون في النهاية على أنه لم توزع حتى الآن أي أسلحة في البيئة الفضائية ، وأشار الوفد ، وهو يؤكد الطابع السياسي لمثل هذه الإعلانات التي تصدر من طرف واحد ، الى أنه تم الاتفاق مؤخرا في المفاوضات الثنائية بين الدولتين العسكريتين الرئيسيتين على إصدار هذه الإعلانات لمعالجة مجالات قضايا محددة جدا يستلزم فيها الطابع المعقد للعناصر الواجب التحقق منها اللجوء الى إظهار الالتزام السياسي من أجل تحقيق تقدم في هذا الصدد .

"٥٥- وسلمت بعض الوفود بأهمية التحقق في سياق تدابير منع سباق التسلح في الغضاء الخارجي ، ورأت أنه ينبغي أن يتسنى تأمين التحقق من الامتثال للاتفاقات من خلال الجمع بين الوسائل التقنية الوطنية والإجراءات الدولية . ولاحظت وفود أخرى أن معاهدة الغضاء الخارجي تتضمن بعض الاحكام الخاصة بالتحقق . وارشأى عدد من الوفود أنه ينبغي إسناد وظائف التحقق الى هيئة دولية لتزويد المجتمع الدولي بقدرة مستقلة على التحقق من الامتثال . وأشار الى الوكالة الدولية المقترحة للرصد بالتواضع الاصطناعية والى التعاون الدولي لاستخدام توابع رصد الأرض للتحقق من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح .

"٥٦- وحلل أحد الوفود ، في عرض قدمه خبير ، مختلف المنظومات الموجودة والمحتملة المضادة للتوابع الاصطناعية . ولاحظ الوفد أن كفاءة هذه المنظومات تعتمد على سرعة تشغيلها ، وعلى مدى التكتم في استخدامها ، وعلى آشارها المتلازمة ، وعلى قدرتها على تبديل الاهداف . واسترعى الوفد الانتباه الى العلاقة بين المنظومات المضادة للتوابع الاصطناعية ومنظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية . ووصف التقنيات الممكنة المضادة للتوابع الاصطناعية (الأسلحة الشظوية وأسلحة الطاقة الحركية أو الطاقة الموجهة) وكذلك القيود التي قد يواجهها بعضها (الاضطرابات ، ضرورة الدقة ، تحديد الاهداف ، مراجعة النتائج ...) . كما قدم تمورا للتدابير السلبية والنشطة التي يمكن اتخاذها ضد المنظومات المضادة للتوابع الاصطناعية . وشدد الوفد على الصعوبات في التحقق من فرض حظر ممكن على الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وفي تحديد نطاق هذا الحظر . وخلص الى أن بعض القيود التقنية أو المالية أو الاستراتيجية يمكنها أكثر مما يمكن للقواعد القانونية أن تثني عن عمليات وزع المنظومات المضادة للتوابع الاصطناعية ، بيد أن التدابير التعاونية ، مثل وضع مدونة لقواعد السلوك في الغضاء ، يمكن أن تيسر إبرام اتفاقات في هذا المجال . وفي عرض آخر قدمه خبير ، أشار الوفد نفسه الى اقتراحه المتعلق بإنشاء مركز دولي لرسم المسارات يكون بمثابة أداة إدارية لنظام لبناء الثقة وتحقيق الشفافية ، ويضطلع

بجمع البيانات المقدمة عن الأجسام الفضائية من مستخدميها وبحساب المسارات بغيية إنذار المستخدمين في حالة الحوادث المحتملة . ويمكن أن يوفر هذا عنصرا لإثبات حسن النية إذا وقعت حوادث . ولتوضيح كل من الإمكانيات التي يوفرها هذا المشروع والقيود التي يواجهها ، حلل هذا الوفد تقنيات تحديد مدارات التوابع الاصطناعية واستكمال تحديدها بالاستقراء ، ووصف الاضطرابات الطبيعية وغيرها من الاضطرابات التي يلزم وضعها في الاعتبار . وخلص الوفد الى أن لكل نوع من المهام الفضائية احتياجات محددة في مجال رسم المدارات ، وأن التعاون الدولي في هذا الميدان يعزز أمن الأنشطة الفضائية .

٥٧- ورحبت وفود كثيرة بحضور عدد متزايد من الخبراء القانونيين والعلميين والتقنيين الذين قدمتهم الوفود من كل المجموعات ، ولاحظت بارتياح الإسهام الذي قدموه في زيادة فهم عدد من المشاكل وزيادة تفهم المواقف إزاءها . ورأت عدة وفود أن هذه العروض تشتمل على أفكار ومقترحات تتعلق بطرائق يمكن أن تفيد الى حد ما في مختلف تدابير بناء الثقة أو تدابير منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي المعروضة في اللجنة . وفي هذا السياق واصلت وفود عديدة تأييدها لإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لتقديم الخبرة والتوجيه التقنيين عند النظر في المسائل المعروضة على اللجنة المختصة .

٥٨- وقال أحد الوفود أن كل عضو من أعضاء مؤتمر نزع السلاح له الحق في الاستعانة بالخبراء لتقديم عروض الى الهيئات المعنية التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، ولكنه على الرغم من القيمة التعليمية للعروض التي قدمت هذا العام لا يمكنه تصور أن يتمكن أعضاء مؤتمر نزع السلاح من الاتفاق على فريق من الخبراء يقدم عروضه بموضوعية تامة نظرا لأن العناصر السياسية ستؤدي دائما الى انحراف مناقشات الخبراء عن مسارها . وتخلص هذه الدولة الى أن المؤتمر ليس المحفل المناسب لهؤلاء الخبراء .

٥٩- وأكد أحد الوفود أهمية التدابير التعاونية في استخدام الفضاء الخارجي . ويرى هذا الوفد أنه توجد أيضا إمكانات ضخمة للتعاون في الميدان العسكري . وأشار الى فكرة وكالات الرصد الدولية أو الشبكات المستقلة للمراقبة بالتوابع الاصطناعية ، التي طرحها عدد من الحكومات . وقال الوفد إنه يرى أن اختصاص مثل هذه الشبكة أو الوكالة يمكن أن يشمل رصد ترتيبات تحديد الأسلحة وجمع المعلومات والبيانات عن المجالات الحساسة فضلا عن دعم جهود الأمم المتحدة في صيانة السلم . ويرى هذا الوفد أنه سيكون أمرا بالغ الأهمية أن تقوم أكثر دولتين تقدما في مجال الفضاء الخارجي ،

بالتعاون مع الدول الأخرى التي أعربت عن اهتمامها ، بإبلاغ هذا المؤتمر أو الأمم المتحدة بأنهما تعرضان على الأمم المتحدة استخدام شبكاتهما الخاصة بالغضاء الخارجي ، أو جزءا منها . وقال الوفد إنه يرى أن هذا يمكن أن يصبح أمرا رئيسيا في نهج جديد لمنع سباق التسلح في الغضاء الخارجي ، ويعتقد أن سباق التسلح هذا يمكن منعه لا بأعمال الحظر والتحریم فقط وإنما أيضا بالتعاون الدولي ، مع مراعاة المصالح الأمنية لكل الدول . وفي الوقت نفسه لاحظ الوفد أن ترتيبات المراقبة والرصد هذه ، المنشأة والمدارة دوليا ، يمكن أن تكمل وتعزز هيكل نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة ، بحيث تجعله أكثر كفاءة .

٦٠- وكان من رأي بعض الوفود الأخرى أن من الضروري مواصلة بحث القضايا المتعلقة بمنع سباق التسلح في الغضاء الخارجي والتي لم يتم استقضاؤها على نحو كاف . وأعربت عن اعتقادها أنه لا بد من القيام بمزيد من البحث المفصل قبل أن يمكن الاضطلاع بأنشطة أخرى . وارتأت أنه نظرا إلى اختلاف الآراء حول قضايا موضوعية وسياسية ، واتساع نطاق المواضيع المغردة ، وطبيعة الموضوع التقنية للغاية ، قامت اللجنة بعمل أسهم في تحسين فهم الموضوع ، إلا أنه لا يزال هناك الشيء الكثير مما ينبغي تحقيقه في إطار أحكام الولاية الحالية وبرنامج العمل . ولاحظت أيضا أن جزءا كبيرا من المناقشات التي دارت حول المقترحات يدل بوضوح على استمرار اتباع نهج مختلفة جذريا إزاء القضايا وعدم وجود توافق في الآراء بشأنها . وعليه ، لا بد للجنة من مواصلة دراسة جميع المواضيع المشمولة بالولاية بغية توفير مجموعة مشتركة من المعارف والمفاهيم ، وتعاريف مشتركة لنطاق الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى منع حدوث سباق للتسلح في الغضاء الخارجي وأهدافها المحددة .

٦١- وفي حين سلمت وفود عديدة بأهمية النظر الموضوعي في القضايا ذات الصلة بالموضوع ، فقد أكدت أنه ينبغي لهذا النظر أن يكون جزءا لا يتجزأ من العملية المتعددة الأطراف لوضع تدابير ملموسة تهدف إلى منع حدوث سباق للتسلح في الغضاء الخارجي وأن ذلك يمكن أن يتم في نطاق النظر في مقترحات محددة . وأكدت من جديد أن أهداف الجهود المتعددة الأطراف في هذا الميدان مبنية بوضوح في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكروسة لنزع السلاح . وأشارت أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة . وفي هذا السياق ، شددت هذه الوفود على الدور الأساسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة للتفاوض حول نزع السلاح وعلى إدراج البند ٥ في جدول أعماله .

٦٢- وأكدت مجموعة ال ٢١ أن الحاجة إلى إجراء مفاوضات بشأن اتخاذ تدابير محددة على أساس عاجل أصبحت أمرا واضحا . واقترحت طرقا لتحسين عمل اللجنة المخصصة فسي دراسة المقترحات القائمة بغية زيادة كفاءة هذا العمل . وفي هذا الصدد اقترحت

المجموعة ذاتها تناول المقترحات الملائمة للتحليل على نحو أكثر تنظيماً عن طريق إنشاء أفرقة فرعية . وقالت إنه يبدو أن هناك تسليماً عاماً بأن اللجنة يمكنها أن تنظر على نحو مفيد في تدابير بناء الثقة وتحسينات قاعدة البيانات ، ذات الصلة بولايتها ، بما يتوافق مع التكامل الواضح بين الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف في هذا المجال . وفي ظل تحسن المناخ الدولي شددت المجموعة أيضاً على التسليم العام المستمر في اللجنة المخصصة طوال أكثر من خمسة أعوام بأهمية وإلحاح منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي واستعدادها للإسهام في تحقيق هذا الهدف المشترك . وأوضحت هذه المجموعة أنها ترى أنه توجد فرص للاضطلاع بهذا العمل البناء بغية تيسير التقدم نحو تحقيق أهداف ولاية اللجنة .

"رابعاً - الاستنتاجات

٦٣- استمر وجود تسليم عام في اللجنة المخصصة بأهمية وإلحاح منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي واستعداد للإسهام في تحقيق هذا الهدف المشترك . وقد أسهم عمل اللجنة منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ في إنجاز هذه المهمة ، فقد أجرت اللجنة تبادلاً واسع النطاق للآراء واستمعت إلى عدد من عروض الخبراء مما أسهم في تحديد وتوضيح عدد من القضايا وفي إدراك المواقف المختلفة على نحو أوضح . وفي حين استهدفت اللجنة تحديد مجالات التقارب المناسبة لإجراء مزيد من الأعمال المنظمة ، فإنها قطعت شوطاً وحقت مزيداً من التقدم في دراسة وتحديد القضايا المختلفة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وجرى التسليم مرة أخرى بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن بحد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وكان هناك اعتراف مرة أخرى بالدور الهام الذي يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع سباق التسلح في هذه البيئة وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال التام للاتفاقات القائمة ، الثنائية منها والمتعددة الأطراف . وكان هناك تسليم عام بأهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وجرى التشديد على أن الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف تكمل كل منها الأخرى . وأقرّ خلال المداولات بالمصلحة المشتركة للبشرية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وفي هذا السياق كان هناك أيضاً تسليم بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي تنص على أنه 'للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى' .

وواصلت اللجنة المختصة دراستها للمقترحات القائمة ونظرت بمسورة أولية في عدد من المقترحات والمبادرات الجديدة التي تهدف الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والى كفالة الاضطلاع باستكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية فقط بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ويعود عليها بالفائدة .

"٦٤- وفي سياق إسهام العروض ، التي قدمت في اللجنة أثناء دورتها لعام ١٩٩٠ فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة وزيادة الشفافية والانفتاح في مجال الفضاء ، في المناقشات المتعلقة بجميع جوانب الولاية وبرنامج العمل ، سلمت اللجنة بأهمية هذه العروض . كما سلمت اللجنة ، رغم إدراكها لمختلف المواقف بشأن هذه المسائل ، بوشاقة صلة هذه المناقشة بعمل اللجنة ، ولاحظت اللجنة أيضا المساهمة القيمة والمهمة في هذه المناقشة التي قدمها الخبراء من وفود عديدة وأعربت عن تقديرها للوفود التي قدمت هذه الإسهامات .

"٦٥- وتم الاتفاق على مواصلة الأعمال الموضوعية حول هذا البند من جدول الأعمال في دورة المؤتمر التالية . وأوصي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بولاية كافية في بداية دورة ١٩٩١ ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٥" .

واو - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

١١٩- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون "عقد ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٦-٢ نيسان/ابريل و٣٠ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

١٢٠- وترد قائمة بالوشائق التي عرضت على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٠ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة ، المشار إليها في الفقرة التالية .

١٢١- واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٥٧٤ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال جلسته العامة ٥٢٢ انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1028) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالاتي:

"أولا - مقدمة

١- قرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٥٣٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ان ينشئ من جديد لفترة دورته لعام ١٩٩٠ لجنة مخصصة لمواصلة التفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . كما قرر المؤتمر أن تقدم اللجنة المخصصة تقريراً إليه عن التقدم المحرز في أعمالها قبل ختام دورة عام ١٩٩٠ (CD/964) .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

٢- قام مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٣٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ بتعيين السفير أندريا نفروتو كامبيازو من إيطاليا رئيساً للجنة المخصصة . وتولى السيد ف. بوغومولوف ، موظف الشؤون السياسية بإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مهمة أمين اللجنة المخصصة .

٣- وعقدت اللجنة المخصصة ٥ جلسات رسمية وغير رسمية فيما بين ١٣ آذار/مارس و٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٤- وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبها ، للاشتراك في جلسات اللجنة المخصصة خلال دورة عام ١٩٩٠: أسبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، البرتغال ، بنغلاديش ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، زمبابوي ، سويسرا ، العراق ، عمان ، فنلندا ، فييت نام ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٥- وقدمت الوثيقة الجديدة التالية إلى المؤتمر بشأن البند خلال دورة ١٩٩٠: الوثيقة CD/967 المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، والمقدمة من نيجيريا بعنوان "نص اتفاق مقترح بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" .

"ثالثا - الاعمال الموضوعية

٦- فور إعادة إنشاء اللجنة المختصة أجرى رئيس اللجنة ، وبعد تعيينه وفيما بين الجلسات الرسمية ، عدة مشاورات غير رسمية مع الوفود ومنسقي المجموعات . وحاول التوصل إلى فكرة بناءة ممكنة لحل مسألة ضمانات الأمن السلبية التي امتنعت على المؤتمر طوال ١١ سنة .

٧- وقد تعذر في المرحلة الراهنة تحديد الأرضية المشتركة التي يرجح أن تؤدي إلى التوصل إلى الحل المنشود . ومع ذلك تجلّى الاعتقاد العام بأن التطورات السياسية الراهنة يمكن أن تساعد على تهيئة سياق ييسر التقدم في أعمال اللجنة المختصة .

٨- وخلال التبادل العام لوجهات النظر ، أشارت مجموعة ال ٢١ إلى أن مسألة ضمانات الأمن السلبية قد أشارتها وتابعتها معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأشكال شتى وفي لقاءات دولية مختلفة منذ منتصف الستينات . وظل الموضوع قيد التفاوض في مؤتمر نزع السلاح منذ أواخر السبعينات ، لكن بشائره الأولى قد تبددت وظل الموضوع راكدا طوال السنوات القليلة الأخيرة . وكررت المجموعة الإعراب عن اعتقادها بأن أكثر الضمانات فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو نزع السلاح النووي وحظر الأسلحة النووية . واعتبرت أنه لما كانت الأسلحة النووية أسلحة للتدمير الشامل ، فإنه ينبغي إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطة وملزمة قانونا على أساس غير تمييزي ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . ورأت هذه الوفود أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد تخلت طوعا عن الخيار النووي على أمل أن تحذو الدول الحائزة للأسلحة النووية حذوها . لكن ذلك لم يحدث ، كما أنها لم تحصل على ضمانات شاملة ملزمة من الناحية القانونية من الدول النووية ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها . لذلك من الضروري أن تستجيب الدول الحائزة للأسلحة النووية المعنية بطريقة إيجابية للنداءات المتكررة التي وجهتها إليها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أجل الحصول على ضمانات الأمن السلبية اللازمة لتحقيق نظام عالمي لعدم الانتشار من جميع الجوانب .

٩- وأعربت مجموعة ال ٢١ عن شعورها بوجود اتفاق بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، كلها تقريبا ، حول فكرة عقد مؤتمر دولي للتوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . ويؤيد ذلك ما ورد في القرارات المتلاحقة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة . وأعربت المجموعة عن رأيها

القائل بأن هذه القرارات تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وتناشد كل الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تظهر الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق حول صيغة مشتركة يمكن إدراجها في ميثاق دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ، وتوصي بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك النظر في أي مقترحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف الموضوع أمامه .

"١٠- ورات المجموعة نفسها أن تلك القرارات ينبغي أن تشكل نقطة البداية لمفاوضات اللجنة ، وأنه ينبغي عدم تقويض الاتفاق العام في الآراء بشأن نهج الصيغة المشتركة ، وأنه ينبغي بذل الجهود لاستئناف البحث عن حل مقبول انطلاقاً من هذه النقطة .

"١١- كما ارتأت المجموعة نفسها أن ثمة اتفاقاً عاماً على أن تحريك العملية يستلزم مراجعة المواقف ، لا من قبل مجموعة الـ ٢١ دولة غير الحائزة للأسلحة النووية ، ولكن من قبل الدول الحائزة لهذه الأسلحة ، التي يجب أن تدرك ضرورة الاستجابة على نحو إيجابي لاهتمامات الأمن المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وقد أبرزت هذه الضرورة في سياق البيان الذي أصدرته الدولتان النوويتان الرئيسيتان والذي جاء فيه 'إنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق' ، وفي سياق التطورات الحديثة في النظريات المتعلقة بالأسلحة النووية .

"١٢- وذكرت مجموعة الـ ٢١ أنها تتوقع تحقيق بعض التقدم في هذا المجال الذي يهمها بشكل حيوي ، وفقاً لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولا سيما في هذا الوقت الذي يظهر فيه هذا القدر الكبير من التطورات الإيجابية في مجالات نزع السلاح الأخرى .

"١٣- وأعرب وفد إحدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن جزعه إزاء عدم إحراز تقدم في أعمال اللجنة المختصة بالرغم من الاعتراف العام بتحسين المناخ الدولي . وذكر أن البيئة الدولية التي وردت بمصدها الضمانات الانفرادية قبل عدة سنوات هي بمثابة النقيض التام لجو التعاون الحالي . وأشار في هذا السياق إلى التصريحات الأخيرة الصادرة عن الحلفين العسكريين التي تبين توفر الاستعداد ، على ذلك المستوى ، لعدم اعتبار الحلف المقابل عدواً ، بالرغم من استمرار وجود الترسانات النووية لدى كلا الجانبين: وفي ضوء ذلك رأى وفد تلك الدولة أن إعداد وإبرام ضمانات غير مشروطة لصالح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن يكونا النتيجة الطبيعية التي تترتب على مناخ التعاون وانفراج التوترات على الصعيد الدولي .

١٤- وأكد عدد من الوفود ، من بينها وفد دولة حائزة للأسلحة النووية ، اقتناع هذه الدول بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية يمثلان أكثر الضمانات فاعلية وعولا لعدم استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها . وأكدت هذه الوفود أن الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية ولا تضع هذه الأسلحة في أراضيها ، جديرة تماما بالحصول على ضمانات قانونية دولية يعتمد عليها من أجل تحقيق أمنها ، أي ضمانات بالألا تستعمل الأسلحة النووية ضدها ، وأشارت إلى البيانين اللذين أصدرتهما بصورة انفرادية دولتان تمتلكان أسلحة نووية وتعهدتا فيهما بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية . وأعربت هذه الوفود عن استعدادها للمشاركة بنشاط ، جنباً إلى جنب مع المشاركين الآخرين في المفاوضات ، في البحث عن حلول تقوم على صيغة مشتركة ، وعن موافقتها على نهج الوفود التي تفضل وثيقة دولية متعددة الأطراف ذات طابع ملزم على البيانات الانفرادية ، وأضافت أنها ترى ضرورة دراسة تدابير مماثلة أو وسيطة تسهم في توفير ضمانات سليمة وواضحة وحقيقية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتقوم على توازن مصالح جميع الدول المعنية . وعلى سبيل المثال يمكن أن تتضمن هذه التدابير الوسيطة ، على حد قول تلك الوفود ، حظر استعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول - بما فيها الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة ؛ وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كوسيلة فعالة لتأمين الشروط الأساسية اللازمة لكي تظطلع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول التي تنتمي إلى هذه المناطق . وأعربت الوفود ذاتها عن الأمل في أن تظهر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وكذلك الدول الأخرى ، القدر اللازم من المرونة ، وفي أن تجد حلاً مقبولا بصورة متبادلة لمشكلة تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .

١٥- وأشارت بعض الوفود ، منها وفود ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، إلى آرائها الشاملة التي سبق أن أعلنتها في اللجنة المختصة . ورحبت بالمستوى العالي من اهتمام المجتمع الدولي بمسألة تقديم ضمانات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، ولاحظت في هذا الصدد الرغبة المستمرة من الجميع في السعي إلى إجراء مزيد من التحسينات على الوضع القائم . إلا أنها لاحظت أن ضمانات الأمن السلبية تمس الأمن الأساسي لجميع الدول وأنه لا يمكن بالتالي الاستهانة بقرارات تتخذ في هذا المجال . وبالنظر إلى النطاق الواسع من اهتمامات الأمن التي تواجه الدول وتنوع التدابير المتاحة للتمضي لها ، فقد أخفقت اللجنة حتى الآن في بحثها عن حل وحيد . بيد أن هذه الوفود أشارت إلى استعدادها لمواصلة هذا البحث ، وإن لم تقبل الفرضية القائلة بأنه بدون صيغة مشتركة وحيدة لم يتحقق شيء . وأشارت في هذا الصدد إلى أن جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد قدمت ضمانات رسمية بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد

الدول غير الحائزة لها . ولاحظت أن معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تعد نفسها مشمولة عمليا بكل ضمانات الأمن السلبية الخمسة ، ولو أن الاهتمامات المختلفة للدول الحائزة للأسلحة النووية قد اضطرتها إلى صياغة ضماناتها على نحو مختلف وإلى تنويع ما تطبقه من اشتراطات . وأعربت بعض تلك الوفود عن تعاطفها الخاص مع رأي أعضاء اللجنة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن نبذها للأسلحة النووية يتطلب استجابة ما في شكل ملزم بالمثل ، ولكنها أشارت إلى أنه من بين صعوبات التوصل إلى صيغة مشتركة وحيدة لضمانات الأمن السلبية أن الضمانات نفسها ستتاح لجميع الدول ، بما فيها تلك التي ترفض إعطاء شكل ملزم لتعهداتها بعدم انتشار الأسلحة النووية . وكررت هذه الدول أن الضمانات القائمة ، وإن لم تتجسد في معاهدة أو اتفاقية ما ، قد أعطيت رسميا ولا ينبغي اعتبارها بلا وزن ؛ إذ أنها تشكل التزامات وطيدة يوثق بها ويعول عليها . وكررت إحدى تلك الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية في جلسة عامة التزامها الذي أعلنته مرارا بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في معاهدة عدم الانتشار أو في أي تعهد مماثل ملزم دوليا بعدم احتياز أجهزة نووية متفجرة ، إلا في حالة وقوع هجوم عليها هي نفسها ، أو على أراضيها أو قواتها المسلحة أو حلفائها ، من دولة حليفة لدولة حائزة لأسلحة نووية أو مشتركة مع دولة حائزة لأسلحة نووية في شن أو مساندة هذا الهجوم .

١٦- وأشارت دولة أخرى من هذه الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن إعلانها الانفرادي لضمانة الأمن السلبية قائم على مبادئ سياستها الدفاعية الثابتة وميثاق الأمم المتحدة . ورات أن أي تعهد ملزم قانونا في مك دولي يجب أن يكون متبادلا ومستمدا من مبدأ عدم استعمال القوة إلا دفاعا عن النفس ، ومراعيا للأوضاع العسكرية الحقيقية للدول .

١٧- ورات دولة حائزة لأسلحة نووية أن من المعقول والمشروع تماما بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الملتزمة بعدم حيازة الأسلحة النووية بمختلف الطرق ، أن تطالب بتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها . وأعربت كذلك عن أملها في تعجيل البحث عن صيغة مشتركة تلبي احتياجات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد ، كما أعربت عن تأييدها لعقد اتفاقية دولية قادرة على أن تمنع فعلا استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والمناطق الخالية من هذه الأسلحة . وذكرت أنها سترحب بأي مبادرة بناءة تناسب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ورات هذه الدولة عينها أن أكثر الضمانات الامنية فاعلية بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ضدها هو الحظر التام والإزالة الكاملة للأسلحة النووية . ولحين تحقق هذا الهدف ، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة والمناطق الخالية منها مهما كانت الظروف . وكررت هذه الدولة التزامها بأنها لن تكون البادئة في أي وقت ومهما كانت الظروف باستعمال الأسلحة النووية ، وبأنها لن تستعمل ، أو تهدد بأن تستعمل ، الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لمثل هذه الأسلحة .

١٨- ومرة أخرى اختتمت بصورة غير حاسمة المناقشات بشأن الاستنتاجات التي يمكن الخلوص إليها من أعمال اللجنة في هذه الدورة بصدد امكانات التوصل إلى اتفاق على صيغة مشتركة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وأكدت بعض الوفود على أهمية إحراز تقدم بشأن هذه المسائل ، في ضوء المؤتمر الاستعراضي الرابع المرتقب للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

"رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٩- أكدت اللجنة المخصصة مرة أخرى ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها إلى حين التوصل إلى تدابير فعالة لنزع السلاح النووي . بيد أن العمل بصدد جوهر الترتيبات الفعالة ، والمناقشات التي جرت حول شتى جوانب وعناصر الحل ، إلى جانب مجموعة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس ، قد كشفت عن استمرار وجود صعوبات محددة تتمثل بالتصورات المختلفة للمصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها ، وعن كون الطبيعة المعقدة للقضايا التي ينطوي عليها الأمر ما زالت تحول دون الاتفاق على 'صيغة مشتركة' . وخلال العام بدأت عدة تغييرات سياسية ايجابية يتوقع لها أن تؤثر في البحث عن الحلول الممكنة . وفي الوقت نفسه ، أكدت المناقشة أن جميع الوفود تؤيد وتؤكد مجدداً استعدادها لمواصلة البحث عن نهج مشترك إزاء جوهر الضمانات الأمنية السلبية ، وبخاصة إزاء إيجاد 'صيغة مشتركة' .

٢٠- وإزاء ما تقدم ، توصي اللجنة المخصصة مؤتمر نزع السلاح بأن يستمر السعي ، في ضوء التطورات الجارية والمرتبقة ، إلى إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بالتغلب على الصعاب التي تلاقى فيها في عملها في مجال إجراء مفاوضات بشأن مسألة عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وعليه فقد اتفق بوجه عام على ضرورة إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورة عام ١٩٩١" .

زاي - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل
والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة:
الأسلحة الإشعاعية

١٢٢- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية" وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٢-٦ نيسان/أبريل و٣٠ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

١٢٣- وترد قائمة بالوشائق التي قدمت إلى المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٠ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة ، المشار إليها في الفقرة التالية .

١٢٤- واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٥٧٤ ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشائها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٥٣٢ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1027) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ، ونصه كالاتي:

"أولا - مقدمة

١- وفقا للمقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٣٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، كما ورد في الوثيقة CD/965 ، أعيد إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية لمدة دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠ ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية . وقرر المؤتمر أيضا أن تقدم إليه اللجنة المختصة تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام دورته لعام ١٩٩٠ .

"ثانيا- تنظيم الأعمال والوشائق

٢- عيّن مؤتمر نزع السلاح ، في نفس الجلسة العامة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، السفير استيفان فارغا من هنغاريا رئيسا للجنة المختصة ، وعمل السيد مايكل كاماندرا من إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أمينا للجنة المختصة .

٣- وعقدت اللجنة المختصة ٤ جلسات في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وبالإضافة إلى ذلك أجرى الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٤- وقد دعي ممثلو الدول ال ٣١ التالية غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح إلى الاشتراك بناء على طلبهم في أعمال اللجنة المختصة: اسبانيا ، اسرائيل ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، زيمبابوي ، السنغال ، سوريا ، سويسرا ، العراق ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكويت ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٥- وبالإضافة إلى مختلف القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، كان أمام اللجنة المختصة القرارات ١١٦/٤٤ ألف ومصاد وراء التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين والتي عهدت فيها بمسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع .

٦- وعرضت ورقات العمل التالية على اللجنة المختصة:

CD/RW/WP.87/Rev.2 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠ وعنوانها 'برنامج عمل للجزء الاول من دورة ١٩٩٠'

CD/RW/WP.88/Rev.1 المؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وعنوانها 'برنامج عمل للجزء الثاني من دورة ١٩٩٠'

CD/RW/WP.89 المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ وعنوانها 'تقرير فريق الاتصال ألف'

CD/RW/WP.90 المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ وعنوانها 'تقرير فريق الاتصال باء' .

"ثالثا- الاعمال خلال دورة عام ١٩٩٠"

٧- اقترح الرئيس في الجلسة الاولى المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ أن تستمر اللجنة المختصة في استخدام نفس طريقة العمل المتبعة خلال دورات أعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، أي أن يواصل فريق الاتصال ألف النظر في مسألة حظر الاسلحة الإشعاعية بالمعنى "التقليدي" وأن يواصل فريق الاتصال باء النظر في القضايا المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية* . وأوصى أيضا بأن يتابع الفريقان أعمالهما على نسق الخطوط التي أوصى بها تقرير اللجنة المختصة لعام ١٩٨٩ (CD/946) أي مواصلة العمل انطلاقا من المرفقين الواردين في ذلك التقرير كأساس للعمل . وأشار الرئيس إلى أن الهدف الرئيسي للعمل في عام ١٩٩٠ ينبغي أن يكون السعي لإيجاد حلول للقضايا الرئيسية المتعلقة المتعلقة بكلا الموضوعين . وأشار في هذا الصدد إلى الأهمية البالغة التي تنطوي عليها الحاجة إلى التوصل إلى قرار بشأن القضايا المتعلقة بنطاق الموضوعين وكذلك الحاجة إلى نقل الأحكام المتعلقة بالتحقق والامتنثال . واقترح أن يقوم كلا

* لم يشترك أحد الوفود في الاعمال المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية .

فريقي الاتصال بتسجيل نتائج أعمالهما في نسخة مستحدثة لوثائق كل منهما المرفقة بتقرير اللجنة المختصة عن العام الماضي . وقررت اللجنة المختصة اتباع توصيات الرئيس فيما يتعلق بطريقة عملها .

٨- وفي نفس الجلسة عيّنت اللجنة المختصة السيد هلموت هيرتسبروخ من جمهورية ألمانيا الاتحادية لتنسيق أعمال فريق الاتصال ألف والسيد حسن ج. مشهدي من جمهورية إيران الإسلامية لتنسيق أعمال فريق الاتصال باء .

٩- وقد جرى الاضطلاع بأعمال اللجنة المختصة في فريقَي الاتصال وفقا لما تقرر أعلاه ، باستثناء النظر في هذا التقرير واعتماده . وعلى أساس الأعمال المضطلع بها في فريقَي الاتصال قدم المنسقان إلى اللجنة المختصة في جلستها ٤ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ تقريريهما (CD/RW/WP.89 و CD/RW/WP.90) وهما مستنسخان في المرفقين الأول والثاني بهذا التقرير ويعكسان الحالة الراهنة للنظر في القضايا المعروضة على اللجنة المختصة . ومن المفهوم أن محتويات المرفقين غير ملزمة لأي وفد .

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٠- كانت الأعمال التي قامت بها اللجنة المختصة خلال دورتها لعام ١٩٩٠ مفيدة من حيث أنها ساعدت على زيادة توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكلا الموضوعين الهامين قيد النظر . ويوصى بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩١ وبأن تستند اللجنة المختصة إلى مرفقي هذا التقرير كأساس لأعمالها المقبلة .

"المرفق الاول
"تقرير فريق الاتصال ألف"

"١- وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في جلستها الأولى المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال ألف لكي يواصل النظر في المسائل المتعلقة بحظر الأسلحة الإشعاعية .

"٢- وعقد فريق الاتصال ألف ٨ جلسات من ٨ آذار/مارس إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

"٣- ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المخصصة ، استخدم فريق الاتصال ألف كأساس لعمله الموضوعي سجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المخصصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٩ (CD/946 ، المرفق الأول ، الضميمة) . وإضافة إلى ذلك ، تقدمت الوفود ، وتقدم الرئيس ، بالعديد من ورقات العمل غير الرسمية . واستعرض فريق الاتصال العناصر المحتملة لاتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية . وأثناء الاستعراض المذكور ، قدمت مقترحات عديدة فيما يتعلق بتطوير هذه العناصر .

"٤- ونتيجة لذلك ، تمكّن فريق الاتصال من إزالة معظم الحواشي ، كما تمكّن من دمج مختلف البدائل في صياغة مشتركة فيما يتعلق بالعناصر التي تتناول النطاق والاستخدامات السلمية ، وتم الأخذ بأحكام جديدة فيما يتعلق بالعناصر الرئيسية الأخرى . وعلاوة على ذلك ، وضع وأضيف نص ديباجة وعنصر جديد بشأن التحقق والامتثال . وعلى الرغم من ذلك ، فإن الحواشي والأقواس الواردة في سجل المنسق تبين أنه لم يتسن حل جميع المشاكل أثناء الفترة التفاوضية لعام ١٩٩٠ .

"٥- وسجل المنسق ، وعنوانه 'مشروع مواد لاتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية' يرد بوصفه ضميمة لهذا التقرير ، ويعكس المرحلة الراهنة من نظر فريق الاتصال في هذه المسألة .

"٦- وسجل المنسق ليس ملزما لأي وفد ، وهو لا يمنع أي وفد من تقديم مقترحات للنسب في مجمله أو لعناصر منه في مرحلة لاحقة . ويومي بتذييله بتقرير اللجنة المخصصة لمؤتمر نزع السلاح كأساس للعمل في المستقبل .

"ضميمة

"مشروع مواد لاتفاقية بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية

"ديباجة

"ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، المشار اليها في ما يلي بوصفها
الاطراف في الاتفاقية' ،

"رغبة منها في الاسهام في أعمال مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

"وقد عقدت العزم على العمل على تحقيق التقدم صوب نزع السلاح العام الكامل
في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وإزالة أسلحة التدمير الشامل
بجميع أنواعها ، وكذلك استحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة مثل الأسلحة الاشعاعية ،

.....

"واذ تضع في اعتبارها أن حظر الأسلحة الاشعاعية هو خطوة في العملية الرامية
الى نزع السلاح العام الكامل ،

"واذ تضع في اعتبارها كذلك ، ما للتلوث المشع من آثار طويلة الامد على
الكائنات الحية فضلا عن البيئة ،

"قد اتفقت على ما يلي:

"أولا - النطاق

"الفقرة ١

"يتعهد كل طرف في الاتفاقية بحظر الأسلحة الاشعاعية ، ومن ثم ، بعدم القيام
أبدا ، أيا كانت الظروف ، بما يلي:

"(١) نشر أي مادة مشعة عمدا ، بما في ذلك النفايات المشعة ، بقصد إحداث
إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل الإشعاع الناتج ، بصورة مباشرة أو غير
مباشرة ، عن تحليل هذه المادة ؛

"(ب) استحداث أو إنتاج أو تخزين أو القيام على نحو آخر ، باحتياز أو
امتلاك أو نقل أي جهاز مصمم خصيصا من أجل نشر مواد مشعة محظورة بموجب الفقرة
الفرعية (١) من هذه الفقرة .

"الفقرة ٢

"يتعهد كل طرف في الاتفاقية باتخاذ أي تدابير يراها ضرورية وفقا لاجراءاته الدستورية والتزاماته الدولية في أي مكان يخضع لولايته القضائية أو سيطرته: (١) لحظر ومنع أي من الأنشطة التي من شأنها أن تشكل انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الاطراف في الاتفاقية ؛ (ب) لحظر تحويل ، ومنع فقدان ، المواد المشعة التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها هذه الاتفاقية .

"الفقرة ٣

"يتعهد كل طرف في الاتفاقية بالآلا يساعد أو يشجع أو يحث أحدا على ممارسة أنشطة تحظرها أحكام الاتفاقية .

"[ثانيا - التعاريف

"لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح 'سلاح إشعاعي':

- "١" أي جهاز مصمم خصيصا لنشر مادة مشعة ليحدث [، كأثره الأساسي ،] إصابة أو وفاة أو ضررا أو تدميرا بفعل تحلل هذه المادة ؛
- "٢" أي مادة مشعة مصممة ومُعَدَّة خصيصا لاستعمالها ، عن طريق نشرها ، لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل تحلل هذه المادة ؛
- "٣" أي مادة مشعة أخرى ، إن استعملت ، عن طريق نشرها ، لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل تحلل هذه المادة . [.

"ثالثا - الاستخدامات السلمية

"الفقرة ١

"ليس في هذه الاتفاقية ما ينبغي تفسيره على أنه يؤثر بأي طريقة فيما يلي:

- "(١) الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الاطراف فسي الاتفاقية ، دون تمييز ، في استحداث واقتناء واستخدام التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وجميع أوجه التطبيقات السلمية لبرامجها النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية ، مع مراعاة ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية بجميع أشكاله . وينبغي أن يجري التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بمقتضى ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تُطبَّق على أساس غير تمييزي ؛

- "(ب) تمهد الاطراف في الاتفاقية بأن تسهم على أكمل وجه ممكن في تحقيق التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل ضمان استحداث التدابير الملزمة لحماية جميع الدول من آثار الإشعاع الضارة ، وتنفيذها تنفيذا فعالا .

"الفقرة ٢"

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر على أنه يقتضي من طرف من الاطراف فسي الاتفاقية أن يتخذ ، أو يسمح له بأن تتخذ ، تدابير يمكن أن تؤثر في برامج الدول الأخرى لاستخدام الطاقة أو التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية أو الاجتماعية .

"رابعا - عناصر رئيسية أخرى

"الفقرة ١"

"لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأجهزة المتفجرة النووية أو على المادة المشعة الناتجة عنها (١) .

"الفقرة ٢"

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر على أنه يجيز ، بأي طريقة ، استحداث الأسلحة النووية واستخدامها أو ينتقص من التزامات الدول بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها (١)(٢) .

"الفقرة ٣"

"تتعهد الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تواصل ، على وجه الاستعجال ، المفاوضات لأجل وقف سباق التسلح النووي ووضع تدابير فعالة لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وتحقيق نزع السلاح النووي (٢)(٣) .

"الفقرة ٤"

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر على أنه يحدّ أو ينتقص ، بأي طريقة ، من قواعد القانون الدولي ، بما في ذلك ما يلي:

"(أ) ميثاق الأمم المتحدة ،

"(ب) القانون المنطبق على المنازعات المسلحة ،

"(ج) الالتزامات التي تعهدت بها الاطراف في الاتفاقية بمقتضى اتفاقات

دولية أخرى .

"الفقرة ٥"

"يُستعرض دوريا تنفيذ هذه الالتزامات كما هو منصوص عليه في ...

"(١) أشيرت اعتراضات بشأن ضرورة إدراج هذه الفقرة .

"(٢) أعرب عن رأي يفيد بأنه قد يكون من الأفضل معالجة هذا الموضوع فسي

الديباجة .

"(٣) رأى بعض الوفود أن تعهدا كهذا يخرج عن نطاق هذه الاتفاقية .

"الفقرة ٦ (١)"

"[يتعهد كل] [يجوز لكل] طرف في هذه الاتفاقية ، يكون في موقف يتيح له تقديم مساعدة تقنية وإنسانية أو دعم هذه المساعدة ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، إلى أي طرف في الاتفاقية يطلب هذه المساعدة ، نتيجة لانتهاك أحكام الاتفاقية أو لاستخدام أسلحة إشعاعية من قبل دول ليست أطرافا في الاتفاقية ، أن يقوم بذلك ، [٢] (١) إذا قرر [مجلس الأمن] [الوديع] أن هذا الطرف قد أصابه ضرر أو يُحتمل أن يصيبه ضرر ، أو

"(ب) استنادا إلى اتفاقات مستقلة ثنائية أو متعددة الأطراف .

"الفقرة ٧"

"الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية .

"خامسا - التحقق والامتثال"

"الفقرة ١"

"تتبادل الأطراف في هذه الاتفاقية ، على أكمل نطاق ممكن ، وعلى أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، المعلومات الضرورية للتأكد من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

"الفقرة ٢"

"تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في إيجاد حل لأي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو عند تطبيق أحكامها .

"ويجوز أيضا التشاور والتعاون عملا بهذه الفقرة من خلال إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هذه الإجراءات الدولية الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المختصة ، بالإضافة إلى خدمات لجنة من الخبراء . ولهذه الأغراض ، يدعو الوديع ، في غضون شهر من استلام طلب من أي دولة طرف في الاتفاقية ، لجنة من الخبراء إلى الانعقاد .

"الفقرة ٣"

"لكل طرف في هذه الاتفاقية تتوافر لديه أسباب للاعتقاد بأن أي طرف آخر في الاتفاقية يتصرف بما يخل بالتزامات الناشئة من أحكام الاتفاقية أن يقدم إلى الوديع شكوى تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة ، فضلا عن كل الأدلة التي يمكن أن تؤيد صحتها . وبغية تقييم هذه المعلومات ، يجوز للوديع دعوة لجنة من الخبراء إلى الانعقاد .

"ويعمد الوديع ، [قدر الامكان] ، تساعد لجنة الخبراء ، إلى إجراء التحقيق في الحقائق المزعومة ، وذلك حالما يبين تقييم المعلومات المقدمة إليه أن الأمر يستدعي إجراء هذا التحقيق .

"(١) أبديت آراء تغيد بأنه ينبغي ، في هذا السياق ، مواصلة النظر في الاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي .

"فتحيل اللجنة الى الوديع موجزا لما تَقَصَّتْه من حقائق ، يتضمن كل الآراء والمعلومات المقدمة الى اللجنة اثناء أعمالها . ويقوم الوديع بتوزيع الموجز على جميع الاطراف في الاتفاقية ويبين استنتاجاته واقتراحاته فيما يتعلق بإمكانية اتخاذ اجراء في هذا الشأن [بما في ذلك الاجراء المتمثل في استرعاء نظر مجلس الامن الى هذه المسألة .] وفي حال الاستعجال ، ربما يطلب الوديع الى اللجنة أن تقدم تقريرها في غضون ١٠ أيام .

"الفقرة ٤

"يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون على أكمل وجه ممكن مع لجنة الخبراء ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

"الفقرة ٥

"يتضمن المرفق وظائف لجنة الخبراء الوارد ذكرها في الفقرات ٢ و٣ و٤ اعلاه ، ونظامها الداخلي . ويشكل المرفق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .

"الفقرة ٦

"لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذا الفرع على أنها تؤثر في حقوق وواجبات الاطراف بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك استرعاء نظر مجلس الامن الى الشواغل بصدد عدم الامتثال لهذه الاتفاقية .

"مرفق"

١- " تتعهد لجنة الخبراء بتقّصي الحقائق على النحو المناسب وبتقديم آراء الخبراء فيما يتصل بأي مشكلة يثيرها عملاً بأحكام الاتفاقية الطرف الذي يطلب انعقاد اللجنة . وللوديع أن يطلب منها إجراء تحقيقات في حال تقديم شكاوى من طرف في الاتفاقية .

٢- " تنظم أعمال لجنة الخبراء بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من المرفق . وينبغي ، أثناء [عملية تقّصي الحقائق هذه] [هذه التحقيقات] ، بذل كل جهد في سبيل تطبيق أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تُعدّ تدخلاً غير مناسب في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو تُخلّ بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

٣- " يعتمد الوديع الى جمع وحفظ قائمة بالخبراء ذوي الكفاءات ممن قد تكون خدماتهم متاحة من أجل هذه [المهام] [التحقيقات] بناء على المقترحات التي قدمتها له الاطراف في الاتفاقية . ويقوم الوديع بتعيين أعضاء لجنة الخبراء من القائمة المذكورة مع المراعاة الواجبة لضمان التوازن الجغرافي المناسب ولطابع المسألة موضوع البحث .

٤- " يكون الوديع أو ممثله رئيساً للجنة .

٥- " يجوز لكل خبير الاستعانة في الاجتماعات بمستشار واحد أو أكثر .

٦- " يحق لكل خبير أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما يراه مستموباً من أجل إنجاز أعمال اللجنة من معلومات ومساعدة . ويتعهد كل طرف بعدم اللجوء الى تدابير إخفاء متعمدة تعوق التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية .

"المرفق الثاني"
"تقرير فريق الاتصال بآء"

١- وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في جلستها الأولى المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال بآء لكي يواصل النظر في المسائل المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية .

٢- وعقد فريق الاتصال بآء ٧ جلسات من ١٥ آذار/مارس إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٣- ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المختصة ، استخدم فريق الاتصال بآء كأساس لعمله الموضوعي سجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المختصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٩ (CD/946) ، المرفق الثاني ، الضميمة) . واستعرض فريق الاتصال العناصر الممكنة ذات الصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية ، الواردة في ذلك التقرير .

٤- ويرفق بهذا التقرير سجل المنسق المعدل وهو يعكس المرحلة الراهنة لدراسة فريق الاتصال للمسألة .

٥- وسجل المنسق ليس ملزماً لأي وفد ، والفرض الرئيسي منه هو تيسير الدراسة في المستقبل . ويوصى بتذييله بتقرير اللجنة المختصة إلى مؤتمر نزع السلاح كأساس للعمل في المستقبل .

"ضميمة"

"عناصر يمكن أن تكون ذات صلة بحظر الهجمات على المرافق النووية" (١)(٢)

"النطاق"

"الفقرة ١"

"البديل الاول"

"تتعهد كل دولة طرف بالألا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بمهاجمة مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

"البديل الثاني"

"تتعهد كل دولة طرف بالألا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بمهاجمة أو بالتهديد بمهاجمة أي مرافق نووية .

"البديل الثالث" (٣)

"تتعهد كل دولة طرف بالألا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بتسييب ونشر مواد مشعة بمهاجمتها مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

"(١) هذا السجل لا يمس بالمواقف النهائية للوفود فيما يتعلق بمسألة 'الربط' أو مواقف الوفود من مسألة الحاجة إلى توفير حماية قانونية إضافية للمرافق النووية . وبالنسبة للمسألة الأخيرة أبدت وجهة نظر مفادها أنه يلزم مزيد من المناقشة حول الاتفاقات الدولية القائمة المتصلة بهذه المسألة .

"(٢) ذكر أحد الوفود أنه يُضاف إلى أن العناصر المذكورة محل خلاف أن البديل الثالث للنطاق ، والفقرة ١ من التعاريف ، والفرعين المتعلقين بالمعايير وبالعلامات الخاصة ، ليست أساسية لوضع اتفاقية . ويمكن أن تعاد صياغة الفرع المتعلق بالعلامات الخاصة في إطار الفرع الخاص بالسجل . غير أن ذلك ليس هو الحال مع العناصر الأخرى المذكورة ، وبخاصة الفرع المتعلق بالمعايير ، الذي رأى أنه لا يتوافق مع القاعدة الآمرة ، الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

"(٣) ذكرت بعض الوفود أن البديل الثالث للنطاق الذي يقوم على معيار التدمير الشامل ، والذي يقرأ بالاقتران مع البديل الاول للفقرة ٢ من التعاريف ، والفقرة ١ من المعايير ، والبديل الاول للفقرة ١ ، والفقرة ٢ ، والبديل الاول للفقرة ٣ ، والفقرات من ٤ إلى ٦ من السجل ، وكذلك العلامات الخاصة في الفقرة ١ من العناصر الأساسية الأخرى ، تشكل مجموعة كاملة ومتسقة من العناصر التي ينبغي إدراجها في مشروع المعاهدة .

"الفقرة ٢"

"تتعهد كل دولة طرف بالألا تساعد أو تشجع أو تحت بأي طريقة أي شخص أو دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على العمل على نحو يتعارض مع هذه المعاهدة .

"التعاريف"

"الفقرة ١"

"لاغراض هذه المعاهدة يعني تعبير "مهاجمة" أي عمل تقوم به أي دولة يقصد به أن يحدث ، أو يحدث فعلا ، مباشرة أو غير مباشرة :

"١١" أي ضرر أو تدمير لمرفق نووي ؛ أو

"١٢" أي تدخل ، أو انقطاع ، أو إعاقة ، أو وقف ، أو عطل في تشغيل مرفق نووي ؛ أو

"١٣" أي إصابة أو وفاة بين أي من العاملين في مرفق نووي .

"الفقرة ٢"

"البديل الاول"

"لاغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح "المرافق النووية": (١)

"١١" المفاعلات النووية ؛

"١٢" الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك ؛

"١٣" مرافق إعادة التجهيز ؛

"١٤" مستودعات النفايات ، بما في ذلك المخازن المؤقتة للنفايات ؛

"١٥" منشآت إنتاج أو استخدام مصادر هامة وقوية لإشعاعات غاما (٢) ؛

المدرجة في سجل يحتفظ به الوديع .

"البديل الثاني"

"المرفق النووي يعني مفاعلا نوويا أو أي مرفق آخر لإنتاج أو مناوللة ، أو معالجة ، أو تجهيز ، أو تخزين وقود نووي أو أي مادة نووية أخرى .

- (١) " أبدي اقتراح بإضافة فئتين أخريين بعد "١٣" مرافق إعادة التجهيز ؛
- "١٤" مرافق تجهيز الوقود النووي ؛
- "١٥" مرافق إغناء اليورانيوم .
- (٢) " أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة العمل على تحسين هذا الحكم .

"المعايير"

"الفقرة ١"

- "يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف بالموصفات التالية (١) :
- ١١" أن تكون ثابتة على الأرض (٢) (٣) ؛
- ١٢" أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز ١ [١٠] ميغاواط ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الأولى ، وألا تكون قد أوقفت عن العمل ؛
- ١٣" أن تكون الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تتجاوز ١٧ ١٠ [١٨] بيكريل ؛
- ١٤" أن تكون منشآت إعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز ١٧ ١٠ [١٨] بيكريل ؛
- ١٥" أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز ١٧ ١٠ [١٨] بيكريل ؛
- ١٦" أن تكون منشآت إنتاج أو استخدام المصادر القوية لإشعاعات غاما مصممة لاحتواء مواد مشعة قدرتها المبددة من إشعاعات غاما تعادل أو تتجاوز ١٠ × ٦ [١٧] بيكريل × ميغا إلكترون فولت ؛

"الفقرة ٢"

"موصفات يقترح إضافتها إلى المواصفات المذكورة أعلاه:

"المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف التي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشمولة بأحكام هذه المعاهدة .

- "(١) أعرب عن آراء بأن تكون المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف مرافق مستخدمة في الأغراض السلمية وخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- "(٢) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي أيضا النظر في المرافق النووية المقامة في المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة .
- "(٣) أعرب عن آراء مفادها أن مثل هذه المرافق النووية ينبغي ألا تكون منتمية إلى منظومات الأسلحة .

"السجل"

"الفقرة ١"

"البديل الأول"

"يحتفظ الوديع بسجل للمرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ويرسل نسخا مصدقة منه إلى كل دولة طرف في المعاهدة .

"البديل الثاني"

"يحتفظ الوديع بسجل للمرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ويرسل نسخا مصدقة منه إلى كل دولة طرف في المعاهدة . ويُستكمل السجل على فترات منتظمة .

"الفقرة ٢"

"تقوم الدول الاطراف التي تطلب إدراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجل بإبلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق:

- "(أ) تحديد نوع المرفق النووي ؛
- "(ب) مواصفات مفصلة وفقا للفقرة ١ من المعايير من هذه المعاهدة ؛
- "(ج) تفاصيل دقيقة عن الموقع الجغرافي للمرفق النووي .

"الفقرة ٣ (١)"

"بمجرد تلقي طلب بإدراج مرفق نووي في السجل ، يشرع الوديع دون تأخير فسي اتخاذ اجراءات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب وذلك:

"(أ) قدر الإمكان من خلال وثائق صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و/أو

"(ب) من خلال وسائل أخرى تشمل إيغاد بعثة إلى المرفق ، عند الضرورة .
"ولأغراض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(أ) أعلاه يجوز للوديع ، حسبما يراه ضروريا ، أن يعقد اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"ولأغراض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) أعلاه ، يقوم الوديع ، بالتعاون مع الدول الاطراف في المعاهدة ، بجمع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين ممن يمكن إتاحة خدماتهم للقيام بمثل هذه البعثات .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن هذا الحكم يتطلب مزيدا من المناقشة .

"الفقرة ٤"

"البديل الاول"

"يدرج الوديعة المرفقة في السجل ، وكذلك المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢ من هذا الفرع ، بمجرد التثبت من صحة المعلومات الواردة في الطلب ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الاطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

"البديل الثاني"

"يدرج الوديعة المرفقة في السجل ، وكذلك المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢ من هذا الفرع ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الاطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

"الفقرة ٥"

"تخطر الدولة الطرف الوديعة ، في غضون يوم/شهر ، بأي تغيير في المعلومات التي قدمتها للإدراج في السجل . ولدى تلقي هذا التغيير ، يتصرف الوديعة ، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها الحال ، وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا الفرع .

"الفقرة ٦ (١)"

"تتحمل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ هذه الإجراءات .

"التحقق والامتثال"

"الفقرة ١"

"البديل الاول"

"يجوز لأي دولة طرف تقديم شكوى إلى الوديعة إذا ما اعتقدت أن أي دولة أخرى تصرفت على نحو ينتهك الالتزامات المنبثقة عن هذه المعاهدة . ويجب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وكل بيّنة ممكنة تأييداً لصحة الشكوى . وينبغي ألا تستبعد إجراءات الشكوى هذه أي إجراءات أخرى غير الإجراءات التي يتبع من خلال الوديعة .

"(١) أعرب عن آراء مفادها أن هذا الحكم يتطلب مزيداً من المناقشة .

"البديل الثاني"

"يجوز لأي دولة طرف تقديم شكوى إلى الوديع إذا ما اعتقدت أن مرفقا نوويا في إقليمها قد هوجم ، أو تعرض لتهديد بالهجوم عليه ، من قبل أي دولة طرف أخرى على نحو ينتهك التزاماتها المنبثقة عن أحكام المعاهدة . ويجب أن ترفق بهذه الشكوى كل بيئة ممكنة وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتأييد لصحة الشكوى .

"الفقرة ٢"

"البديل الأول"

"على الوديع البدء ، في غضون ... يوما من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتثبت من الوقائع ذات الصلة بالشكوى . ويجوز أن يشتمل هذا التحقيق على إيجاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موقع المرفق النووي المعني أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوما .

"البديل الثاني"

"على الوديع البدء ، في غضون ... يوما من تلقي شكوى من أي دولة طرف تتعلق بهجوم على مرفق نووي ، في تحقيق في صحة الهجوم المزعوم ، بما في ذلك ترتيبات إيجاد بعثة لتقصي الحقائق على موقع المرفق النووي المعني أو فيه للتثبت من الحقائق . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم ملخصا لما تتوصل إليه من نتائج إلى الوديع في أقرب وقت ممكن .

"الفقرة ٣"

"لأغراض القيام ببعثة لتقصي الحقائق ، يحتفظ الوديع بقائمة خبراء مؤهلين ، يتم انتقاؤهم على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة ، ممن يمكن توفير خدماتهم للاضطلاع ببعثات من هذا القبيل .

"الفقرة ٤"

"تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في إجراء التحقيق الذي قد يبدأه الوديع بشأن شكوى ترد من أي دولة طرف . وعلى الوديع إعلام الدول الأطراف بنتائج التحقيق .

"الفقرة ٥"

"البديل الاول"

"يدعو الوديع ، بناء على طلب دولة طرف ، إلى عقد مؤتمر الدول الاطراف للنظر في التقرير عن التحقيق وكذلك في مسارات العمل الممكنة .

"البديل الثاني"

"يدعو الوديع فوراً إلى عقد مؤتمر الدول الاطراف للنظر في التقرير عن التحقيق واتخاذ التدابير المناسبة .

"الفقرة ٦"

"البديل الاول"

"يشكل التطبيق المتواصل ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مرفق نووي جزءاً أساسياً من ترتيبات التحقق من كون المرفق مرفقاً نووياً سلمياً في إطار مفهوم المعاهدة (١)(٢) .

"البديل الثاني"

"يجري تقرير ما إذا كان مرفق ما مرفقاً نووياً سلمياً وما إذا كان يظل كذلك في إطار مفهوم المعاهدة ، بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١)(٢) .

"البديل الثالث"

"ليس لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مرفق نووي صلة بالتحقق من امتثال الدول الاطراف لما أخذته على عاتقها من التزامات بمقتضى هذه المعاهدة .

"(١) ذكر أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا صلة له بأهداف هذه المعاهدة ، ولكن إذا لزم على كل حال تناول هذه المسألة وجب أن يجري ذلك في إطار الاحكام النازمة للادراج في السجل .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يتيح التحقق من كون مرفق نووي ما مرفقاً سلمياً وإنما التحقق من أن المعاهدة النووية ما زالت تستعمل سلمياً .

"عناصر أساسية أخرى"

"الفقرة ١"

"يجوز للدولة الطرف أن تميز مرافقها النووية المدرجة في السجل بعلامات خاصة .

"الفقرة ٣ (١)"

"تتعهد الدول الأطراف بتقديم أو تأييد تقديم المساعدة إلى أي دولة طرف يلحق بها أذى نتيجة انتهاك المعاهدة .

"الفقرة ٣"

"لا تخل أحكام هذه المعاهدة بالتزامات الدول الأطراف المترتبة على صكوك دولية أخرى ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة .

"الفقرة ٤"

"يعين الأمين العام وديعاً لهذه المعاهدة .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة يقتصر على الضرر الإشعاعي الناجم عن هجوم .

١٢٥- واصل المؤتمر في جلساته العامة النظر في مسألة الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة . وبالإضافة إلى ذلك . أشار رئيس المؤتمر خلال شهر شباط/فبراير ، في مشاورات غير رسمية ، بأن من المستصوب الإبقاء على هذا البند قيد الاستعراض ، وبحثه عند الاقتضاء ، ربما في جلسات غير رسمية للمؤتمر . ولم يلق هذا الإجراء أي اعتراض .

١٢٦- وأكدت مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى وبعض أعضاء مجموعة الـ ٢١ مساندتها لاقتراح عقد فريق خبراء مؤهلين لتعيين أي أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، ولوضع توصيات عند الاقتضاء بشأن إجراء مفاوضات محددة حول الانواع المعينة من هذه الأسلحة . وتمسكت الوفود الغربية برأيها الذي يفيد بأنه نظرا لأنه لم تحدد أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل منذ عام ١٩٤٨ ، هذا بالإضافة إلى أن وجودها غير وشيك ، تعتبر العادة المتبعة حتى الآن من حيث إلقاء بيانات عامة وعقد جلسات غير رسمية للمؤتمر من حيث لآخر أنسب أسلوب لبحث هذه المسألة .

حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح

١٢٧- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون 'البرنامج الشامل لنزع السلاح' وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ٩-١٣ نيسان/أبريل و٦-١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

١٢٨- وواصل المؤتمر في جلساته العامة النظر في مسألة البرنامج الشامل لنزع السلاح ، أخذا في الاعتبار الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٩ ، والتي تنص على "أن تستأنف اللجنة المختصة أعمالها عندما تصبح الظروف أنسب لإحراز تقدم باتجاه حل القضايا المعلقة في المستقبل القريب" (الفقرة ٧ من الوثيقة CD/955) .

١٢٩- وأكدت مجموعة الـ ٢١ مرة أخرى الأهمية الكبيرة التي تعلقها على استكمال وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح . وشددت على أن البرنامج يمثل نهجا متكاملا لحل مسائل نزع السلاح ويسمح بالتشديد المطلوب على الأولويات اللازمة في مجال نزع السلاح ، المتفق عليها بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح . ورات المجموعة أن البرنامج الشامل لنزع السلاح يمكن من إقامة الروابط السليمة بين تلك الأولويات . وأعربت عن اعتقادها بأن التحسن الحالي في العلاقات بين الشرق والغرب يوفر السيناريو المناسب لبذل جهود متجددة صوب استكمال وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح . وعلاوة على ذلك ، رأت أن استكمال وضع البرنامج الشامل من شأنه أن يشكل

إسهاما هاما في نجاح عقد نزع السلاح الثالث ، وفي تعزيز دور الامم المتحدة في مجال نزع السلاح . ومن ثم ، اقترحت مجموعة ال ٢١ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٩/٤٤ "ألف" ، إعادة إنشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بدايته دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ .

١٣٠- وأكدت دولة حائزة لحائزة للأسلحة النووية ليست عضوا في أي مجموعة الاهمية التي تتعلقها هي الأخرى على البند ٨ من جدول أعمال المؤتمر . وشددت فيما يتعلق بالاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها لعام ١٩٨٩ على أنها تعتقد أن الوضع الحالي موات لاستئناف العمل بشأن البرنامج . ورأت تلك الدولة أيضا أن من شأن استكمال البرنامج أن يسهم في نجاح عقد الامم المتحدة الثالث لنزع السلاح . وأعربت كذلك عن مساندتها لاقتراح مجموعة ال ٢١ الذي يستند إلى قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٤ "ألف" ، والذي يقضي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بدايته دورته لعام ١٩٩١ .

١٣١- وأشارت مجموعة البلدان الغربية إلى المقرر الذي اتخذته المؤتمر والوارد في تقريره إلى الجمعية العامة في ١٩٨٩ فيما يتعلق بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ، وأعربت عن اعتقادها بأنه ما على مؤتمر نزع السلاح إلا أن يتخذ إجراء بشأن إمكان إعادة إنشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بدايته دورة ١٩٩١ في ضوء الظروف السائدة في الوقت الحاضر ، مع مراعاة أولويات المؤتمر .

١٣٢- وشددت مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى ، مجددا ، على الاهمية التي تتعلقها دائما على مسألة البرنامج الشامل لنزع السلاح . وأعلنت أنها تنظر إلى البرنامج باعتباره نهجا مناسباً لمعالجة مسائل نزع السلاح العامة . وأعربت عن اعتقادها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يقدم إسهاما هاما في نجاح عقد نزع السلاح الثالث . وأعربت المجموعة ، مشيرة إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في عام ١٩٨٩ ، عن رأي مفاده أنه ينبغي للمؤتمر القيام ، قبل إعادة إنشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، بعمل إضافي وإجراء مناقشات مثمرة حول النشاط الملموس الذي يمكن أن تقوم به اللجنة المختصة في المستقبل .

١٣٣- واتفق على النظر في بداية دورة ١٩٩١ في الإطار التنظيمي لبحث هذا البند من جدول الأعمال ، كما هو الحال في سائر بنود جدول الأعمال .

طاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف
سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من
التدابير ذات الصلة

١٣٤- كانت أمام المؤتمر أيضا ، خلال دورته لعام ١٩٩٠ ، الوثيقة CD/979 المؤرخة
في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد هنغاريا بعنوان "تقديم البيانات
العسكرية" .

باء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي
تقرير آخر يتتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية
العامة للأمم المتحدة

١٣٥- نظر المؤتمر في البند المعنون "بحث واعتماد التقرير السنوي المقدم إلى
الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة" وفقا لبرنامج عمله ، خلال
الفترة من ١٣ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

١٣٦- ويحيل الرئيس ، نيابة عن مؤتمر نزع السلاح ، هذا التقرير كما اعتمده
المؤتمر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

غيورغي تشيريل
رومانيا
رئيس المؤتمر

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
